بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

قسم القضاء الشرعي

الطعن في الشهادة القضائية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية

Appealing judicial testimony and its applications in the Palestinian Sharia courts

إعداد الطالبة:

أية سلامة أحمد عقيلي

الرقم الجامعي:

22119033

إشراف الدكتور

عميد شؤون الطلبة

لؤي عزمي الغزاوي

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل

٢٠٢٥م/١٤٤٦هـ

إجازة الرسالة

الطعن في الشهادة القضائية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية

إعداد الطالبة

أية سلامة أحمد عقيلي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت يوم الإثنين بتاريخ 2025/2/10، الموافق 11 شعبان لسنة 1446هـ

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. د. لؤي الغزاوي (مشرفا)	
2. د. عصام أبو اسنينه (ممتحناً خارجياً)	
3. د. نزار عويضات (ممتحناً داخلياً)	

الإهداء

الحمد لله حباً والحمد لله شكراً على البدء وعلى الختام

إلى أعزّ مَن أحببت، إلى الجسر الّصاعد إلى الجنة، إلى مَن أفنت عمرها في سبيل تحقيق طموحي والدتي الغالية

إلى من أحمل اسمه بكل فخر... إلى من حصد الأشواك من طريقي كي يُمهّد لي طريق العلم، وعاهدته بالنجاح فها أنا أتممتُ عهدي وأهديته إليك والدي الحبيب

إلى مَن ساندني بكلّ حب زارعاً الثقة بداخلي... إلى رفيق دربي وصديق الأيام بحلوها ومرّها زوجي العزيز

إلى إخواني، وأخواتي، وأقاربي، وأحبابي

إلى أساتذتي، ومَن له فضل علي

إلى صديقاتي نعيم الحياة وطمأنينة القلب

أهدي ثمرة هذا البحث.

الشكر والتقدير

الحمد لله ربّ العالمين الذي خلقني وهداني إلى طريق العلم، وأعانني على إتمام هذا البحث العلميّ، فإنّ الحمد لا يليق إلا لواهب العقول، ومنير الدروب، الله عزّ وجلّ، حيث القائل في كتابه الكريم: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِي لَشَدِيدٌ﴾[1].

فإني أتقدم بجزيل الشّكر والامتنان إلى فضيلة الدكتور لؤي الغزاوي لتفضّله عليّ بقَبول هذا البحث، وما قدمه لي من نصائح وتوجيهات وكان له الأثر الكبير في تعديل البحث وإخراجه إلى حيّز الوجود، فجزاه الله خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر أيضاً إلى بانية الجيل الواعد، جامعة الخليل التي احتضنتني لإكمال مسيرتي التعليميّة ممثلةً بطاقمها التدريسيّ والإداري، فلهم علينا فضلٌ، ولهم عندنا حقّ الثناء والشّكر وحفظ الجميل.

وأخيراً أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لي نصيحة أو معلومة أسهمت في إنجاز هذا البحث.

[1] سورة ابراهيم، آية ٧.

الملخص

تبحث هذه الدراسة في أنواع الطعن في الشهادة القضائية والكيفية التي يتم بها الطعن وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة (١٩٥٩) النافذ في الضفة الغربية، ووفقاً لمجلة الأحكام العدلية المعمول بها في الضفة الغربية، مقارنةً مع الشريعة الإسلامية، وآراء الفقهاء مع جانب التطبيق في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

وهذه الدراسة بعنوان "الطعن في الشهادة القضائية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية"، وتأسست على مقدمة وثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول: تم الحديث فيه عن ماهية الشهادة، فتناول مفهوم الشهادة، وأقسامها، وأركانها، ومشروعيتها وحكمها، وشروطها، وحجيتها في الإثبات، وإجراءات الشهادة وأداءها.

الفصل الثاني: عرّج على مفهوم الطعن في الشهادة، والألفاظ ذات الصلة به، ومشروعيته، وأركانه، وشروطه وكيفية الطعن في الشهادة وأثرها على الشهادة والدعوى.

وأما الفصل الثالث: فقد بحث في طرق الطعن في الشهادة وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية، فتم الحديث به عن الطعن في الشاهد لأسباب خاصة به كالطعن في الشاهد بسبب الصغر، والجنون، والفسق والكفر، والخيانة، والطعن في الشهادة لتهمة الغُنم ودفع المغرم، والقرابة، والعداوة، والغفلة، والطعن في الشهادة لتناقضها مع ادعاء المشهود له، ولمصادمتها للعقل والحس، ولإجمالها وعدم ذكر سبب الحق، ولعدم اكتمال النصاب، وللرجوع عن الشهادة، والشهادة المبنية على التسامع، والشهادة المبنية على النفي.

وذُيّلَت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة، وقائمة تضمنت المصادر والمراجع التي استعين بها في هذه الدراسة وفهرس المحتويات.

Abstract

This study examines the types of appeals against judicial testimony and the manner in which the appeal is conducted in accordance with the Sharia Procedures Law No. (31) of the year (1959) in force in the West Bank, and according to the Code of Judicial Rulings in force in the West Bank, in comparison with Islamic law and the opinions of jurists with the aspect of application. In the Palestinian Sharia courts

This study is entitled Appealing Judicial Certificate and Its Applications in the Palestinian Sharia Courts, and it contains an introduction and three chapters as follows:

The first chapter discussed the nature of testimony, and dealt with the concept of testimony, its parts and elements, its legitimacy, its ruling, its conditions, its validity in proof, and the procedures for performing testimony.

The second chapter deals with the concept of challenging testimony, the terms related to it, its legitimacy, its elements and conditions, how to challenge testimony and its impact on testimony and the lawsuit.

As for the third chapter, it dealt with the methods of challenging testimony and its applications in the Palestinian Sharia courts. It dealt with the types of

challenging a witness, such as challenging him on grounds of youth, insanity, immorality, infidelity, and treason, challenging the testimony for the accusation of sheep, paying the debtor, kinship, enmity, and negligence, and challenging the testimony due to its contradiction with the claim of the person witnessed, and its conflict with reason and sense, and for its generality and inadequacy. Mentioning the reason for the right, for not achieving a quorum, for retracting testimony, for testimony based on hearing, and for testimony based on denial.

This study ended with a conclusion that included the most prominent findings and recommendations reached by the researcher, a list that included the sources and references that were consulted in this study, and a table of contents.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بذاته، والصلاة والسّلام على المبعوث رحمةً للعالمين.

أما بعد:

فإن الله تعالى شرع شريعته لعباده إقامةً للحياة العادلة، وتحقيقاً لمصالحهم، ودرءاً لمفاسد توشك بهم إلى الهلاك، ووضع لهم ما يُحقق لهم الصلاح في حياتهم، ومن مظاهر هذا العدل الشهادة، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً عظيماً بها، وحثت على أدائها عبر ذكرها في آياتٍ وأحاديثَ عدة، فهي من أهمّ الموضوعات؛ ونظراً لارتباطها بحقوق الناس، وكذلك اهتم الفقهاء في دراستها وبيانها في باب البينات وجمهور الفقهاء إذا أطلقوا البينة أرادوا بها الشهادة، فهي وسيلة ملزمة للإثبات إذا كانت خاليةً منَ القوادح والطعون.

وكذلك عُني القانون بموضوع توثيق الحقوق، ومن مظاهر اهتمامه أنه نظّمَ العديد من القوانين التي تتحدث عن الشهادة والبينات، بما في ذلك قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة (١٩٥٩) ومجلة الأحكام العدلية وغيرها من القوانين، وذلك لأن الشهادة تعد وسيلةَ إثبات قديمةً وعظيمةَ الشّأن، ومع أهميتها، فهي ما زالت مستمرة حتى وقتنا الحاضر إذ إنها من أهم وسائل الإثبات التي يُعتمدُ عليها في القضاء، ولكن مع فساد الزمان وانحسار الوازع الديني، فقد يلجأ البعض إلى الكذب والتزوير في شهادته للتحايل على القضاء حتى يصدرَ الحكم لمصلحته، ولذلك فقد أجازتِ الشريعة الإسلامية، والقانون المشرع الطعن في الشهادة عند عدم صحتها حتى لا يتوصل بنا الأمر إلى ظلم الخصم الآخر، وهذا من أهم أهداف الشريعة الإسلامية والقضاء في الوصول إلى الحق والعدالة.

أسباب اختيار البحث:

تكمن أسبابُ اختيار البحث في الآتي:

١. أهمية هذا الموضوع؛ فإن المحاكم تتعامل بالشهادة بشكل يوميّ في شتّى القضايا، وغالباً ما يُعتمدُ على شهادة أشخاص لا يتوفّر فيهم شروط الشّهادة لوجود ما يطعن في هذه الشروط، فلأهميّة هذا الموضوع وخطورته وَددتُ بيان الطرق التي يمكن من خلالها معرفة كيفية الطعن في الشهادة والشهود.

٢. قلة الدراسات التي أزاحتِ السّتار، وأحاطتِ اللّثامَ عن الطعن في الشهادة وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية، إضافةً إلى قلّة الأبحاث المدعمة بالتطبيقات القضائية في الطعن في الشهادة.

أهداف الدراسة:

يهدفُ هذا البحث إلى تحقيق جملةٍ منَ الأهداف، وهي كما يأتي:

١. بيان مفهوم الشهادة ومشروعيتها وحكمها في الفقه والقانون.

٢. بيان شروط الشهادة ونصابها وحجيتها في الإثبات في الفقه والقانون.

٣. بيان كيفية دعوة الشهود للحضور وأداء الشهادة.

٤. بيان مفهوم الطعن في الشهادة، ومشروعية الطعن في الشهادة في الفقه والقانون.

٥. بيان الكيفية التي يتم بها الطعن في الشاهد والشهادة في المحاكم الشرعية الفلسطينية عبرَ ذِكر أمثلةٍ تطبيقية.

٦. بيان حالات طروء الطعن على الشهادة وحكمها.

أسئلة الدراسة:

انحصرتْ أسئلة الدّراسة في الآتي:

١. ما هي الشهادة، وما هو سندها الشّرعيّ والقانونيّ؟

٢. ما مدى حجيّة الشّهادة في الإثبات في الفقه والقانون؟

٣. ما هي الطريقة التي يتم بها دعوة الشّهود للحضور وأداء الشّهادة؟

٤. ما هو مفهوم الطعن في الشّهادة، وما هو سنده الشّرعيّ والقانونيّ؟

٥. ما هي الطعون الواردة على الشّهادة والشّهود، وكيف يتمّ الطعن بها أمام المحاكم الشّرعيّة الفلسطينية؟

٦. ما هي حالات طروء الطعن على الشّهادة، وما هو حكمها؟

حدود الدراسة:

تركّزت هذه الدراسة على موضوع الطعن في الشهادة وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة (١٩٥٩) النافذ في الضفة الغربية، ووفقاً لمجلة الأحكام العدلية المعمول بها في الضفة الغربية، مقارنةً مع الشّريعة الإسلاميّة وآراء الفقهاء.

الدراسات السابقة:

١. القدح في البينة في القضاء.

وهي عبارة عن رسالة ماجستير للباحث محمد بن محمد الشنقيطي، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة كلية الدراسات العليا، شعبة الفقه، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، قسم الباحث بحثه هذا إلى مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة تتضمّن أبرز النتائج التي توصل إليها، فقد تحدث في الباب الأول عنِ التعريف بموضوع القدح في البينة ومشروعيته، ودوره في القضاء، ومراحل القدح في البينة في ثلاثة فصول وتحدّث في الباب الثاني

عن القادح ولفظه في فصلين، وتحدّث في الباب الثالث عن أحكام القدح في البينة في فصلين وما يعنينا هذا الموضوع هو القدح في الشهادة، حيث ذكرها الباحث في الباب الثاني والثالث من بحثه.

فهذا البحث أعمّ من بحثي لأنه لم يقتصر على الشهادة فحسب، بل تطرق الباحث فيه إلى سائر البينات كالإقرار والكتابة واليمين، لكنّ الباحث اقتصر في بحثه على الجانب الفقهيّ ببيان المذاهب الأربعة خاصةً ومذهب الظاهرية ومذهب الصحابة والتابعين في المسائل المختلف فيها، ولم يقف الباحث في بحثه على الجانب القانوني والجانب التطبيقي في المحاكم الشّرعيّة على خلاف بحثي، وهذا أفضى إلى حدوث اختلاف بين بحثي وبحثه من خلال الموضوعات والمطالب التي عرضتُ لها في الحديث عنِ الشهادة، وفي الحديث عنِ الطعن في الشّهادة، وطُرق الطعن في الشهادة، فتضمنتِ الزيادة في بحثي في الحديث عن طرق الطعن في الشّهادة والشهود أنني ذكرتُ طرقاً أخرى للطعن في الشّهادة والشّهود لم يعرض لها الباحث في بحثه، فمن هذه الطرق: الطعن في الشّاهد بسبب الخيانة، والطعن بإجمال الشهادة وعدم ذكر سبب الحق، والطعن في الشهادة لعدم اكتمال النصاب، والطعن في الشهادة المبنية على التسامع، والطعن في الشهادة المبنية على النفي، ففي الحديث عن هذه الطرق في الطعن في الشهادة والشهود في بحثي هذا مختلف مما عليه في هذه الدراسة، لأنني سأتحدث عن هذا الموضوع من الناحية القانونية والفقهية والتطبيقية والإجراءات القضائية المتبعة للفصل في هذه الطعون أثناء السير في الدعوى، وما سيترتب على الدعوى إن قُبل الطعن.

٢. الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات/ دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون.

وهي عبارة عن رسالة ماجستير في القانون الخاص في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط، سنة ٢٠١١م، للطالب محمد عبدالله الرشيدي، إشراف الدكتور وليد عوجان، قسّم الباحث بحثه إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة، فتحدث في الفصل الأول عن مقدمة الدراسة، وفي الفصل الثاني تحدّث عن ماهية الشهادة في مبحثين، وتحدّث في الفصل الثالث عن نطاق الإثبات بالشهادة في مبحثين، وتحدث في الفصل الرابع

عن إجراءات الإثبات بالشهادة وحجيتها في مبحثين، والفصل الخامس تضمنَ الخاتمة التي تحتوي على أبرز النتائج والتوصيات، تناول الباحث في بحثه ماهية الشهادة من حيثُ تعريفها ومشروعيتها وأقسامها وشروطها وعرّج على الإجراءات المتبعة في الإثبات بالشهادة وبين خصائصها، وبيّن أيضاً سلطة القاضي في تقديرها وكل ذلك وفق الشريعة الإسلامية، مقارنةَ مع القانون الأردنيّ والكويتيّ في القانون المدنيّ.

يتفق هذا البحث مع بحثي في الحديث عن الشّهادة، فقد تطرقتُ إلى مفهوم الشهادة ومشروعيتها وشروطها وأقسامها من الناحية الفقهية، ولكنّ الاختلاف في بحثي هذا أنه يتمركز على المقارنة بين الفقه الإسلاميّ وقانون أصول المحاكمات الشرعية، على خلاف هذا البحث، فإنه في القانون المدنيّ، وتضّمنت الزيادة في بحثي الحديثَ عنِ الطعن في الشّهادة، وفي طرق الطعن في الشّهادة والشّهود، فلم يعرضِ الباحث في بحثه لهذه الموضوعات.

٣. كتاب نظرية الدفوع للدعوى القضائية في الفقه الإسلامي.

للدكتور محمود محجوب "أبو النور"، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الدار السودانية للكتب، قسم الباحث بحثه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب، فالمبحث التمهيديّ يتحدّث عن تعريف الدفع وعلاقته بالدعوى وأركانه وشروط الأركان وأقسام الدفع وأنواعه، أما الباب الثاني فتحدث فيه عن الدفع قبل الحكم في الدعاوى المدنية والجنائية في فصلين، وتحدث في الباب الثالث عن الدفع بعد الحكم وتناول الخطأ في الأحكام القضائية والطعن في الأحكام القضائية في فصلين، وما يستوقفنا في هذا الكتاب أنه تطرق الباحث في كتابه هذا إلى مسألة الطعن في دليل الإثبات بما في ذلك الطعن في الشهادة ولكن تحدث عن هذا الموضوع بشكل مجمل وغير مفصل.

يتفق هذا البحث مع بحثي في موضوع طُرق الطعن في الشّهادة والشّهود، فأشار الباحث إلى موضوع الطعن في الشّهادة على أربع طرق للطعن في الشهادة، وتحدث بشكلٍ مجملٍ ومختصرٍ، فقدِ اقتصرَ على ذكر موقف الفقهاء في كل مسألة بشكل مختصر، وموقف القانون المدنيّ السودانيّ، ولم يَضربْ أمثلة

تطبيقية ولم يبحث في الإجراءات القضائية المتبعة للفصل في هذه الطعون، على خلاف هذا البحث الذي تناول الحديث عن الطعن في شهادة الشاهد للتهمة بسبب القرابة، والطعن في بينة النفي المجرد، والطعن في شهادة الشاهد بسبب الخصومة، والطعن في شهادة الشاهد بسبب الخيانة، والزيادة في بحثي أنني عَرضْتُ لموضوع الشّهادة، وموضوع الطعن في الشّهادة بشكل مفصل، لم يتطرق لها الباحث في بحثه، فقدِ اقتصر على تعريف الطعن والحديث عنِ الطعن في الأحكام، وسُقتُ أيضاً طرقاً أخرى للطعن بالشّهادة والشّهود غير التي اقتصر عليها الباحث، وتضمن الحديث بشكل مفصل في كل طريقة من طرق الطعن، والمقارنة بين الفقه الإسلاميّ، وقانون أصول المحاكمات الشرعية مع جانب التطبيق في المحاكم الشرعية الفلسطينية، فمن هذه الطرق: الطعن في الشاهد للصغر، والطعن في الشاهد للجنون، والطعن في الشاهد للفسق، والطعن في الشاهد للكفر، والطعن في الشهادة لتهمة الغُنم، والطعن في الشهادة لتهمة دفع المغرم، والطعن في الشهادة لتهمة الغفلة، والطعن بتناقض الشهادة مع ادعاء المشهود له، والطعن بمصادمة الشهادة للعقل والحس والطعن بإجمال الشهادة وعدم ذكر سبب الحق، والطعن في الشهادة لعدم اكتمال النصاب، والطعن في الشهادة للرجوع عنها، والطعن في الشهادة المبنية على التسامع.

٤. بحث بعنوان "الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات في قانون أصول المحاكمات الشرعية الساري في الضفة الغربية".

للباحثة ريم نصرة، دائرة القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، رام الله– فلسطين، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد ٣٢(١١)، ٢٠١٨م، قسمتِ الباحثة بحثها إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، فتحدثت في المبحث الأول عن ماهية الشهادة وحكمها وشروطها في ثلاثة مطالب وتحدثت في المبحث الثاني عن قوة الشهادة في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون في مطلبين، وتحدثت في المبحث الثالث عن إجراءات الإثبات بالشهادة وسلطة المحكمة بشأنها في مطلبين، أما الخاتمة فاشتملت

على أبرز النتائج والتوصيات، فالباحثة اقتصرت في بحثها هذا الحديث عن الشهادة ضمن الفقه الإسلاميّ وقانون أصول المحاكمات، ولم تتطرق الباحثة إلى مسألة الطعن في الشّهادة والشّهود.

ويتفق هذا البحث مع بحثي في الحديث عنِ الشّهادة بالفقه الإسلاميّ وقانون أصول المحاكمات الشرعية، ولم تتطرق الباحثة إلى الحديث عن الطعن في الشهادة وطرق الطعن في الشّهادة والشّهود، أما بحثي هذا فهو أوسعُ وأشمل، فقد تحدثت عن الطعن في الشّهادة، وعن طرق الطعن في الشهادة والشهود في الفقه الإسلاميّ، مقارنةً مع مجلة الأحكام العدلية وقانون أصول المحاكمات الشرعية، مع ذكر أمثلةٍ تطبيقيةٍ في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينية.

منهج الدراسة:

اتبعتُ في هذا البحث المنهجَ الوصفي والاستقرائيّ والتحليليّ على النحو الآتي:

١. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٢. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الحديثة، والحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين.
٣. استقراء المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، وجمعها من المصادر الفقهية المعتمدة في المذاهب، والمراجع القانونية المتعلقة بالموضوع.
٤. الموازنة والمقابلة بين آراء العلماء واختلافاتهم، ونسبة الأقوال إلى قائليها.
٥. الترجمة للأعلام غير المشهورين ممن يرد ذكرهم في البحث.
٦. بيان موقف قانون أصول المحاكمات الشرعية ومجلة الأحكام العدلية في المسائل المطروحة في هذا البحث.
٧. ذكر أمثلة تطبيقية للطعن في الشهادة والشهود في المحاكم الشرعية الفلسطينية.
٨. ذكر النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها في خاتمة البحث.

٩. توثيق المراجع التي تأسّسَ البحثُ عليها.

١٠. تنظيم فهارس، وتشمل: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

محتوى البحث:

الفصل الأول: مفهوم الشّهادة، ومشروعيتها، وشروطها، وإجراءات أدائها.

وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم الشّهادة وأقسامها، وركنها في الفقه الإسلامي والقانون.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الشّهادة (لغةً واصطلاحاً وقانوناً).

المطلب الثاني: أقسام الشّهادة.

المطلب الثالث: ركن الشّهادة.

المبحث الثاني: مشروعية الشّهادة، وحكمها في الفقه والقانون.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: دليل مشروعية الشّهادة.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الشّهادة.

المطلب الثالث: حكم الشّهادة.

المبحث الثالث: شروط الشّهادة، وحجّيتها في الإثبات فقهاً وقانوناً.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: شروط الشّهادة.

المطلب الثاني: نصاب الشّهادة.

المطلب الثالث: حجية الشّهادة وقوتها في الإثبات.

المبحث الرابع: إجراءات أداء الشّهادة فقهاً وقانوناً وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الطّرق التي يتم بها طلب الاستماع لشهادة الشّهود.

المطلب الثاني: كيفية أداء الشّهادة.

المطلب الثالث: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الشّهادة وقَبولها.

الفصل الثاني: الطّعن في الشّهادة، مفهومه والألفاظ ذات الصلة به ومشروعيته وأركانه وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون.

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم الطّعن في الشّهادة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الطّعن (لغةً واصطلاحاً وقانوناً).

المطلب الثاني: مفهوم الطّعن في الشّهادة.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة في الطّعن في الشّهادة.

المبحث الثاني: مشروعية الطّعن في الشّهادة، وأركانه، وشروطه في الفقه والقانون.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مشروعية الطّعن في الشّهادة.

المطلب الثاني: أركان الطّعن في الشّهادة.

المطلب الثالث: شروط الطّعن في الشّهادة.

المبحث الثالث: كيفية الطّعن في شهادة الشّهود، وأثرها على الشّهادة والدعوى.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أحوال الخصم عند الطّعن في الشّهادة والشّهود.

المطلب الثاني: أحوال شهود الطّعن.

المطلب الثالث: كيفية الطّعن في شهادة الشّهود وأثر الطّعن على الشّهادة والدعوى.

الفصل الثالث: طرق الطّعن في الشّهادة في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينية.

وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: الطّعن في الشّاهد، وتطبيقاته في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينية، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: الطّعن في الشّاهد بسبب الصّغر.

المطلب الثاني: الطّعن في الشّاهد بسبب الجنون.

المطلب الثالث: الطّعن في الشّاهد بسبب الفسق.

المطلب الرابع: الطّعن في الشّاهد بسبب الكفر.

المطلب الخامس: الطّعن في الشّاهد بسبب الخيانة.

المبحث الثاني: الطّعن في الشّهادة للتهمة، وتطبيقاته في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينية.

وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: الطّعن في الشّهادة للتهمة بسبب الغنم.

المطلب الثاني: الطّعن في الشّهادة للتهمة بسبب دفع المغرم.

المطلب الثالث: الطّعن في الشّهادة للتهمة بسبب القرابة.

المطلب الرابع: الطّعن في الشّهادة للتهمة بسبب العداوة.

المطلب الخامس: الطّعن في الشّهادة للتهمة بسبب الغفلة.

المبحث الثالث: الطّعن في الشّهادة لأسباب أخرى، وتطبيقاته في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينية.

وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: الطّعن بتناقض الشّهادة مع ادعاء المشهود له.

المطلب الثاني: الطّعن بمصادمة الشّهادة للعقل، والحس.

المطلب الثالث: الطّعن بإجمال الشّهادة، وعدم ذكر سبب الحق.

المطلب الرابع: الطّعن في الشّهادة لعدم اكتمال النصاب.

المطلب الخامس: الطّعن في الشّهادة للرجوع عنها.

المطلب السادس: الطّعن في الشّهادة المبنية على التسامع.

المطلب السابع: الطّعن في الشّهادة المبنية على النفي.

المبحث الرابع: حالات طروء الطّعن على الشّهادة وحكمها.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم طروء الطّعن على الشّهادة بعد أدائها وقبل الحكم بها.

المطلب الثاني: حكم طروء الطّعن على الشّهادة بعد أدائها وبعد الحكم بها.

الفصل الأول: مفهوم الشّهادة، ومشروعيتها، وشروطها، وإجراءات أدائها.

وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم الشّهادة وأقسامها، وركنها في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثاني: مشروعية الشّهادة، وحكمها في الفقه والقانون.

المبحث الثالث: شروط الشّهادة، وحجيتها في الإثبات فقهاً وقانوناً.

المبحث الرابع: اجراءات أداء الشّهادة فقهاً وقانوناً.

الفصل الأول: مفهوم الشّهادة، ومشروعيتها، وشروطها، وإجراءات أدائها.

وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم الشّهادة وأقسامها، وركنها في الفقه الإسلامي والقانون.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الشّهادة (لغةً واصطلاحاً وقانوناً).

المطلب الثاني: أقسام الشّهادة.

المطلب الثالث: ركن الشّهادة.

المطلب الأول: مفهوم الشّهادة (لغةً واصطلاحاً وقانوناً)

الشّهادة (لغةً): هي مصدر من الفعل شَهِدَ، وجمعها أشهاد وشهود، فالشهادة هي الخبر القاطع، فيقال شهد فلان على فلان بحق أي أخبر به خبراً قاطعاً، واستشهد فلان أي أنه شهيد، وأشهد بكذا أي أحلف بكذا، وشهد الشاهد عند الحاكم أي بين ما يعلمه وأظهره، وقوم شهود أي حضور والمشاهدة هي المعاينة، فالشهادة تأتي بمعنى الحضور، واليمين، والمعاينة، والإخبار، والإدراك، والعلم[1].

الشّهادة (اصطلاحاً)

عند الحنفية: عرفها الحنفية بعدة تعريفات: فعند ابن الهمام: " إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشّهادة في

---

١ أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م ٢/٢٣٩-٢٤٠.

مجلس القضاء"، فبهذا تخرج شهادة الزور، والشّهادة التي تقع في غير مجلس القضاء[١].

عند المالكيّة: عرفها ابن عرفة: " إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه"، فيخرج الإخبار الناشئ عن ظن وتخرج به الرواية[٢].

وعند الخرشي: قول يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه، فبهذا التعريف تخرج الراوية، أما قوله الحاكم وعدم قوله القاضي؛ وذلك لأن الحاكم أعم من القاضي[٣].

عند الشّافعيّة: "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"[٤].

عند الحنابلة: الإخبار بما علمه بلفظ خاص، واللفظ الخاص هو أشهد[٥].

التعريف المختار: مما سبق يتبين أن الراجح هو تعريف الشّافعيّة؛ لأنه تعريف جامع مانع، فتعريف الشّافعيّة يفرق فيه بين الشّهادةِ والإقرارِ والروايةِ والدعوى، ويبين مفهوم الشّهادة على حقيقتها، فالإقرار هو: الإخبار بحق للغير على النفس. والدعوى هي: الإخبار بحق للنفس على الغير. والرواية هي: الإخبار بموضوع عام

---

١ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير على الهداية**، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده (وصورتها دار الفكر، لبنان)، ط١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، ٣٦٤/٧.

٢ ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر ، د.ط د.ت، ٤/ ١٦٤-١٦٥.

٣ الخرشي، أبو عبد الله محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت ط٢، ١٣١٧هـ -١٩٠٠م، ٧/ ١٧٥.

٤ الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، **حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، دار الفكر، د.ط د.ت، ٣٧٧/٥.

٥ البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن الإقناع**، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ط١، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)، ٢٥٨/١٥.

لا يتعلق بشخص معين بذاته، فالتعريف الراجح هو: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد في مجلس القضاء ولو بلا دعوى[1].

الشّهادة في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على مفهوم الشّهادة، وبالتالي فيتم الرجوع في هذه المسألة إلى المذهب الحنفي عملاً بالمادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة التي نصّت على أن: "ما لا نصّ فيه يرجع للراجح من مذهب أبي حنيفة باستثناء ما نصّ عليه بمقتضى قوانينها الخاص" وقد تم تعريف الشّهادة في المذهب الحنفي بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشّهادة في مجلس القضاء وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٦٨٤)[2].

المطلب الثاني: أقسام الشّهادة فقهاً وقانوناً

الفرع الأول: أقسام الشّهادة في الفقه

أولاً: الشّهادة الأصلية: وهي أن يُدلي الشاهد بشهادته أمام مجلس القضاء عن واقعة رآها بعينه، أو سمعها

---

[1] الزحيلي، محمد مصطفى، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، دمشق: مكتبة دار البيان ط١ ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص١٠٥.

٢ المادة (١٦٨٤): "هي الإخبار بلفظ الشهادة، ومعنى ذلك أن يقول شخص أشهد بإثبات حق شخص الذي يكون في ذمة الآخر وذلك بحضور القاضي والخصمين.."، فمن هذا التعريف يخرج الإقرار؛ لأن مفهوم الإقرار كما جاء في المادة (١٥٧٢) من المجلة: "هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر"، و تخرج الدعوى، لأن مفهوم الدعوى كما جاء في المادة (١٦١٣) من المجلة: "هي إخبار أحد عن حقه في حضور القاضي"، أما في قوله: بلفظ أشهد أنه لا تجوز الشهادة بغير هذا اللفظ.

أفندي، علي حيدر خواجه أمين، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٤/ ٣٤٦.

بأذنه؛ لأن هذه الشّهادة تنصب مباشرة على الواقعة التي هي محل الإثبات[1].

ثانياً: الشّهادة الثانوية (السماعيّة): قيام الشّاهد بالإدلاء بالشّهادة التي سمعها عن غيره فيشهد على واقعة معينة بما سمعه شخص آخر قد يكون شاهدها بعينه أو سمعها بأذنه، وتسمى بالشّهادة السماعيّة؛ لأنَّ هذه الشّهادة منقولة تعتمد على السمع، فلا يشهد فيها الشّاهد بما عاينه بنفسه[2].

ثالثاً: الشّهادة بالتسامع (شيوع الخبر): أن يشهد الشخص مما علمه بالاستفاضة بين الناس، فالشاهد في الشّهادة بالتسامع لا يروي عن شخص معين، أو عن واقعة معينة،[3]، أما في الشّهادة السماعية، فتكون

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ط٢، ١٣٨٦هـ- ١٩٧٠م، ٣٦٤/٧، ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٤/ ١٦٤-١٦٥، الجمل، **حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، ٣٧٧/٥، البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع** ٢٥٨/١٥.هاشم، محمد محمود، **القضاء ونظام الاثبات في الفقه الاسلامي والأنظمة الوضعية**، الرياض- المملكة العربية السعودية: جامعة الملك السعود، ط١، ١٩٨٨م، ص٢٧٧.

٢البخاري، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، حققه عبد الكريم سامي الجندي، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٣/ ٤٥، ،القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، **التهذيب في اختصار المدونة**، حققه الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ٣/ ٥٩٦، ٥٩٧، البجريمي، سليمان بن محمد بن عمر، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد**، مطبعة الحلبي د.ط، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، ٤/ ٣٨٩،الرشيدي، محمد عبدالله، **رسالة ماجستير بعنوان الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات "دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون"**، جامعة الشرق الأوسط- عمان- الأردن، ٢٠١١م، ص٢٨، هاشم، **القضاء ونظام الاثبات في الفقه الاسلامي والأنظمة الوضعية**، ص٢٧٨.

٣ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، حققه طلال يوسف، بيروت-لبنان: دار احياء التراث العربي، ٣/ ١٢٠، البغدادي، القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، حققه حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، د.ط، د.ت، ص ١٥٥٤،الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١٠/ ٣٥٦، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، حققه الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض - المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ١٤١/١٤-١٤٢.

الشّهادة على الواقعة محل الإثبات بما يرويه الشاهد عما سمعه من شخص سمع هذه الواقعة أو رآها فهي تنصب على الواقعة المراد إثباتها[1].

رابعاً: الشّهادة على النفي: هي أن يشهد الشهود على أن فلاناً لم يقل كذا، ولم يقر بكذا، أو يقول ما علمت أن فلاناً فعل كذا[2]، فالأصل أن الشّهادة على النفي لا تقبل؛ لأنَّ الأصل أن تكون الشّهادة مبنيةً على المشاهدة والإثبات، وهناك حالات تُقبل بها الشّهادة على النفي، فلا تُردّ الشّهادة فيها مطلقاً، فإن قامتِ الدعوى على أن فلان وارثُ الميت، وشهد الشّهود أنه لا وارثَ سواه، فتقبل الشّهادة وإن كانت تتضمن نفياً ويوقف عليها بالمشاهدة، فمتى قامت الشّهادة على نفي شرط ليتمّ ثبوت شيء أخر، فإن الشّهادة تُقبل[3].

الفرع الثاني: أقسام الشّهادة في القانون

لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على أقسام الشّهادة، وبالتالي يتم الرجوع في هذه المسألة إلى المذهب الحنفي عملاً بالمادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة التي نصتّ على أن: "ما لا نصّ فيه يرجع للراجح من مذهب أبي حنيفة، باستثناء ما نصّ عليه بمقتضى قوانينها الخاصة"، فلا يخرج عما ذكرت في الفقه فأقسام الشّهادة في القانون، فهي كما يلي:

أولاً: الشّهادة الأصلية: وهي أن يُدلي الشاهدُ بشهادته أمام مجلس القضاء عن واقعة رآها بعينه أو سمعها بأذنه[4]، وقد اشترطت مجلّة الأحكام العدلية في الشّهادة الأصلية أن يكون الشهود قد عاينوا المشهود

---

[1] هاشم، **القضاء ونظام الاثبات في الفقه الاسلامي والأنظمة الوضعية**، ص٢٨١.

[2] البخاري، **المحيط البرهاني**، ٨/ ٤٥٠، القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** تحقيق علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ٢٥٩/١٣ الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ٤١٦/١٠.

[3] سيتم تفصيل هذه المسألة في الفصل الثالث –المبحث الثالث– المطلب السابع.

[4] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، ٣٦٤/٧.

به إما بالذات أو بالسمع أو بالبصر، وأن يشهدوا على هذا الوجه كما جاء في المادة (١٦٨٨)[١].

ثانياً: الشّهادة الثانوية (السماعية): هي إدلاءُ الشاهد الشّهادة التي سمعها عن غيره، فيشهد على واقعة معينة بما سمعه شخص آخر قد يكون شاهدها بعينه أو سمعها بأذنه[٢]، والشّهادة السماعية لا تجوز إلا في أحوال معينة فتجوز في الولاية والنسب والوقف والموت كما جاء في المادة (١٦٨٨)[٣].

ثالثاً: الشّهادة بالتسامع (شيوع الخبر): أنّ يشهد الشخص مما علمه بالاستفاضة بين الناس، فتجوز هذه الشّهادة استحساناً[٤] في المذهب الحنفي[٥]، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية من جواز الشّهادة بالتسامع استحساناً في المادة (١٦٨٨)، وجاء في شرح هذه المادة في (درر الحكّام): أنَّ الشّهادة بالتسامع غير جائزة؛ لأنّ الشاهد لم يعاينَ المشهود بهِ بالذات بل سمعَ ذلك من الناس، فلا يجوز أن يشهد الشّاهد بقوله: (سمعت من الناس)، وفي حال كتم الشاهد سماعه من الناس وشهد كأنه عاين الأمر بالذات فيكون فعله حراماً، ويُعدّ

---

١ المادة (١٦٨٨): "يلزم أن يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به وأن يشهدوا على ذلك الوجه..".

٢البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ٣/ ٤٥.

٣ المادة (١٦٨٨) "يلزم أن يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به وأن يشهدوا على ذلك الوجه ولا يجوز أن يشهد بالسماع يعني أن يشهد الشاهد بقوله: سمعت من الناس....، وتجوز شهادة الشاهد في خصوص الولاية والنسب والوقف والموت بالسماع من دون أن يفسر السماع أي بدون أن يذكر لفظ السماع مثلاً. لو قال: إن فلاناً كان في التاريخ الفلاني والياً أو حاكماً وبهذا البلد، وأن فلاناً مات في وقت كذا أو أن فلاناً هو ابن فلان أعرفه هكذا فشهد بصورة قطعية من دون أن يقول: سمعت ، تقبل شهادته وإن لم يكن قد عاين هذه الخصوصات وإن لم يكن سنه مساعداً لمعاينة ما شهد به...".

٤ الإستحسان هو: "أن يعدل عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول" الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، حققه د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ٨/ ٤٠٠٧.

٥ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، حققه طلال يوسف، بيروت–لبنان: دار احياء التراث العربي، ٣/ ١٢٠، البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، ص ١٥٥٤،الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ١٠/ ٣٥٦، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، حققه الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣ ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ١٤/١٤١–١٤٢.

شاهداً زوراً، وعليه فلا تجوز الشّهادة بالتسامع في ملك اليمين والحدود والقتل والغصب. أما المسائل التي تجوز فيها الشّهادة بالتسامع ففي حال شهد الشاهد أن محلاً وقف، أو أن شخصاً توفي على التسامع بقوله: (أشهد بهذا لأني سمعت من ثقة هكذا)، فتقبل شهادته استحساناً[١].

رابعاً: الشهادة على النفي: هي أن يشهد الشهود على أن فلاناً لم يقل كذا، ولم يقر بكذا، ولم يفعل[٢] والأصل أن لا تجوز الشّهادة على النفي، ولكن إن تضمنت الشّهادة على النفي إثبات حقّ وإظهاره، فتُقبل كما في إثبات الميراث بأن يقول الشّهود: لا نعلم لهُ وارث غيره، وفي بينة الإعسار بعد حبس المعسر ومضي مدة محددة ترجع إلى تقدير القاضي فتُقبل البينة على الإعسار، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٦٩٩)[٣].

أقسام أخرى للشهادة في القانون:

أولاً: الشّهادة القضائية: هي التي تكون في حقوق الأفراد، وتسمى بالبينة الشخصيّة، وهذا النوع من الشّهادة يحتاج إلى سبق دعوى، فلا يجوز أن يؤدي الشّاهد شهادته بلا دعوى، وهو موضوع هذا البحث.

ثانياً: الشّهادة الحسبية: هي الشّهادة التي يتبرع بها الشاهد لأداء الشّهادة دون دعوى، وتكون في حقوق الله تعالى، فلا يشترط أن تسبق الشّهادة دعوى، فيأتي الشّاهد متطوعاً إلى المحكمة لأداء الشّهادة، وتجوز الشّهادة حسبة على الطلاق، وعلى انقضاء العدة إذا كان الطلاق رجعياً وأراد الزوج أن يُعيد زوجته، وعلى

---

[١] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٤/ ٣٦٥-٣٦٦.

[٢] البخاري، **المحيط البرهاني**، ٨/ ٤٥٠.

[٣] المادة (١٦٩٩): "إنما جعلت البينة مشروعة لإظهار الحق فعليه لا تقبل الشهادة بالنفي الصرف كقول الشاهد: فلان ما فعل هذا الأمر والشيء الفلاني ليس لفلان وفلان ليس بمدين لفلان ولكن بينة النفي المتواتر مقبولة. مثلاً لو ادعى أحد بأني أقرضت فلاناً في الوقت الفلاني في المحل الفلاني كذا مقداراً من الدراهم وأثبت المدعى عليه بالتواتر أنه لم يكن في الوقت المذكور في ذلك المحل بل كان في محل آخر تقبل بينة التواتر ولا تسمع دعوى المدعي".

بقاء العدة، لأنّ فيه صيانةَ الفرج عنِ استباحته، وتمتّع الازواج به، والعفو عن قود؛ لأن فيه إحياءَ نفس، وفي حد الزنى وقطع الطريق والسرقة والوقف والحدود والإيلاء بحرمة المصاهرة والظهار وعتق الأمة وتدبيرها[1]،[2].

المطلب الثالث: أركان الشّهادة

الفرع الأول: مفهوم الركن (لغةً واصطلاحاً وقانوناً)

مفهوم الركن (لغةً): القوة، ويقال أركان كل شيء أي جوانبه التي يَستندُ إليها ويقوم بها[3].

مفهوم الركن (اصطلاحاً):

عند الحنفية: هو ما يقوم به الشي ويكون جزءاً داخلاً في ماهيته[4].

عند المالكية والشافعية: ما لا يتمّ الشّيء إلا به، سواء أكان جزءا منه أم لا[5].

مفهوم الركن في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على مفهوم الركن، وبالتالي يتمّ الرجوع في هذه المسألة إلى المذهب الحنفي عملاً بالمادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، فالركن هو: ما يقوم به الشّي ويكون جزءاً داخلاً في ماهيته.

---

١ التدبير: "هو ولد أمة جائز بيعها".

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، حققه عبدالغفار سليمان البنداري بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، ٧/ ٥٣٦.

٢ أبو البصل، عبد الناصر موسى، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، دار الثقافة- عمان ط١، ٢٠٠٥م-١٤٢٥هـ ص١٤٣-١٤٤، علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٤/ ٣٨٩.

٣ ابن منظور، **لسان العرب**، ١٣/ ١٨٥-١٨٦.

٤ البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، حققه عبدالله محمد محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١ ١٩٩٧م، ٣/١٠٥.

٥ الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، حققه دار الرضوان، موريتانيا: دار الرضوان، ط١ ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ٤/ ٣٩١، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الفكر، ط. أخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ١/٤٥٠.

الفرع الثاني: ركن الشهادة فقهاً وقانوناً

المسألة الأولى: ركن الشهادة في الفقه

اختلف الفقهاء في ركن الشّهادة على النحو الآتي:

القول الأول: ذهبَ الحنفية إلى أنّ ركنَ الشّهادة هو الصيغة، كقول الشّاهد مثلاً (أشهد بكذا لا غير) فتتضمن معنى المشاهدة وإخباراً للحال والقسم، فركن الشّهادة هو أشهد[1].

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أنّ للشهادة خمسة أركان، وهي: شاهد، ومشهود له، ومشهود عليه ومشهود به، والصيغة[2].

المسألة الثانية: ركن الشّهادة في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على ركن الشّهادة يتمّ الرجوع في هذه المسألة إلى المذهب الحنفي عملاً بالمادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة فركن الشّهادة هو (أشهد)، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٦٨٩)[3].

---

١ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، القاهرة: دار الكتب العلمية، ط١ ١٣٢٧- ١٣٢٨هـ ٦/ ٢٦٦.

٢ الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية– القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٦/ ٣٣٩.

٣ المادة (١٦٨٩): "إذا لم يقل الشاهد: أشهد ، بل قال: أعرف الخصوص الفلاني هكذا أو أخبر بذا لا يكون قد أدى الشهادة ولكن على قوله هذا، لو سأله القاضي: أتشهد هكذا؟ وأجاب بقوله: نعم هكذا أشهد يكون قد أدى الشهادة وإن كان لا يشترط لفظ الشهادة في الإفادات الواقعة لمجرد استكشاف الحال كاستشهاد أهل الخبرة فإنها ليست بشهادة شرعية وإنما هي من قبيل الأخبار".

المبحث الثاني: مشروعية الشّهادة، وحكمها في الفقه والقانون

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: دليل مشروعية الشّهادة.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الشّهادة.

المطلب الثالث: حكم الشّهادة.

المطلب الأول: دليل مشروعية الشّهادة

ثبتت مشروعية الشّهادة في القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

منَ القرآن:

١. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الاستشهاد هو طلب الشّهادة، ففي قوله سبحانه وتعالى (شهيدين) فقد رتب الله سبحانه وتعالى ذلك في الحقوق المالية والبدنية والحدود فكل حق من هذه الحقوق يثبت بشهادة شاهدين، إلا في الزنى فيشترط لإثباته أربعة رجال يتم إثبات الحقوق بشهادة رجلين، فإن لم يوجد فرجل وامرأتان، فهذه الآية تؤكد على مشروعية الشّهادة، ولو لم تكن الشّهادة مشروعة لما حثَّ الله سبحانه وتعالى عليها[٢].

---

[١] سورة البقرة، آية ٢٨٢.

[٢] القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، حققه أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢ ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٣٩١/٣.

٢. قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[١].

وجه الدلالة: تدلُ هذه الآية على أنّ الشّاهد عليه أن لا يمتنع عن أداء الشّهادة إذا دُعيَ إلى تحصيل الشّهادة، أو إلى أدائها، ولو لم تكنِ الشّهادة مشروعة لما نُهيَ الشاهد عن الامتناع عن أداء الشّهادة[٢].

٣. قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهى الشاهد أنّ يكتم الشّهادة، فالواجب عليه أن لا يكتم الشهادة بعدة قرائن منها الوعيد الذي توعد الله سبحانه وتعالى به لمن يكتم الشّهادة، فموضع النهي هو حيث يخاف الشّاهد ضياع الحقّ، كما خصَّ الله سبحانه وتعالى القلب بالذكر؛ لأنّ الكتم من أفعاله، فقوله سبحانه وتعالى (آثِمٌ قَلْبُهُ) فهذا دلالة على الوعيد[٤].

من السنة:

١. ما رواه الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ[٥]: "كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ

---

[١] سورة البقرة، آية ٢٨٢.

[٢] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٩٨/٣.

[٣] سورة البقرة، آية ٢٨٣.

[٤] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣/ ٤١٥.

٥ الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن الحارث بن معاوية بن ثور الكندي، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، روى عنه: قيس بن أبي حازم، وأبو وائل، وغيرهما، وتوفي سنة اثنتين وأربعين.
ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، د.م دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ١/ ٢٤٩.

غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا} إِلَى {وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}»[1].

وجه الدلالة: أن الحديث الشريف صريح في الدلالة على أهمية طلب الشّهادة؛ لأنها حجّة، وبها يتمّ فصل الخصومة.

٢. ما رواه وَائِلٍ بن حجر[2] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[3].

وجه الدلالة: أنه في هذا الحديث دلالة صريحة على أهمية الشّهادة، ولو لم تكنِ الشّهادة مشروعة لما سأل النبي -عليه الصّلاة والسّلام- الحضرمي عن البينة.

---

١ اخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، كتاب الرهن، حديث رقم (٢٥١٥)،١٤٣/٣.

٢ وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، وشهد مع علي صفين، وكان على راية حضر موت يومئذ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، روى عنه ابناه: علقمة وعبد الجبار، كان قيلا من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم.
ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٤٠٥/٥.

٣ أخرجه مسلم في صحيحه، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، كتاب الإيمان، حديث رقم (١٣٩)، ١٢٣/١.

٣. قال النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»[١].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن المدّعي هو الذي عليه البيّنة، فهو مكلف بإقامة البيّنة والدليل على صحة دعواه.

من الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية الشّهادة منذ زمن الرسول –عليه الصّلاة والسّلام– حتى يومنا هذا؛ لمسيس الحاجة إلى الشّهادة[٢].

من المعقول: فالحاجة تدعو إلى وجود الشّهادة؛ لوقوع التجاحد بين الناس، فالشاهد يخبر عما شاهده فتسمى الشّهادة بيّنة؛ لأنها تبيّن الحقّ وتظهره، فلو لم تشرع الشّهادة لضاعت حقوق الناس وذهبت هدراً فبالشّهادة تحفظ الحقوق، وتصان الدماء، وبها يتم دفع الظلم عن المظلومين، فهي دليلٌ جليّ لإثبات الحقوق أمام الناس وأمام القضاء[٣].

---

[١] أخرجه الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، **سنن الدار قطني**، تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم(٣١٩٠)، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، ١١٤/٤، هذا الحديث رواه الدارقطني، ثم البيهقي من حديث مسلم (بن) خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعا به سواء. ولم يضعفاه، ومسلم هذا فيه مقال. وثقه قوم وضعفه آخرون.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، الرياض–السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، ٥١٣/٨.

٢ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، د.ط، مصر: مطبعة السعادة، ١١٢/١٦، القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، حققه الدكتور محمد حجي، **المقدمات الممهدات**، بيروت–لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ٢/ ٢٧١ مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م ٨/ ٢١١، ابن قدامة، **المغني**، ١٢٤/١٤.

٣ ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر، **الشرح الكبير على متن المقنع**، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ٣/١٢، ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، طبعة مصطفى الحلبي بيروت، ١٣٧٨هـ–١٩٥٨م، ٢٠٩/١.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الشّهادة

عظم الله سبحانه وتعالى الشّهادة وحثَ عليها، فجاءت أحكامها صريحةً في القرآن والسنة، واهتم بها العلماء والفقهاء في كتبهم، فالشّهادة هي وسيلة من وسائل الإثبات التي يتم بها إثبات حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق العباد، فالحكمة من تشريع الشّهادة هي رعاية الناس في حياتهم، وتنظيم المجتمعات الإسلاميّة، وتدعيم الروابط الاجتماعيّة بين الناس، فهي وسيلة لصيانة الحقوق وإثباتها، فلو لم تشرع الشّهادة لضاع الكثير من الحقوق، ولتعذر إثباتها لأصحابها، وهذا ينافي ما أوجبه الإسلام، والغرض منه وحرصه على أن يسترجع كلّ ذي حقٍ حقّه من غير نزاع، فشّرعتِ الشّهادة لتلبية مقصود الشريعة من إيصال الحقّ وعدم الظّلم[1].

المطلب الثالث: حكم الشّهادة.

الفرع الأول: حكم الشّهادة في الفقه

أولاً: الوصف الشرعي للشهادة

الشّهادة حكمها فرض على الكفاية إن قام بها البعض سقطت عن الباقي[2]، والاتفاق واقع بين الفقهاء على أنّ الشّهادة هي مظهرة للحقّ وليست منشئة له، فإذا شهد الشهود على المشهود به أمام المحاكم فعندها يصبح الثابت بالشهادة كالثابت بالمعاينة وبالتالي فالقاضي ملزم بالحكم بموجبها؛ لأنها حجّة ملزمة للقضاء[3].

---

١ مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، ٨/ ٢١٢.

٢ الرازي، أحمد بن علي أبو بكر، **أحكام القرآن**، حققه عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ٦٠١/١.

٣ الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ط١، ١٣١٤هـ ٤/ ٢٠٧ داماد أفندي، عبد الله بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تركيا: المطبعة العامرة، د.ط، ١٣٢٨هـ، ٢/ ١٨٥، عليش، محمد **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ٨/ ٣٨٥.

ويقول السرخسي: الشهادة حجة ظنية؛ لأنها خبر، والخبر يحتمل الصدق أو الكذب[1].

ثانياً: الأثر المترتب على الشهادة

فالشّهادة حكمها وجوب القضاء على القاضي متى أمكن أداؤها فهي ملزمة للقاضي، وهي على خلاف القياس الذي لا يقضي بشهادة الشاهد الواحد لبقاء احتمال الكذب بشهادته، وانقطاعه يكون بالتواتر؛ لوجود النصوص الشّرعيّة وإجماع الأمة على حجّيتها، واشتراط العدد في الشّهادة لا يرفع عنها الظنية[2].

ولا يجوز للقاضي تأخير الحكم، إلا في ثلاث حالات: الحالة الأولى: رجاء الصّلح بين الأقارب، الحالة الثانية: إذا طلب المدّعي من القاضي الاستمهال، الحالة الثالثة: إذا كانت هناك ريبة عند القاضي[3].

فيقول الكاساني: الشّهادة حكمها وجوب القضاء على القاضي؛ لأنّ الشّهادة عندما تكتمل شرائطها فتكون مظهرة للحقّ، والقاضي يجب أن يقضيَ بالحقّ[4].

الفرع الثاني: حكم الشّهادة في القانون: نص قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على أنه يجب على من تحمل الشّهادة أداءَها، وإذا امتنع عن الأداء، يعاقب بغرامةٍ مالية إذا لم تقتنعِ المحكمة بمعذرته، وذلك كما

---

١ السرخسي، **المبسوط**، ١٦/ ١١٢.

٢ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير على الهداية**، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١، ١٣٨٩هـ -١٩٧٠م، ٧/ ٣٦٤.

٣ أفندي، محمد علاء الدين، **قرة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت- لبنان: دار الفكر د.ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٨/ ٣٨.

٤ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦/ ٢٨٢.

جاء في المادة (٦٣)[١]، وأخذت مجلّة الأحكام العدلية بالمذهب الحنفي أن حكم الشّهادة وجوب قضاء القاضي بعد تزكية الشهود، فإذا كانت شرائط الحكم متوافرة وَجَبَ على القاضي القضاء، ولا يجوز له تأخير الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨٢٨)[٢]، وهناك حالات يجوز تأخير الحكم بها لأسباب ثلاثة: أولاً: إذا كان يرجو القاضي الصلح كما في الدعاوى بين الأقرباء. ثانياً: في حال وجود دفع للدعوى ويطلب المدعى عليه الإمهال. ثالثاً: في حال وجود الريبة والشبهة في الشّهود، وتحمل الشّهادة وأداؤها فرض كفاية[٣].

المبحث الثالث: شروط الشّهادة، وحجّيتها في الإثبات فقهاً وقانوناً

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: شروط الشّهادة.

المطلب الثاني: نصاب الشّهادة.

المطلب الثالث: حجّية الشّهادة وقوتها في الإثبات.

المطلب الأول: شروط الشّهادة.

الفرع الأول: مفهوم الشّرط (لغةً واصطلاحاً)

مفهوم الشرط (لغةً): جمعهُ شروط وشرائط، والشرط هو إلزام الشيء والتزامه، فيقال: شرط الله أحقّ، أي ما

---

١ المادة (٦٣) على أنه " ١. يجب على كل من بلغ مذكرة حضور لأداء شهادة أو إبراز مستند أن يحضر إلى المحكمة في الزمان والمكان المعينين لذلك في المذكرة وإذا تخلف عن الحضور وكان في اعتقاد المحكمة أن أداء الشهادة أو إبراز المستند هو أمر جوهري في الدعوى وأنه لم تكن لذلك الشاهد معذرة مشروعة في تخلفه أو أنه تجنب التبليغ عمداً يجوز لها أن تصدر مذكرة إحضار بحقه على أن تتضمن تفويض الشرطة إخلاء سبيله بكفالة لحين المحاكمة. ٢. إذا أحضر الشاهد ولم تقتنع المحكمة بمعذرته يجوز لها أن تفرض عليه غرامة لا تزيد على خمسة دنانير ويكون قرارها قطعياً".

٢ المادة (١٨٢٨): "لا يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا حضرت أسباب الحكم وشروطه بتمامها".

[٣] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٣٤٢/٤.

أظهره من حكم الله وبينه[1].

مفهوم الشرط (اصطلاحاً): هو ما يتوقّف عليه وجود الشّيء وليس منه[2].

الفرع الثاني: شروط الشّهادة

المسألة الأولى: شروط الشّهادة في الفقه

١. أن يكونَ الشاهد مسلماً، فالأصل الإسلام في الشاهد، فلو شهد كافر على مسلم في حادثة، ردت شهادته ثم أسلم الكافر بعد ذلك وشهد في تلك الحادثة بعينها، تُقبل شهادته، وهذا شرط أداء[3].

٢. أن يكونَ الشّاهد بالغاً، فلا تُقبل شهادة الصّبيّ، فالذي لا يَعقل لا يعرف الشهادة، فبالتالي لا يقدر على أدائها، وهذا شرط أداء[4].

٣. أن يكونَ الشّاهد عاقلاً باتفاق الفقهاء، فلا يصحّ تحمّل الشّهادة منَ المجنون، والصّبيّ الذي لا يعقل؛ لعدم حصول الضّبط عندهم، فإذا تحمّل الشّهادةَ المجنونُ والصبيّ، وهما غير عاقلين ثم شهد الصبي بعد البلوغ أو شهدَ المجنون بعد الإفاقة فشهادتهما مردودة ولا تقبل، وهذا شرط تحمل[5].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ٣٢٩/٧.

[2] الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، حققه يحيى حسن مراد دار الكتب العلمية–القاهرة، د.ط، ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ، ص٢٣.

[3] سيأتي بيان هذه المسألة في معرض الحديث عن الطعن في الشاهد بسبب الكفر.

٤ سيأتي تفصيل هذه المسألة في معرض الحديث عن الطعن في الشاهد بسبب الصغر.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦/ ٢٦٧، البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، **التلقين في الفقة المالكي** تحقيق ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، د.م، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م ٢١٠/٢، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، د.م، ط١ ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م، ١٨/ ٦٢٧، ابن قدامة **المغني**، ١٤٦/١٤.

٤. أن يكونَ الشّاهد رشيداً، فلا تقبل شهادة المحجور عليه السفيه في رواية عند المالكية ومذهب الشافعية وذهب الحنفية والمالكية في رواية نقلها أشهب عن المالكية إلى قبولها إن كان الشاهد عدلاً فتجوز شهادة السفيه، وهذا ما يظهر أيضاً في مذهب الحنابلة فلم يشترطوا الرشد في الشاهد، وهذا شرط أداء[١].

٥. أن يكونَ الشّاهد ناطقاً، فلا تقبل شهادة الأخرس؛ لأن لفظ أشهد هو شرط صحة أداء الشّهادة، ولا عبارة أصلاً للأخرس، لذلك لا تقبل شهادته عند الحنفية والشّافعيّة والحنابلة، وعند المالكيّة تقبل شهادة الأخرس ويؤديها بإشارته المفهمة والكتابة؛ لأنه لم يشترط المالكية لفظ أشهد، وهذا شرط أداء[٢].

٦. أن يكونَ الشّاهد عدلاً، والعدالة هي من غلبت حسناته على سيئاته، والعدل هو التوسط في الأحوال الدينية، فلا تقبل شهادة من اعتاد أعمالاً تخل بالمروءة كالرقاص والمسخرة[٣] ولا تقبل شهادة الفاسق وقال الحنفية: العدالة شرط يوجب على القاضي الحكم، وليست شرطاً لقبول الشّهادة، وهذا شرط أداء[٤].

٧. أن لا يكونَ الشّاهد متهماً في شهادته، ويظهر ذلك في عدة صور هي:

---

[١] السرخسي، **المبسوط**، ١١٣/١٦، الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، **الجامع لمسائل المدونة**، حققه مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١ ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، ١٧/ ٦٣٦ الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، الدار البيضاء – المملكة المغربية: مركز التراث الثقافي المغربي، بيروت – لبنان: دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ٩/ ٣٤٣، المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**، حققه أحمد بن علي، القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص ٦٨٧.

٢ القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر، **التجريد**، حققه أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام ط٢ ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ١٠/ ٥١٩٤، ابو عبدالله المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م،، ٨/ ١٦٧، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٦/ ٣٤٤، الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، حققه عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، د.م ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص ٥٩٤.

٣ المسخرة: هو الذي يتمسخر عليه الناس ويستهزؤون به ومن يجمعهم حوله ويضحكهم بأقوال تافهه.
علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٣٦٠.

[٤] السرخسي، **المبسوط**، ١٣٩/٣، مصطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، ٨/ ٢١٦، ابو عبدالله المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ٨/ ١٦٢، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع** بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٣٠٤/٨.

أ. أن لا يجرّ الشاهد مغنماً لنفسه، أو يدفع عن نفسه مغرماً، لأنه متهمّ بشهادته بالنفع والدفع، ولهذا فلا تُقبل شهادة الشركاء لبعضهم في مال الشّركة[١].

ب. أن لا يكونَ بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية ظاهرة؛ لأن شهادة الشّاهد تكون لنفسه[٢].

ت. القرابة، فلا تُقبل شهادة الأصل للفَرع، ولا تُقبل شهادة الفرع للأصل، فبذلك لا تقبل شهادة الولد لأبيه وإن علا، ولا تقبل شهادة الأب لابنه وإن نزل؛ لأن الأب وابنه كلٌ منهما ينتفع بمال الآخر، فلا تُقبل شهادة الآباء والأجداد والأمهات والجدات لأولادهم وأحفادهم وبالعكس، وما عدا هؤلاء من الأقارب تقبل شهادتهم فشهادة الأخ لأخيه تقبل، وكذلك شهادة العم والخال؛ لأنه لا يتحقق التسلط في مال البعض ولا ينتفع كلٌ منهما في مال الآخر، ولا تُقبل شهادة السيد لعبده، ولا تُقبل شهادة العبد لسيده، وكذلك الزوجية، فلا تُقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا تُقبل شهادة الزوجة لزوجها[٣].

٨. أن يكونَ الشّاهد عالماً بالمشهود به وقت أداء الشّهادة، فلا تصح الشّهادة التي يكون مبناها على الظن والتخمين[٤].

٩. أن يكونَ الشّاهد بصيراً فإذا تحمل الشّاهد الشّهادة وهو أعمى، ثم أصبح بصيراً فلا تُقبل شهادته، فلا تُقبل شهادة الأعمى عند أبي حنيفة ومحمد، أما عند أبي يوسف، فإذا كان الشاهد بصيراً وشهد ثم عمى

---

[١] سيأتي بيانها في معرض الحديث عن الطعن في الشاهد بسبب المغنم، والطعن في الشاهد بسبب المغرم.

[٢] سيأتي تفصيل هذه المسألة في معرض الحديث عن الطعن في الشاهد بسبب العداوة.

[٣] سيأتي تفصيل هذه المسألة في معرض الحديث عن الطعن في الشاهد بسبب القرابة.

٤ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تصوير: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٥٧/٧، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ١٣١٧هـ ، ٢٠٧/٧.

تُقبل شهادته، وذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة والإمامية إلى قبول شهادة الأعمى إذا تحقق الصوت[1].

١٠. في حال أداء الشّهادة يشترط لفظ أشهد، فلا تقبل الشّهادة بأي لفظ غير لفظ الشّهادة، فلا تُقبل الشّهادة بألفاظ الإخبار والإعلام كأعلم وأتيقن عند الحنفية والشّافعيّة والحنابلة، ولم يشترط المالكية اللفظ٢.

١١. أن تكونَ الشّهادة موافقة للدعوى في الدعاوى التي يُشترط فيها موافقة الشّهادة للدعوى، فإذا لم يكن التوفيق ممكناً بين الشّهادة والدعوى، فلا تقبل في حقوق العباد، فمثلاً إذا قامت الدعوى على ملك بسبب ثم قامت الشّهادة على ملك مطلق فلا تُقبل الشّهادة، أما في حقوق الله فلا تشترط الموافقة بين الشّهادة والدعوى؛ لأنه لا يشترط أصلاً سبق للدعوى التي تكون حسبةً لله تعالى[3].

١٢. عدد الشهود: يُشترط اكتمال النصاب في الشّهادة، ومن المعروف أنَّ الشّهود في حقوق العباد إما رجلان أو رجل وامرأتان، أما فيما لا يَطّلع عليه الرجل كالولادة والبكارة وعيوب النساء التي لا يطلع عليها الرجال فتقبل شهادة امرأة واحدة عَدل، ولكن إن كانتا اثنتين فأحوط[4].

---

١ الجصاص، أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ٨/ ٥٨ ابو عبدالله المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ١٦٦/٨، الضبي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، **اللباب في الفقه الشافعي**، حققه عبد الكريم بن صنيتان العمري المدينة المنورة–المملكة العربية السعودية: دار البخارى، ط١، ١٤١٦هـ، ص ٤٢٤، الشيباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، حققه الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الكويت: مكتبة الفلاح، ط١ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ٢/ ٤٧٨.

٢ القدوري، **التجريد**، ١٠/ ٥١٩٤، ابو عبدالله المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ٨/ ١٦٧، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٦/ ٣٤٤، الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ص ٥٩٤.

٣ سيأتي تفصيل هذه المسألة في معرض الحديث عن الطعن بتناقض الشهادة مع ادعاء المشهود له.

٤ سيأتي تفصيل هذه المسألة معرض الحديث عن مراتب الشهادة، وفي الحديث عن الطعن في الشهادة لعدم اكتمال النصاب.

المسألة الثانية: شروط الشّهادة في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على شروط الشّهادة، وبالتالي يتمّ الرجوع في هذه المسألة إلى المذهب الحنفي، عملاً بالمادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة فشروط الشّهادة هي:

١. أن يكونَ الّشاهد مسلماً.

٢. أن يكونَ الشّاهد بالغاً، فلا تقبل شهادة الصبي.

٣. أن يكونَ الشّاهد عاقلاً، فلا يصح تحمل الشّهادة من المجنون، والصبي الذي لا يعقل.

٤. أن يكونَ الشّاهد ناطقاً، فلا تقبل شهادة الأخرس؛ لأن لفظ أشهد هو شرط صحة أداء الشّهادة، ولا عبارة للأخرس، لذلك لا تقبل شهادته، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٦٨٦)[١].

٥. أن يكونَ الشّاهد عدلاً، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٧٠٥)[٢].

٦. أن لا يكونَ الشّاهد متهماً في شهادته، ويتبدّى ذلك في عدة صور:

أ. أن لا يجرّ الشّاهد مغنماً لنفسه أو يدفع عن نفسه مغرماً، لأنه متهم بشهادته بالنفع والدفع، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٧٠٠)[٣].

ب. أن لا يكونَ بين الشّاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية ظاهرة، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٧٠٢)[٤].

ت. القرابة، فلا تُقبل شهادة الأصل للفرع، ولا تُقبل شهادة الفرع للأصل، فبذلك لا تقبل شهادة الولد لأبيه وإن علا، ولا تقبل شهادة الأب لابنه وإن نزل؛ لأن الأب وابنه كلٌ منهما ينتفع بمال الآخر، فلا تُقبل شهادة

---

[١] المادة (١٦٨٦): "لا تقبل شهادة الأخرس والأعمى".

[٢] المادة (١٧٠٥): "يشترط أن يكون الشاهد عادلا ، والعادل من تكون حسناته غالبة على سيئاته. بناء عليه لا تقبل شهادة من اعتاد أعمالا تخل بالناموس والمروءة كالرقاص والمسخرة ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب".

[٣] المادة (١٧٠٠): "يشترط ألا يكون في الشهادة دفع مغرم أو جر مغنم يعني ألا يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة...".

[٤] المادة (١٧٠٢): "يشترط أن لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية ، وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف".

الآباء والأجداد والأمهات والجدات لأولادهم وأحفادهم وبالعكس، وما عدا هؤلاء من الأقارب تُقبل شهادتهم فشهادة الأخ لأخيه تقبل، وكذلك شهادة العم والخال؛ لأنه لا يتحقق التسلط في مال البعض ولا ينتفع كلٌ منهما في مال الآخر، ولا تقبل شهادة السيد لعبده ولا تقبل شهادة العبد لسيده، وكذلك الزوجية، فلا تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا تقبل شهادة الزوجة لزوجها، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٧٠٠)[١].

٧. أن يكونَ الشّاهد عالماً بالمشهود به وقت أداء الشّهادة.

٨. أن يكون الشاهد بصيراً، فإذا تحمل الشاهد الشهادة وهو أعمى ثم أصبح بصيراً فلا تقبل شهادته عند أبي حنيفة ومحمد، أما عند أبي يوسف فإذا كان الشاهد بصيراً وشهد ثم عمى تقبل شهادته، ، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٦٨٦)[٢].

٩. في حال أداء الشّهادة يُشترط لفظ أشهد، فلا تقبل الشّهادة بأيّ لفظ غير لفظ الشّهادة، فلا تُقبل الشّهادة بألفاظ الإخبار والإعلام كأعلم وأتيقن، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٦٨٩)[٣].

١٠. أن تكونَ الشّهادة موافقة للدعوى في الدعاوى التي يُشترط فيها موافقة الشّهادة للدعوى، فإذا لم يكن التوفيق ممكناً بين الشّهادة والدعوى فلا تُقبل في حقوق العباد، أما في حقوق الله فلا تشترط الموافقة بين

---

[١] المادة (١٧٠٠): "يشترط ألا يكون في الشهادة دفع مغرم أو جر مغنم يعني ألا يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة بناء عليه لا تقبل شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل يعني لا تقبل شهادة الآباء والأجداد والأمهات والجدات لأولادهم وأحفادهم وبالعكس أعني شهادة الأولاد والأحفاد للآباء والأجداد والأمهات والجدات وهكذا شهادة أحد الزوجين للآخر وأما الأقرباء الذين هم ما عدا هؤلاء فتقبل شهادة أحدهم للآخر ، وكذلك لا تقبل شهادة التابع الذي يتعيش بنفقة متبوعه، والأجير الخاص لمستأجره وأما الخدمة الذين يخدمون مولى فتقبل شهادة أحدهم للآخر ، وكذلك لا تقبل شهادة الشركاء لبعضهم في مال الشركة ولا تقبل شهادة الكفيل بالمال للأصيل على كون المكفول به قد تأدى ولكن تقبل شهادة أحدهم للآخر في سائر الخصوصات".

[٢] المادة (١٦٨٦): "لا تقبل شهادة الأخرس والأعمى".

٣ المادة (١٦٨٩): "إذا لم يقل الشاهد: أشهد ، بل قال: أعرف الخصوص الفلاني هكذا ، أو أخبر بذا لا يكون قد أدى الشهادة ولكن على قوله هذا لو سأله القاضي: أتشهد هكذا؟ وأجاب بقوله: نعم هكذا أشهد ، يكون قد أدى الشهادة وإن كان لا يشترط لفظ الشهادة في الإفادات الواقعة لمجرد استكشاف الحال كاستشهاد أهل الخبرة فإنها ليست بشهادة شرعية وإنما هي من قبيل الأخبار".

الشّهادة والدعوى؛ لأنه لا يشترط أصلاً سبق للدعوى التي تكون حسبةً لله تعالى، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٧٠٦)[١].

١١. عدد الشّهود: يشترط اكتمال النصاب في الشّهادة، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٦٨٥)[٢].

١٢. أن تتقدمَ الدعوى على الشهادة، فيُشترط في الشّهادة التي تكون في حقوق العباد أن تتقدمها الدعوى أما في حقوق الله فلا يشترط أن تتقدم الدعوى على الشّهادة[٣].

١٣. أن لا يكون الشاهد محدوداً بحد القذف.

١٤. أن يكون الشاهد متمتعاً بالأهلية القانونية للشهادة، بأن يكون كامل الأهلية العقل والرشد، ففي المحاكم لا تقبل شهادة من دون سن الرشد وهو أقل من ١٨ سنة، وإذا سمع الطفل من باب الاستئناس بشهادته، وليس لإثبات الحق.

المطلب الثاني: نصاب الشّهادة

الفرع الأول: مفهوم نصاب الشّهادة

مفهوم النصاب (لغةً): من نَصَبَ، وجمعه أنصِباء وأنصِبة، فيقال نصاب كل شيء: أصلُه ومنبته ومحتده ونصاب الشّيء أي ما ينصب عليه[٤].

---

١ المادة (١٧٠٦): "تقبل الشهادة إن وافقت الدعوى وإلا فلا ولكن لا اعتبار للفظ وتكفي الموافقة معنى. مثلا إذا كان المدعى به وديعة وشهدت الشهود على إقرار المدعى عليه بالإيداع أو كان غصبا وشهدت الشهود على إقرار المدعى عليه بالغصب تقبل شهادتهم. كذلك إذا ادعى المدين بأنه أدى الدين وشهدت الشهود على أن الدائن أبرأ المدين تقبل شهادتهم".

٢ المادة (١٦٨٥): "نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان لكن تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في المواضع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها".

٣ المادة (١٦٩٦) من مجلة الأحكام العدلية: " يشترط سبق الدعوى في الشهادة بحقوق الناس".

٤ ابن منظور، **لسان العرب**، ٧٦١/١.

نصاب الشهادة: هو القدر الذي تجب فيه الشّهادة حتّى يتم اعتبارها شرعاً.

الفرع الثاني: أنواع نصاب الشَهادة

المرتبة الأولى: شهادة الرجلين.

المرتبة الثانية: شهادة الرجل والمرأتين في المال وما يؤول إلى مال

المرتبة الثالثة: الشَهادة على الحدود والقصاص.

المرتبة الرابعة: الشَهادة على مالا يطلع عليه الرجال.

المرتبة الخامسة: الشَهادة على باقي حقوق العباد.

وتفصيل ما يلي في الفقه:

المرتبة الأولى: شهادة الرجلين

اتفق جمهور الفقهاء على أن شهادة الرجلين العدلين حجة كاملة، وتثبت المشهود به، وتلزم القاضي بالحكم به في جميع الحقوق سواء في ذلك العقود المالية، أو في التصرفات الإرادية المتعددة كالهبة أو في الأحوال الشخصية، أو في الحدود والقصاص سوى الزنا[1].

والأدلة على ذلك من القرآن

٤. **منَ القرآن:** قول الله سبحانه وتعالى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[2].

[1] السرخسي، **المبسوط**، ١٦/ ١١٤، المالكي، **المدونة**، ٤/ ٥٤٢، الشافعي، **الأم**، ٣٦/٥، ابن قدامة، **المغني**، ٢٨٨/١٤.

[2] سورة البقرة، آية ٢٨٢.

وجه الدلالة: فالاستشهاد هو طلب الشهادة، ففي قوله سبحانه وتعالى (شهيدين) فقد رتب الله سبحانه وتعالى ذلك في الحقوق المالية والبدنية والحدود فكل حق من هذه الحقوق يثبت بشهادة شاهدين إلا في الزنا فيشترط لإثباته أربعة رجال، ولو لم تكن شهادة الرجلين مشروعة لما أمر الله بها[1].

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّه﴾[2]، وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾[3].

وجه الدلالة: ففي قول الله سبحانه وتعالى: " ذَوَيْ عَدْلٍ" فهو مثنى ومدلوله اثنين وهو عدد والعدد يدل على مدلوله، وفي قول الله سبحانه وتعالى: "اثنان"، فيقتضي رجلين[4].

١. مِن السنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »[5].

وجه الدلالة: فقول الرسول عليه السلام "شاهدي" مثنى وهو عدد ويدل على مدلوله فيدل لفظ "شاهدي" في الحديث على المذكر[6].

---

[1] القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، حققه أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢ ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، ٣٩١/٣.

٢ سورة الطلاق، آية ٢.

٣ سورة المائدة، آية ١٠٦.

٤ الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ٩/١٧، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٤٨/٦.

٥ رواه البيهقي، **الخلافيات**، كتاب النكاح، رقم (٤٠٥٩)، ٥٩/٦، حكمه: متروك.

ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ٥٤٢/٧.

٦ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٦/ ٣٦٨.

الاستثناء على هذه القاعدة:

الشّهادة على الزّنى

أولاً: فالشَهادة على الزّنى لا بدّ فيها من شهادة أربعةِ رجال، ودليلها القرآن والإجماع.

منَ القرآن: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1].

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[2].

وجه الدلالة: فالعدد الموضوع في هذه الآيات هو اسم لعدد المذكورين، ويُكتفى فيه بشهادة أربعة رجال والوصف هنا للذكورة دون الإناث؛ لأنه يتحققّ به الستر، ولأن النساء في شهادتهنّ شبهة؛ وذلك لتطرق الضّلال لهنّ[3].

---

[1] سورة النور، آية ٤.

[2] سورة النور، آية ١٣.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ٩/٧٠.

منَ الإجماع: فالإجماع منعقد بين الفقهاء أنّ الشّهادة على الزّنى لا يكتفى فيها بشهادة رجلين، ولا بدّ فيها من أربعة رجال[١].

ثانياً: شروط شهود الزّنى في الفقه

١. أن يكونوا أربعة شهداء إجماعاً[٢].

٢. أن يكون الشهود جميعهم رجالاً، ولم يخالفِ الفقهاء في هذا إلا عطاء وحماد، وقالوا إنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان، ولكنّ هذا من الشّذوذ؛ لأنّ النصّ صريح أنّ المقصود هو أربعة شهداء فقط[٣].

٣. أن يكونَ الشّهود جميعهم عُدولاً وهذا إجماع[٤].

---

١ النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، **كنز الدقائق**، حققه أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ص ٤٧١، المالكي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٥١٨/٤ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، حققه الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ٢٢٦/١٣، الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني** د.م، دار الصحابة للتراث، د.ط، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م، ص١٥٥.

٢ النسفي، **كنز الدقائق**، ص ٤٧١، الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٢٦/١٣، المالكي، **المدونة**، ٥١٨/٤، الخرقي، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، ص١٥٥.

٣ بدر الدين العينى، محمود بن أحمد بن موسى، حققه أيمن صالح شعبان، **البناية شرح الهداية**، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ط١ ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ١٠٤/٩،ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك** مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٣، د.ت، ص ١٢١، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)** حققه طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، د.م، ط.١، ٢٠٠٩م،ابن قدامة، المغني، ٦٩/٩.

٤ ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ٥٦ ،ابن عرفة، محمد بن محمد، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، حققه د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، د.م، ط١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، ٤١٦/٩، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ٦/ ١٦٧، ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ١٠/ ١٩٦ أسامة بن سعيد القحطاني، علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير وآخرون، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط١ ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، ٣٣٣/٩.

٤. الإسلام؛ فلا تُقبل شهادة أهل الذّمة في الشّهادة عل الزنى، سواء كانت الشّهادة على مسلم أو ذمي؛ والسّبب أنّ أهل الذّمة هم كُفار فلا عدالة لكافر، ولا تقبل روايتهم ولا أخبارهمُ الدينية، فمن باب أولى أن لا تُقبل شهادتهم[١].

٥. أن يقوم الشّهود بوصف الزنى، وذلك بأن يقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة، وقال بعض أهل العلم: إنه يجوز للشّهود أن ينظروا إلى ذلك حتّى يقيموا الشّهادة عليهما[٢].

٦. أن يأتي شّهود الزنى كلُّهم في مجلسٍ واحدٍ عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشّافعيّة تصح شهادتهم إن كانت في مجالسَ متفرقةٍ، فلا فرق بين شهادتهم في مجلس واحدٍ أو في مجالسَ متفرقةٍ[٣].

ففي أقوال أكثر أهل العلم أنه إذا لم يكتمل شهود الزنى فعليهمُ الحدّ[٤]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٥].

الشهادة على الإعسار (أن يشهدَ الشّهود على أنه لا مال له): وهي مَن وجب عليه دَين حال أو حقّ فطولب به ولم يؤدّه، وكان معروفاً أنّ له مالاً، وادعى الإعسار[٦].

---

١ **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية**، جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، المطبعة الكبرى الأميرية–ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٠هـ، ٢/ ١٥١، ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ١٠/ ١٩٦.

٢ **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية**، ٢/ ١٥٢، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ١٩٩/٧، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، حققه عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، د.م، دار الكتب العلمية ط١ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ٢٩٥/٨ ، العثيمين محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** د.م، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤/ ٢٧٣.

٣السرخسي، **المبسوط**، ٩/ ٤٩، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** حققه د محمد حجي وآخرون، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ٣٢٠/١٦، القزويني، العزيز **شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** ١٥٤/١١، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٩٠/٤.

٤ ابن قدامة، المغني، ٧٢/٩.

٥ سورة النساء، آية٤.

٦ ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ٤/ ٤٥٩.

اختلف الفقهاء في العدد المشترط للشّهود في الإعسار:

القول الأول: ذهب الحنابلة في رواية وهو وجه عند الشّافعيّة إلى أنه لا بدّ من شهادة ثلاثة رجال للإعسار[١] وذلك لِما رَوى قبيصة بن المخارق، أنّ النبيّ– صلّى الله عليه وسلّم– قال له: "يا قبيصة، إنّ المسألة لا تُحلّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّلَ حمالة، فحلّتِ المسألة حتّى يصيبها، ثمّ يمسك، ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، فحلّت له المسألة، حتّى يصيبَ قواما من عيش" أو قال: "سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة. فحلّت له المسألة حتّى يصيب قواماً من عيش" أو قال: "سداداً من عيش"[٢].

القول الثاني: ذهب المالكية والشّافعيّة في الأصحّ، والصّحيح عند الحنابلة أنه لا بدّ من شاهدينِ رجلينِ عَدلينِ[٣]، ودليلهم عموم الأدلّة التي تطلب شهادة شاهدين، كقوله تعالى: ﴿اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٤].

القول الثالث: ذهب الحنفية، إلى أنه لا بدّ من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنهم أجازوا شهادة الرجل والمرأتين فيما عدا الحدود والقصاص[٥]، ودليلهم قوله تعالى: ﴿اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٦].

الراجح: يتبين للباحثة أنّ الراجح هو القول الثالث، وهو قول الحنفية في قَبول شهادة الرجلين، أو الرجل والمرأتين؛ لأنّ البينة هي اسم لما يبين الحقّ ويظهره، وبشهادة الرجلين أوِ الرجل والمرأتين يظهر الحقّ ويبان

---

[١] الروياني، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، ٥/ ٣٧٧، ابن قدامة، **المغني**، ٦/ ٥٨٦.

[٢] رواه مسلم، النيسابوري، ، باب من تحل له المسألة، **صحيح مسلم**، رقم (١٠٤٤)، ٢/ ٧٢٢.

[٣] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٣/ ٢٧٩، البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ٤/ ١١٦، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، ١٣/ ٢٤١.

[٤] سورة البقرة، آية ٢٨٢.

[٥] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٤٥١/٩.

[٦] سورة البقرة، آية ٢٨٢.

وفي بعض الحالات يحتاج إلى شهادة الرجل والمرأتين كما إذا كانتِ امرأة تَدّعي الإعسار ولا يعرفها معرفة باطنة إلا النساء ورجل مثلاً، وإذا لم تُقبل شهادة النساء هنا تذهب الحقوق هدراً، والنصوص الشّرعيّة لم تمنع شهادة المرأة في الحقوق المالية، لذلك تصحّ البينة على الإعسار برجلين أو رجل وامرأتين.

المرتبة الثانية: شهادة الرجل والمرأتين في المال وما يؤول إلى مال

فشهادة الرجل والمرأتين في المال وما يؤول إلى مال مشروعة بالقرآن والإجماع.

مِن القرآن: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[1].

وجه الدلالة: فالاستشهاد هو طلب الشهادة، ففي قوله سبحانه وتعالى (شهيدين) فقد رتب الله سبحانه وتعالى ذلك في الحقوق المالية فيتم إثبات الحقوق بشهادة رجلين فإن لم يوجد فرجل وامرأتان، فهذه الآية تدل على مشروعية شهادة الرجل والمرأتين ولو لم تكن الشهادة مشروعة لما حث الله سبحانه وتعالى عليها[2].

مِن الإجماع: انعقد الإجماع على قبول شهادة الرجل والمرأتين مع التمكن من إقامة شهادة رجلين في المال وما يؤول إلى مال كالأجل والخيار والشفعة والإجارة وفسخ العقود[3].

المرتبة الثالثة: الشّهادة على الحدود والقصاص

أجمع جمهور المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا تُقبل شّهادة النساء في الحدود والقصاص، فلا يُقبل فيها إلا شهادة رجلين، والدليل على ذلك حديث الزهري: أنه مضتِ السّنة من

---

[1] سورة البقرة، آية ٢٨٢.

[2] القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، حققه أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢ ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، ٣/٣٩١.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٢٩٧/٦، القيرواني، **التهذيب في اختصار المدونة**، ٣/ ٥٨٧، الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٥/١٥، ابن قدامة **المغني**، ١٤/ ٢٨٨.

لدن رسول اللهِ– صلى الله عليه وسلّم– والخليفتين من بعده أنه لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص[١]، وذهب الظاهرية في قول لهم بقبول شهادة النساء مع الرجال مطلقاً سواء كن منفردات أو كن مع الرجال[٢]

وقيل في (نيل الأوطار): الخلاف وقع في قَبول شهادة النساء في القصاص، كما في شهادة المرأتين مع الرجل فحكى (صاحب البحر) عن الأوزاعي والزهري: أنّ القصاص يُعدّ كالأموال، فتقبل فيه شهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين[٣].

المرتبة الرابعة: الشّهادة على مالا يطّلع عليه الرجال

الشّهادة على مالا يطّلع عليه الرجال في الفقه: اتفقَ الفقهاء على قَبول شهادة النساء وحدهنّ فيما لا يطلع عليه الرجال، إلا في الرضاع والاستهلال؛ لأن الرضاع مما يطلع عليه محارم المرأة من الرجال، والاستهلال صوت مسموع للرجال أيضاً، ومن الأمور التي وقع الاتفاق عليها عند الفقهاء في قبول شهادة النساء منفردات كالولادة والبكارة وعيوب النساء التي تخفى على الرجال؛ لأنّ الرجال لا يطلعون على تلك الأمور في العادة، وإذا لم تُقبل شهادة النساء وحدهنّ في هذه الأمور ضاعتِ الحقوق وذهبت هدراً، وما كان من عوراتِ النساء وكنَّ فيه على استتارٍ وصيانةٍ جاز أن يشهد به النساء منفردات، وخالف اتفاق الفقهاء زفر رحمه الله

---

١ الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، حققه محمد عوامة، بيروت –لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر/ جدة – السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١ ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ٤/ ٧٩، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري.

٢ الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ١٧٧/٦، القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، **التهذيب في اختصار المدونة** حققه الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ٣/ ٥٨٧ المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني** – ط الفكر بآخر كتاب الأم، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ٤١١/٨، الكلوذاني **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ص٥٩٩.

٣ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، حققه عصام الدين الصبابطي، دار الحديث– مصر ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ٧/ ٤٢.

فقال بعدم جواز شهادة النساء منفرداتٍ دون رجل في أيّ شيء أصلاً، لا في الولادة، ولا في عيوب النساء، ولا في أي شيء غير ذلك؛ لعدم ذكر النساء منفردات في القرآن الكريم[1].

وبالرغم منَ اتفاق الفقهاء في قَبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال، إلا أنهم اختلفوا في نصاب شهادة النساء[2] منفرداتٍ فيما لا يطلع عليه الرجال كما يلي:

القول الأول: تثبت شهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عدل فيما لا يطلع عليه الرجال، والمثنّى أحوط، ويُشترط موافقتها لأصلٍ أو لمؤيد آخر، وإلى ذلك ذهب الحنفية وأحمد في المشهور، والأوزاعي[3]، والزهري وهو قول

---

[1] الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ٧٧/٨، القيراوني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق محمد الأمين بوخبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م، ٣٩١/٨، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت ٤٥٣/٣-٤٥٤، الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ١٨/ ٥٩٨، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه**، الفيوم – جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ١٣٤/١٣، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٤٧٧/٨.

[2] نصاب الشهادة: هو عدد الشهود الواجب توفره حتى تتم الشهادة على وجهها الصحيح ويتم الحكم بها.

٣ أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي إمام أهل الشام؛ لم يكن بالشام أعلم منه، قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة ومنشؤه بالبقاع ثم نقلته أمه إلى بيروت، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة وقيل في شهر ربيع الأول.

ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ١٢٧/٣-١٢٨.

عثمان وابن عبّاس[1]، والحسن البصري[2] وابن عمر[3]،[4].

القول الثاني: يُشترط شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال؛ لأنّ المعتبر في الشّهادة أمران: الأول: العدد والثاني: الذكورة، وهنا تعذّرتِ الذكورة فيبقى العدد، وإلى ذلك ذهب المالكية ورواية عن أحمد والاباضيّة في

---

[1] أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذ الفقه عن ابن عباس جماعة منهم عطاء وطاوس ومجاهد، ومات ابن عباس بالطائف في فتنة ابن الزبير وبلغ سبعين سنة.

ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ٣/٦٢-٦٢.

[2] أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، ومولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة، ويقال إنه ولد على الرق، وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة.

ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ٢/٦٩-٧٢.

٣ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وكان من أهل الورع والعلم وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وثمانين سنة.

ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ٣/٢٨-٣١.

٤ البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام**، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٨٩هـ -١٩٧٠م، ٧/ ٣٧٢، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، ٥/٤٦٤-٤٦٥ ابو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مطبعة السنة المحمدية، د.ط ١٣٦٩هـ ، ٢/٣١١، الروياني، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، ١١/٤٣٢، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، حققه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية- الرياض: مكتبة الرشد ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٧/٢٠٢، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان، د.م، د.ط، د.ت، ص ١٣١.

قول آخر لهم، وهو قول الحكم بن عتيبة[١]، وأبي عبيد[٢]، والثوري[٣]، وابن أبي ليلى[٤]، والزهري[٥] إلا في الاستهلال[٦] والرضاعة فيقبل شهادة امرأة واحدة عنده[٧].

---

١ أبا عبد الله الحكم بن عُتيبة، فهو تابعي كوفي، مولى كندة، وأحد رواة الحديث، ويعد ثقة فقيهًا عالمًا عاليًا رفيعًا كثير الحديث، قال أحمد بن حنبل: هو من أقران إبراهيم النخعي، ولدا في عام واحد، وتوفّى بالكوفة سنة خمس عشرة ومائة.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، حققه مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط د.م، مؤسسة الرسالة، ط٣ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٥/ ٢٠٨، الزهري، محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبرى**، حققه الدكتور علي محمد عمر القاهرة- مصر: مكتبة الخانجي ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ٨/ ٤٥٠-٤٥١.

٢ أبو عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف الثقفي، والد المختار بن أبي عبيد، ووالد صفية امرأة عبد الله بن عمر أسلم في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإليه ينسب الجسر المعروف بجسر أبي عبيد.

ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٦/ ٢٠١.

٣ أبو عبد الله سفيان بن سعيد، هو إمام في علم الحديث وغيره من العلوم، قيل أن مولده كان في خمس وتسعين للهجرة وقيل ست وتسعين للهجرة وقيل سبع وتسعين للهجرة، وتوفي في البصرة سنة إحدى وستين ومائة.

ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ٢/٣٨٦-٣٩٠.

٤ عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، فقيه، ولد في: خلافة الصديق، أو قبل ذلك، وقيل: بل ولد في وسط خلافة عمر، كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى بيت فيه مصاحف، يجتمع إليه فيه القراء، قلما تفرقوا إلا عن طعام.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٢٦١-٢٦٥.

٥ أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري، يعد أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه جماعة من الأئمة.

ابن خلكان، **وفيات الأعيان**،٤/١٧٧-١٧٨.

٦ الاستهلال: هو صوت الصبي عند خروجه ، وما يكون من الولد ما يدل على حياته من رفع الصوت أو حركة عضو.

ابو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، حققه عدنان درويش - محمد المصري بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت، ص ١١٤.

٧ القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، حققه محمد الأمين بوخبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م، ٨/٤٢١، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ٧/٢٠٢ القرافي، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، ٤/٩٦، الكوسج، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ٤/١٦١٥، ابن القيم **الطرق الحكمية**، ١٣١-١٣٢ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣/٣٩٥.

القول الثالث: نصاب الشّهادة منَ النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ثلاث نسوة، وهو مذهب الحسن البصري[١] وعثمان البتي[٢،٣].

القول الرابع: يُشترط فيما لا يطلع عليه الرجال كالرضاع، والولادة، والعيوب تحت الثياب أربع نسوة ولا يُقبل أقلّ من ذلك؛ لأنّ كلّ امرأتين تقومان مقام رجلٍ واحدٍ، وذهب إلى ذلك الشّافعية والظّاهرية والإماميّة ماعدا في الرضاع فتقبل شهادة امرأة واحدة عندهم، ومروي عن الشعبي[٤] والنخعي[٥] في رواية عنهما وعطاء[٦] وابن

وابن

---

[١] أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، ومولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة، ويقال إنه ولد على الرق، وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة.

ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ٢/٦٩-٧٢.

[٢] عثمان البتي أبو عمرو، اسم أبيه: مسلم، وقيل: أسلم، وقيل: سليمان، أصله من الكوفة، حدث عن: أنس بن مالك والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة والحسن، من رواة الأحاديث ومن فقهاء التابعين بالبصرة.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٦/ ١٤٩.

[٣] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١١/ ٤٠٢، ابن قدامة، **المغني**، ١٤/ ١٣٦، ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ١٣١.

[٤] أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبارالشعبي، ولد في الكوفة سنة إحدى وعشرين هجرة، وهو تابعي جليل القدر وافر العلم، أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي بالكوفة.

ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ٣/١٢-١٥.

٥ أبو عمران، وأبو عمار، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، الفقيه الكوفي، النخعي؛ أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأي عائشة رضي الله عنها، توفي سنة ست وقيل خمس وتسعين للهجرة.

ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ١/٢٥.

[٦] هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، من أجلاء الفقهاء ومن زهاد مكة، وكان في الحج يصيح صائح ويقول لا يفتي في الناس إلا عطاء أخذ عن ابن عباس وجابر وعبدالله بن الزبير وغيرهما، توفي سنة مائة وخمسة عشر.

ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ٣/٢٦١-٢٦٣.

شبرمة[1]،[2].

القول الخامس: نصاب الشّهادة من النساء في الرضاع امرأة واحدة، وهذا مروى عن الحسن البصري وابن عباس، وربيعة[3]، والنخعي، وشريح[4]، وطاووس[5]، والشّعبي والزهري والظّاهرية والإماميّة[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلّ الحنفية على قولهم بأن نصاب الشّهادة فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة والمثنى أحوط بما يلي:

---

١ عبد الله بن شبرمة الضبي، الإمام، العلامة، فقيه العراق، أبو شبرمة، قاضي الكوفة، وكان من أئمة الفروع، وأما الحديث فما هو بالمكثر منه، له نحو من ستين أو سبعين حديثا، توفي سنة أربع وأربعين ومائة.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،٦/٣٤٨-٣٤٩.

٢ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ٣/ ٤٥٤، ٢ الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م ٢٥٠/١٠، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٤٨٧/٨، ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص١٣١.

٣ أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة؛ أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وعنه أخذ مالك بن أنس، كان جواداً و سخياً، توفي سنة ست وثلاثين ومائة هجرة في الهاشمية.

ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ٢/٢٨٨-٢٩٠.

٤ القاضي شريح أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس، من كبار التابعين، وأدرك الجاهلية، واستقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة، فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة، وكانت وفاة القاضي شريح سنة سبع وثمانين للهجرة.

ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ٢/٣٦٠-٣٦٢.

٥ طاووس بن كيسان الفارسي، الفقيه، القدوة، عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني، الجندي، الحافظ، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له، هو مولى بحير بن ريسان الحميري، ولازم ابن عباس مدة.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٥/٣٨-٣٩.

٦ الروياني، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، ٤٣١/١١، ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص١٣١، ابن حزم، **المحلى بالآثار** ٤٧٨/٨.العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩، ٥/ ٢٦٩.

منَ السنة:

١. عن محمد بن عبد الملك الواسطي[١]، عن أبي عبد الرحمن المدائني[٢]، عنِ الأعمش[٣]، عن أبي وائل[٤] عن حذيفة[٥]، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ":أجازَ شهادة القابلة "[٦].

---

١ مُحَمَّد بن عَبد المَلِك بن مروان بن الحكم الواسطي، أَبُو جعفر الدقيقي، أخو يوسف بن عبد الملك، روى عنه: أبو داود وابن ماجه وغيرهم، وكان قد سكن بغداد، وحدث بها إلى حين وفاته.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، حققه د بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٠٠ – ١٤١٣ هـ) (١٩٨٠ – ١٩٩٢ م)، ٢٤/٢٦، البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت **تاريخ بغداد**، حققه الدكتور بشار عواد معروف، ط١ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م، ٦٠٠/٣.

٢ أبو عبد الرحمن المدائني، هو مجهول ونقل هذا الزيلعي في " نصب الراية " (٨٠/٤) ونقله أيضا من طريق البيهقي عن السلمي، عن الدارقطني أنه قال: أبو عبد الرحمن المدائني مجهول.

الوادعي، مقبل بن هادي بن مقبل، **تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم**، صنعاء: دار الآثار، ط١ ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، ص ٥١٢.

٣ سليمان بن مهران، الإمام، شيخ الإسلام، شيخ المقرئين والمحدثين، أبو محمد الأسدي، قيل: ولد بقرية أمه من أعمال طبرستان في سنة إحدى وستين، وقدموا به إلى الكوفة طفلاً.،وقيل: حملاً.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٣٤٤/٦.

٤ أبو وائل، شقيق بن سلمة الأسدي أحد بنى مالك بن مالك بن ثعلبة بن دودان ابن أسد بن خزيمة، الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة.

الزهري، محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبرى**، حققه الدكتور علي محمد عمر، القاهرة – مصر: مكتبة الخانجي، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ٨/ ٢١٦.

٥ حذيفة بن حسل بن جابر العبسي حليف بني عبد الأشهل، وأمه من الأنصار من الأوس من بني عبد الأشهل، واليمان لقب لأبيه، شهد شهد حذيفة وأبوه حسيل وأخوه صفوان أحدًا، كان من كبار أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ.

النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، حققه علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط١ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ١/ ٣٣٤.

٦ أخرجه البيهقي في سننه، باب ما جاء في عددهن، كتاب الشهادات، حديث رقم ٢٠٥٤٢، ١٠/ ٢٥٤، حكم المحدث: فيه أبو عبد الرحمن المدائني مجهول قاله الدارقطني.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، ١٤/ ٢٦٢.

وجه الدلالة: أنّ الحديث يُعدّ نصاً في جواز شهادة القابلة وهي التي تباشر أعمال الولادة وحدها وهذا خبر لا يعتبر فيه صفة الذكورة فلا يعتبر فيه العدد كرواية الأخبار؛ لأنّ النظر إلى الفرج حرام ولا يحلّ النظر إليه إلا عند تحقق الضّرورة، ونظر الجنس أهون من نظر الذكور، ولَمّا سقطت صفة الذكورة لهذا المعنى سقط اعتبار العدد؛ لأنّ نظر الواحد أهون من نظر الجماعة[1].

الاعتراض على هذا الاستدلال: هذا الحديث ضعيف لا حُجّة فيه؛ لأنّ فيه أبا عبد الرحمن المدائنيّ وهو ضعيف، وقال الدارقطني: أبو عبد الرحمن المدائنيّ رجل مجهول، قال في التنقيح: هو حديث باطل لا أصل له[2]، وعلى اعتبار صِحّته فلا دلالة فيه على قَبول شهادة الواحدة؛ لأنّ شهادة القابلة تتضمّنُ معنى الخبر فلما قُبلت وحدها في الأخبار قُبلت في هذه الشّهادة، ولأنها حال يحتشم فيها من عدا القابلة، فجاز قَبول شهادتها وحدها، اعتباراً بالضّرورة، ولا دلالة به على قَبول شهادة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال[3].

٢. عن الحسن بن جريح عن ابن شهاب الزهري قال: "مضتِ السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهنّ من ولادات النساء وعيوبهن"، ورواه ابن أبي شيبة عن الزهري، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن الزهري، فذكره[4].

---

١ السرخسي، **المبسوط**، ٤٩/٦.

٢ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، حققه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١ القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ١٠/ ٢٥٤، الزيلعي، **نصب الراية**، ٨٠/٤.

٣ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٢١/١٧، القرافي، **الذخيرة**، ١٠/ ٢٥٧.

٤ ابن ابي شيبة، باب ما تجوز فيه شهادة النساء، **المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب البيوع والأقضية، حديث رقم: ٢٠٧٠٨، ٣٢٩/٤ ٣٢٩/٤ حكم الحديث: مرسل.

الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، ٨٠/٤.

وجه الدلالة:، أنّ الحديث يتناول شهادة الواحدة؛ لأن الألف واللام في لفظ النساء يفيد الجنس، والجنس يصح بأقلّ ما ينطبق عليه، فيكتفى بشهادة امرأة واحدة[1].

الاعتراض على هذا الاستدلال: أن الحديث فيه دلالة على جواز شهادة النساء منفرداتٍ، على خلاف الأصل في عدم قَبول شهادتهنّ منفردات، وذلك للحاجة؛ لتعذر إثباتها بالرجال غالباً[2].

القياس: قياس شهادة النساء منفردات على قبول الرواية، كما جاء في (كشاف القناع): بأنّ شهادة النساء مَعْنى ثبت بقول النساء منفرداتٍ، فلا يُشترط فيه العدد، كالرواية وأخبار الديانات[3]، وقال الكاساني في (بدائع الصنائع): بأنّ شهادة النساء منفرداتٍ لا يُشترط فيها العدد، وشرط العدد ثبتَ تعبداً غير معقول المعنى؛ لأنّ رجحان جانب الصّدق على جانب الكذب في خبر المسلم لا يقف على عدد، بل يثبت بالعدالة نفسها، فيبقى شرط العدد على الحالات التي ورد بها ولم يرد في شهادة النساء منفرداتٍ فيبقى على الأصل وهو القياس على الرواية فكما تُقبل روايتها وهي منفردة فكذلك تُقبل شهادتها[4].

الاعتراض على هذا الاستدلال: أنّ قياس الشّهادة على الرواية قياس مع الفارق؛ لأنّ الشّهادة يُشترط فيها العدد بخلاف الراوية فلا يشترط فيها العدد فتقبل الواحدة، ولو صحّ قياس الشّهادة على الرواية لصحّ قَبول شّهادة رجلٍ واحدٍ قياساً على روايته[5].

منَ المعقول: أنّ النّساء يحتشمن النظر إلى تلك المواضع، إلا القابلة فتقبل شهادتها وحدها للضّرورة وبالتالي يحصلُ المقصود بشهادة النساء ويسقط اعتبار صفة الذكورة لهذا المعنى، وهذا موجود في العدد

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير على الهداية**، ٤/ ٣٥٨.

٢ ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، جدة – المملكة العربية السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١ ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ٥٠١/٤.

٣ البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع**، ٣٣١/١٥.

٤ الكاساني، **بدائع النصائع في ترتيب الشرائع**، ٢٧٩/٥.

[5] الشافعي، **الأم**، ٩٢/٧–٩٣.

فإنّ نظَر الواحدة أحقّ من نظر الجماعة فسقط اعتبار العدد بالمعنى الذي يسقط اعتبار الذكورة، وسقط اعتبار صفة الذكورة ليخف النظر؛ لأنّ نظرَ الجنس أخفّ فكذا يسقط اعتبار العدد[1].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بأنّ نصاب شهادة النساء امرأتان بما يلي:

١. عموم الأدلة التي تقتضي بوجوب شهادة اثنين، كما في قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّه﴾[2].

٢. عقل الرجال أكمل من عقل النساء، ولا يُقبل منَ الرجال إلا اثنان، فالنساء أولى أن لا يُقبلَ منهنّ إلا اثنتان[3].

٣. المعتبر في الشّهادة أمران: الأول: العدد، والثاني: الذكورة، وهنا تعذّرتِ الذكورة فيبقى العدد[4].

أدلة القول الثالث: استدلّ القائلون بأنّ نصاب الشّهادة منَ النساء ثلاثُ نسوةٍ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[5]، فنصاب الشّهادة منَ النساء ثلاث نسوة؛ لأنّ الله تعالى لَمّا ضمّ شهادة المرأتين للرجل في الموضع الذي لا ينفردْنَ فيه النساء، فوجب أن يستبدل الرجل بامرأة في الموضع الذي ينفردن فيه فيصبح الجميع ثلاثاً[6].

---

١ ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٦١/٧، السرخسي، **المبسوط**، ١٤٣/١٦.

٢ سورة الطلاق، آية ٢.

٣ ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ٤/ ٢٨٣.

٤ المالكي، **المدونة**، ٢٢/٤.

٥ سورة البقرة، آية ٢٨٢.

٦ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٧/ ٢١، ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص١٣١.

أدلة القول الرابع: استدلّ القائلون بأنّ نصاب النساء أربع نسوة بما يلي:

١. عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «لا يجوز أقلّ من شهادة أربع نسوة فيما لا يجوز فيه شهادة الرجال»[١].

٢. الأصل أنّ الله سبحانه وتعالى جعل شهادة المرأتين تقومان مقام شهادة الرجل الواحد، وجعل الله سبحانه وتعالى نصاب الشّهادة شاهدين أو شاهداً وامرأتين، فإن انفردْنَ فتقوم الأربع نسوة مقام الشّاهدين[٢].

اعترض على هذا الاستدلال: أنّ شهادة المرأتين تساوي شهادة الرجل في الأموال وما يقوم مقامها، فهذا الاستدلال ليس على الاطلاق، بل مقيد في الموضع الذى تشهد فيه مع الرجل[٣].

أدلة القول الخامس: استدلّ القائلون بأنّ نصاب الشّهادة منَ النساء في الرضاع امرأة واحدة بما يلي:

١. ما روى عقبة بن الحارث: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ: قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا.» متفق عليه[٤].

وجه الدلالة: قوله –صلى الله عليه وسلم–: (دعها عنك) فهذا أمر بالترك يفيد التحريم، فالحكم هذا اعتمد على إخبار المرضعة، وهذا يدل على الاكتفاء بشهادة المرأة الواحدة على الرضاع[٥].

---

[١] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، باب ما تجوز به شهادة النساء، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم: ٢٠٧١٣، ٤/ ٣٢٩.

[٢] الشافعي، **الأم**، ٥٠/٧.

[٣] ابن قدامة، **المغني**، ١٤/ ١٣٦.

[٤] اخرجه البخاري، باب شهادة الإماء والعبيد، **صحيح البخاري**، رقم: ٢٦٥٩، ٣/ ١٧٣.

[٥] ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ٢٢٢/٩–٢٢٣،

الاعتراض على هذا الاستدلال: إخبار المرضعة يُعدّ شهادة المرضعة على فعل نفسها، وهذا ينافي الأصل بعدم قبول شهادة الإنسان على فعل نفسه لعدم وقوع التهمة، فلا يُكتفى بشهادة المرضعة وحدها؛ لأنه لا شهادة للإنسان فيما يخبر به عن فعله، ولا دلالة بالحديث على تحديد النصاب والاكتفاء بشهادة المرأة الواحدة، ويبقى النصاب الشّرعيّ هو المطلوب[1].

٢. رُوِيَ عن عثمان، وعليّ وابن عمر، والحسن البصري، والزهري، ورُوِيَ عن ربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد والنخعي، وشريح، وطاووس، والشّعبيّ الحكم في الرضاع بشهادة امرأة واحدة، وأنّ عثمان –رضي الله– عنه فرق بشهادتهما بين الرجال ونسائهم، وذكر الزهري أنّ الناس على ذلك، وذكر الشّعبي ذلك عنِ القضاة جملة[2].

الترجيح: يتبين للباحثة مما سبق أن الراجح هو القول الثاني وهو مذهب المالكية بأن نصاب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال هو امرأتان؛ لقوة الأدلة التي استدلّوا بها، ولعموم الآيات التي تشترطُ العدد في شهادة الرجال وشهادة الرجال والنساء، فمن باب أولى أن يُشترطَ العدد في شهادة النساء؛ لأنّ المعتبر في الشّهادة الذكورة والعدد وهنا تعذّرت الذكورةِ فيبقى العدد، وكذلك لقول الحنفية بأنّ شهادة الاثنتين أحْوط، والقول بأكثر من امرأتين فيه مشقة وحرج، والشّريعة الإسلاميّة جاءت لرفع الحرج، والاكتفاء بشهادة امرأة واحدة منافٍ لأهداف الشّريعة الإسلاميّة ومقاصدها.

---

١ السرخسي، **المبسوط**، ١٠٨,١٠٤/١٦، المزني، **مختصر المزني**، ٤١٢/٨.

٢ ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص١٣٢.

المرتبة الرابعة: الشّهادة على باقي حقوق العباد (أحكام الأبدان).

اختلف الفقهاء في قَبول شهادة الرجل والمرأتين في باقي الحقوق التي ليست بمال، ولا تؤول إلى مال كأحكام الأبدان وغيرها منَ النكاح والرجعة والطلاق والوصيّة والعدة والنسب والوقف والوكالة، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب المالكية والشّافعيّة والحنابلة إلى عدم قَبول شهادة الرجل والمرأتين فيما ليس بمال، ولا يؤول إلى مال كأحكام الأبدان وتثبت فقط بشهادة رجلين[1].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى قَبول شهادة الرجل والمرأتين فيما ليس بمال ولا يؤول إلى مال كأحكام الأبدان[2].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدلّ القائلون بعدم قَبول شهادة الرجل والمرأتين فيما ليس بمال ولا يؤول إلى مال كأحكام الأبدان وتثبت فقط بشهادة رجلين بما يلي:

منَ القرآن: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّه﴾[3]، وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا

---

[1] ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، حققه سيد كسروي حسن، ط١ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ٢٤٣/٢، المالكي، المدونة، ٢٥/٤، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، ٣/ ٤٥٢ الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، د.ط دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص ١٥٥.

[2] الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، – بولاق، القاهرة :المطبعة الكبرى الأميرية، ط١ ١٣١٤هـ، ٤/ ٢٠٩ الكوسج، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ٤/ ١٧٢٧.

[3] سورة الطلاق، آية ٢.

حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾[1].

وجه الدلالة: في قول الله سبحانه وتعالى: "اثنان" فتقتضي بمطلقه شخصين، ويحتمل أيضاً رجلين إلا أنه لَمّا قال الله سبحانه وتعالى بعد ذلك: "ذوا عدل" تبين أنه أراد رجلين؛ لأنّ هذا اللفظ لا يصلح إلا للمذكر كما أن لفظ "ذواتا" في سورة الرحمن[2] لا يصلحُ إلا للمؤنث، وموضع هاتين الآيتين هو في أحكام الأبدان فهي في غير الأموال، وهي في الطلاق والرجعة والوصيّة، فيشترط في إثبات أحكام الأبدان شهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة النساء كالزّنى سواء كنّ مع الرجال أم انفردْنَ[3].

اعترض أصحاب القول الثاني على هذا الاستدلال: لا نسلم بأن قول الله سبحانه وتعالى: (اثنان)،(ذوا) يقتضي رجلين، بل يقتضي الوصف المذكور رجلين أو رجلاً وامرأتين؛ لأنه استقرّ في عرف الشّارع أنّ الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت فتتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكّر عند الاجتماع فيكون المراد في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّه﴾[4] في آية الرجعة هما الرجل والمرأتان، وكذلك باقي خطابات الشّارع التي تتضمّن الأحكام التكليفية، وإلا فإنه يترتّب على أنّ النساء غير مخاطبات بمعظم التكاليف الشّرعيّة، وهذا محال[5].

---

١ سورة المائدة، آية ١٠٦.

٢ قوله تعالى: ﴿ذَوَاتَا أَفْنَانٍ﴾، سورة الرحمن، آية ٤٨.

٣ الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ٩/١٧، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٤٨/٦.

٤ سورة الطلاق، آية ٢.

٥ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، حققه محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية،ط١ ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١/ ٧٣.

منَ السّنة:

٢. قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدَيْ عدل »[١].

وجه الدلالة: يدلّ لفظ "شاهدي" في الحديث على المذكر، والنكاح من أحكام الأبدان، فدلّ على أنه لا يجوز النكاح إلا بشاهدين ذكرين[٢].

اعترض أصحاب القول الثاني على هذا الاستدلال: أنّه لا نسلّم بأنّ شاهدين للمذكر فقط، ولكن ذكر هنا للتغليب؛ لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع كما ذكر سابقاً.

٣. روى مالك عن الزهري " مضتِ السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق "[٣].

اعترض أصحاب القول الثاني على هذا الحديث: أنّه مرسل ولا تقوم به حُجّة، وقد أخرج قولَ الزهري المذكور ابنُ أبي شيبة بإسناد فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ولا يصلح هذا الحديث لتخصيص عموم القرآن باعتبار ما دخل تحت نصّه، فضلاً عمّا لم يدخل تحته، بل ألحق به بطريق القياس[٤].

أجيب عن هذا الاعتراض: أنّ هذا الحديث وإن كان مرسلاً، فهو لازم لهم، لأنّ المراسيل حجّة عندهم وكذلك كلّ شيء لم يكنِ المقصود منه المال، فلا تقبل فيه شهادة النساء منفردات، فكذلك لم يقبلن فيه مع الرجال وذلك كالقصاص[٥].

---

١ أخرجه البيهقي، **الخلافيات**، كتاب النكاح، رقم (٤٠٥٩)، ٥٩/٦، خلاصة حكم المحدث: فيه ابن محرر: قال الدارقطني متروك.
ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ٥٤٢/٧.

٢ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٦/ ٣٦٨.

٣ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٧/ ٩، حكم الحديث: مرسل أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، الشوكاني **نيل الأوطار** ٤٣/٧.

٤ الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٤٣/٧،

٥ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٧/ ٩.

منَ القياس:

١. قياس أحكام الأبدان على القصاص بجامع عدم قَبول شهادة النساء منفرداتٍ في كلّ منهما، فكما لا تُقبل شهادة الرجل والمرأتين في القصاص، فكذلك لا تُقبل في أحكام الأبدان منَ الطلاق والرجعة وغيرها.

٢. قياس أحكام الأبدان على حقوق الله تعالى بجامع التفاوت في الدرجة، فكما أنه وقع الفرق في حقوق الله تعالى فأعلاها الزّنى وأدناها الخمر، وجب أن يقعَ الفرق في حقوق الآدميين بين أعلاها وأدناها في الجنس

فأعلاها حقوق الأبدان، وأدناها حقوق الأموال[١].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بقَبول شهادة الرجل والمرأتين فيما ليس بمال ولا يؤول إلى مال كأحكام الأبدان بما يلي:

منَ القرآن: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أنّه في قول الله سبحانه وتعالى: (شَهِيدَيْنِ) فقد رتّب الله تعالى ذلك في الحقوقِ الماليةِ والبدنيةِ والحدود، فكلٌّ من هذه الحقوق يثبت بشهادة رجلين، فإن لم يوجد رجلان فرجل وامرأتان، وأقام الله تعالى الرجل والمرأتين في الشهادة مقام الرجلين، فالأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث؛ فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكّر عند الاجتماع، فيكون المراد في آية الرجعة في قول الله

---

[١] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٧/ ٩.

[٢] سورة البقرة، آية ٢٨٢.

سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّه﴾[1] الرجل والمرأتين فيكون هذا بيان لنصاب الشهادة في أحكام الأبدان[2].

اعترض أصحاب القول الأول على هذا الاستدلال: بأنّ معنى الآية أنّ المرأتين تقومان مقام الرجل في الحكم، وذلك بدليل الرفع في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، ولو كان المراد رجلاً وامرأتين لقال "فرجلاً وامرأتين" بالنصب؛ لأنه خبر كان، فيكون التقدير فإن لم يكنِ الشّاهدان رجلين يكونا رجلاً وامرأتين ولكنه رفع على الابتداء فكان تقديره "رجل وامرأتان" يقومان مقام الشاهدين بحذف الخبر[3].

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنّ الرّفع على الابتداء يؤكد أنّ شهادة الرجل والمرأتين هي شهادة كاملة، والمراد من الآية هو قيام المرأتين مقام الرجل الآخر، فالرجل والمرأتان يقومان مقام الرجلين في الشّهادة، وشهادة الرجلين مقبولة في أحكام الأبدان، فكذلك شهادة الرجل والمرأتين تُقبل، فحالة الرفع تؤكّد بأنه إن لم يكونا رجلين يكونا رجلاً وامرأتين[4].

منَ السّنة: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ:

---

[1] سورة الطلاق، آية ٢.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٩١/٣، ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ١/ ٧٣.

[3] القرافي، **الذخيرة**، ١٠/ ٢٥٤، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، د.م، عالم الكتب د.ط، د.ت، ٤/ ٩٥.

[4] الجصاص، **أحكام القرآن**، ٢/ ٢٣١.

بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[1].

وجه الدلالة: أنّ الحديثَ صريح في الدلالة على أنّ شهادة كلّ امرأتين تعادل شهادة رجل، وجاء الحديث واللفظ مطلقاً ولم يرد نصّ يقيد هذا الإطلاق في أحكام الأبدان، فبقي على إطلاقه.

منَ القياس:

١. قياس أحكام الأبدان على الأموال والمداينات بجامع أنها تثبت مع الشّبهة، فكما تُقبل شهادة النساء مع الرجال في الأموال، فكذلك تُقبل في أحكام الأبدان[2].

اعترض أصحاب القول الأول على هذا الاستدلال: أنّ المال يصحّ الإبراء منه والإباحة، وكلّ شيء لم يكن المقصود منه المال فلا تُقبل فيه شهادة النساء منفرداتٍ، فكذلك لم يُقبلن فيه مع الرجال وذلك كالقصاص[3].

٢. قياس شهادة النساء في أحكام الأبدان على الأموال والديون؛ فإنّ حضور النساء عند الرجعة والوصيّة عند الموت والطلاق أيسرُ من حضورهنّ عند كتابة الوثائق بالديون، فكما أجاز الشّارع شهادة النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما تُكتب غالباً في مجامع الرجال، فلأن تشهد في الوصية والرجعة أَوْلى[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، باب ترك الحائض الصوم، كتاب الحيض، رقم (٣٠٤)، ١/ ٦٨.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ١١٥/١٦.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٧/ ٩.

[4] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ١/ ٧٣.

منَ الإجماع: رُوِيَ عن عمر وعليّ رضي الله عنهما أنهما أجازا شهادة النساء مع الرجال في أحكام الأبدان في النكاح والفرقة، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر منَ الصّحابة فكان إجماعاً منهم على الجواز[١].

اعترض أصحاب القول الأول على هذا الاستدلال: أنّه لم ينعقدِ الإجماع على قَبول شهادتهنّ مع الرجال في أحكام الأبدان؛ لأنه ورد شيء يخالف هذا فيما ورد عن عمرَ وعليّ رضي الله عنهما بأنه: " لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا النكاح ولا الدماء ولا الحدود"[٢].

الراجح: يتبين للباحثة مما سبق أن الراجح هو القول الثاني وهو قبول شهادة النساء مع الرجال في أحكام الأبدان، لقوة الأدلّة التي استدلّوا بها، ولتحقيق مراد الشّارع في حفظ الحقوق وعدم ضياعها، ولأنّ هذه الأمور كثيراً ما تقع في مجالس النساء، فيتحقّقُ مقصود الشّرع في شهادتهنّ مع الرجال.

في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على أنواع نصاب الشّهادة، فيتمّ الرجوع في هذه المسألة إلى المذهب الحنفي عملاً بالمادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة التي نصّت على أن: "ما لا نصّ فيه يرجع للراجح من مذهب أبي حنيفة، باستثناء ما نصّ عليه بمقتضى قوانينها الخاص" فنصاب الشّهادة في حد الزّنى أربعة رجال، ولا تُقبل شهادة النساء، ونصاب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال هي امرأة واحدة، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٦٨٥)[٣]، وجاء في شرح هذه المادة في (درر الحكام): تقبل شهادة امرأة واحدة في المواضع التي لا يمكن للرجال الاطّلاع عليها[٤]، ولا تُقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص، وفي أحكام الأبدانُ تقبل شهادة الرجل والمرأتين فيما ليس بمال، ولا يؤول إلى

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦/٢٨٠.

[٢] ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص١٢٩.

٣ المادة (١٦٨٥): " نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان لكن تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في المواضع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها".

٤ علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**،٤/ ٣٥٤.

مال، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٦٨٥)[١]، وجاء في شرح هذه المادة في (درر الحكّام): أنّ الشّهادة على سائر الحقوق سوى الحدود والقصاص والزّنى فنصاب الشّهادة فيه رجلان أو رجل وامرأتان[٢].

المطلب الثالث: حجّية الشّهادة وقوتها في الإثبات فقهاً وقانوناً

الفرع الأول: حجّية الشّهادة وقوتها في الإثبات في الفقه

تُعدّ الشّهادة حُجّةً قويةً وبينةً كاملةً، حيث إنها مقدمة على سائر البينات، فالشّهادة لها حُجّة مطلقة في الإثبات في جميع الوقائع والحوادث، وقد انعقد الإجماع بين الفقهاء على حجّيتها في الإثبات، ولم يخالف أحد في حجّيتها في كافة الحقوق، سواء كانت في حقوق الله، أو في حقوق العباد، أو في الحقوق الجنائية والأحوال الشخصيّة والحقوق المدنية، فإذا استوفتِ الشّهادة جميع شرائطها وكانت خاليةً منَ المطاعن وجب على الحاكم أن يحكم بمقتضاها؛ لأنها عندئذٍ تكون مظهرةً للحقّ والقاضي مأمور بالقضاء بالحقّ[٣].

وقد استدلّ الفقهاء على مشروعيّة الشّهادة بالكتاب والسّنة وإجماعهم المنعقد كما سبق، فمنَ الكتاب قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٤]،

---

[١] المادة (١٦٨٥) "تصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان لكن تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في المواضع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها".

[٢] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٣٥٤/٤.

[٣] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ١١٦/٣، اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، **التبصرة**، حققه أحمد عبد الكريم نجيب، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ط١، ١١/ ٥٣٨٩ ، مصطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى** ٢١١/٨، التموخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى، **الممتع في شرح المقنع** حققه عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، د.م، د.ن، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، أبو بكر، **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي**، ٥٩/ ٩٤.

[٤] سورة البقرة، آية ٢٨٢.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[3]، و قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّه﴾[4]، ومنَ السّنة فتدل أحاديث كثيرة على مشروعية الشهادة منها أنّ النبي –صلّى الله عليه وسلّم– قال: "شاهداك أو يمينه"[5]، فهذه الأدلة تدلّ على مشروعيّة الشّهادة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حجّية الشّهادة وقوتها في الإثبات في القانون

فكما سيق سابقاً أنّ الشّريعة الإسلاميّة تعتبر الشّهادة حجّةً كاملةً، وعلى القاضي أن يقضيَ بها إذا كانت مستوفيةً لشرائطها، وكانت سالمةً منَ المطاعن، وهي من أقوى أدلة الإثبات. أما في القانون الوضعيّ فهي دليل احتياطيّ واستثنائيّ غير كامل، فلا يؤخذ بها دليلاً إلا في مواضعَ معينة، فقد حصرها القانون في بعض التصرّفات، فالقانون يجيز الشّهادة في تصرّفاتٍ معينة، ولا يُجيزها في أخرى، بخلاف الكتابة فهي حجة في جميع الوقائع والتصرفات مالم يطعن بها، فالكتابة دليل ملزم. أما الشّهادة فهي دليل وحجّة مقنعة وللقاضي أن يأخذَ بها إنِ اقتنع بها[6]، فالشّهادة يتمّ إثباتها في جميع القضايا الشّرعية كالزّواج والطّلاق والنسب والنفقة والنشوز. أما في الدعاوى المالية الشّرعيّة فلا يجوز إثباتها بالشّهادة، فإذا كانتِ الدعاوى المالية مستندةً إلى سندٍ كتابي فلا تُقبل فيها الشّهادة، وقد نصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة في المادة (٨٩) على أنه : "إذا كانت الدعاوى المالية مستندة إلى سند فلا تقبل البينة الشخصية لدفعها ويستثنى من

---

[1] سورة البقرة، آية ٢٨٣.

[2] سورة البقرة، آية ٢٨٢.

[3] سورة البقرة، آية ٢٨٢.

٤ سورة الطلاق، آية ٢.

[5] اخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، كتاب الرهن، حديث رقم (٢٥١٥)،١٤٢٢هـ، ١٤٣/٣.

[6] السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، ٢٠١١م ص٣٢٠، أبو بكر **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي**، ٩٤/٥٩-٩٥.

ذلك الدفع الذي يقدمه أحد الزوجين ضد الآخر"، فالمعمول به في المحاكم الشّرعيّة أنّ الدعاوى الماليةَ المستندةَ إلى سندٍ كتابي لا تُقبل فيها شهادة الشهود. أما الدفوع التي يقدمها أحد الزّوجين ضدّ الآخر كقبض المهر فيحتاج فيه إلى بينةٍ شخصيةٍ إذا كان فيه خلاف بين الطّرفين.

المبحث الرابع: إجراءات أداء الشهادة فقهاً وقانوناً

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الطرق التي يتم بها طلب الاستماع لشهادة الشّهود.

المطلب الثاني: كيفية أداء الشّهادة.

المطلب الثالث: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الشّهادة وقَبولها.

المطلب الأول: الطّرق التي يتمّ بها طلب الاستماع لشهادة الشّهود

الفرع الأول: الطّرق التي يتمّ بها طلب الاستماع لشهادة الشّهود في الفقه: لم تنصّ الشّريعةُ الإسلاميّةُ على الكيفية التي يتمّ بها طلب الاستماع لشهادة الشّهود ودعوة الشّهود للحضور، حيث أناطت الشريعة الإسلاميّة تلك الإجراءات بالقاضي ولم تقيده بإجراءاتٍ معينةٍ إن خالفها ترتب عليه بطلان الشّهادة، ولكن الشّريعةُ الإسلاميّةُ أوجبت على القاضي فيما يتعلّق بالشّهود من وجوب إثبات عدالة الشّاهد، وتزكيته في السرّ والعلانية، ومعرفة الشّاهد للمشهود له ومعرفته بالمشهود به عند أداء الشّهادة، فإذا ظنّ فلا تحلّ له الشّهادة؛ لأنّ الشّهادة مَبناها على اليقين، فهذه الأمور التي ينص عليها الفقهاء في الماضي إنما هي أمور

إجرائية بحتة وليست أموراً فقهية ولا تمانع الشريعة الإسلامية من وضع اجراءات محددة وترتيبات مناسبة تلزم بها القضاة والمحاكم[1].

الفرع الثاني: الكيفية التي يتم بها طلب الاستماع لشهادة الشّهود في القانون

من حقّ أطراف الدعوى أن يطلبوا الإثبات بشهادة الشّهود، ففي حال قررتِ المحكمةْ سماع شهادة الشّهود الذين طلبهمُ الخصم فيجب عليه أن يحصرَ بينته، ولا يجوز أن يُسمّيَ شهوداً آخرين بعد الحصر[2]، وهذا ما نصّت عليه المادة (٥٦) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على: "إذا استند المدعي في دعواه إلى البينة الشخصية يجب عليه أن يحصر شهوده عند ما يطلب منه ذلك ويشمل هذا الحصر بينة التواتر، ولا يجوز تسمية شهود آخرين إلا إذا كان موضوع الدعوى مما تقبل فيه الشهادة حسبة[3]".

فإذا قال المدّعي: ليسَ لي شاهد مطلقاً، ثمّ أراد أن يأتيَ بشهود، أو حصرَ شهوده فقال: ليس لي شاهد سوى فلانٍ وفلان، ثمّ بعد الحصر قال: لي شاهد آخر، فلا يُقبل قوله؛ لِما فيه منَ التناقض، فإحضار المدّعي

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦/ ٢٧٧، السرخسي، **المبسوط**، ١٦/٨٧-٨٨، الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، **المنتقى شرح الموطإ**، ط١، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ١٣٣٢هـ، ٥/١٩٤-١٩٩، الروياني، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)** ١٤/٥٣- ٥٤ البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ٨/ ١٨٩، ا ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر **المسالك في شرح موطأ مالك** دَار الغَرب الإسلامي، د.م، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ٥/ ٥٩٤.

[2] النتشة، ريم محمد اسحق، **رسالة ماجستير بعنوان دعوى التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**– جامعة الخليل– كلية الدراسات العليا– قسم القضاء الشرعي، ٢٠٠٦م، ص١٥٣.

٣ شهادة الحسبة: هي الشهادة التي يتبرع بها الشاهد لأداء الشهادة دون دعوى، وتكون في حقوق الله تعالى.

أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، ص١٤٣-١٤٤.

الشّهودَ بعد قوله: ليسَ لي شاهد مطلقاً مناقض لقوله الأول[١]، وهذا ما نصّت عليه مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٧٥٣)[٢].

والخصم يُحضِرُ شهوده في الوقت الذي تُعينه المحكمة، وإذا لم يحضرِ الشّهود في الوقت الذي عينته المحكمة، فيحقّ للخصم أن يطلب شهوده بواسطة المحكمة[٣].

إجراءات دعوة الشَهود للحضور كما نصّت عليه المادة (٥٨-٦٩) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة

١. أن يطلب الفرقاء منَ المحكمة -بعد إقامة الدعوى- تبليغ الأشخاص الذين يطلبون حضورهم لأداء الشّهادة، وعلى الفريق الذي يطلب إصدار مذكّرة حضور إلى الشّهود أن يدفع إلى المحكمة قبل إصدار مذكرة الحضور المبلغ الذي تراه المحكمة كافياً منَ النفقات التي يتحمّلها الشّاهد في ذهابه وإيابه.
٢. يجب على كلّ مَن بُلّغَ مذكرةَ حضور لأداء شهادة أن يحضرَ إلى المحكمة في الزمان والمكان المعينين لذلك، وفي حال تخلّف الشّهود عنِ الحضور، ولم يكن للشاهد معذرة مشروعة في تخلّفه، فيجوز للمحكمة أن تصدر مذكرة إحضار بحقّه على أن تتضمّن تفويض الشّرطة إخلاء سبيله بكفالة لحين المحاكمة وفي حال حضور الشاهد إلى المحكمة، ولم تقتنع بمعذرته فيجوز لها أن تفرض عليه غرامة مالية لا تزيد على خمسة دنانير ويكون قرارها قطعياً.
٣. يجوز استماع شهادة الشّهود المقيمين خارج دائرة قضاء المحكمة بإنابة قاضي المحلّ الموجودين فيه لاستماع شهاداتهم.

---

[١] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٥٠٨/٤.

[٢] المادة (١٧٥٣) من المجلة: "إذا قال المدعي: ليس لي شاهد مطلقاً ثم أراد أن يأتي بشهود، أو قال: ليس لي شاهد سوى فلان وفلان ثم قال: لي شاهد آخر فلا يقبل".

[٣] المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: "إذا عجز الخصم عن إحضار شهوده في اليوم الذي تعينه المحكمة للمرة الثانية دون عذر مقبول ولم يطلب إحضارهم بواسطة المحكمة فللقاضي أن يعتبره حاجزاً".

المطلب الثاني: كيفية أداء الشّهادة

الفرع الأول: كيفية أداء الشّهادة في الفقه الإسلامي

تركتِ الشّريعة الإسلاميّة الكيفية التي يتمّ بها أداء الشّهادة للقاضي، ولم تقيده بإجراءات معينة، ولكنها نصّت على جزئيات معينة عند أداء الشّهادة، فقدِ اشترط الحنفية[١] والشّافعيّة[٢] والحنابلة[٣] عند أداء الشّهادة لفظ أشهد، فلا تُقبل الشّهادة بأيّ لفظ غير لفظ الشّهادة، فلا تُقبل بألفاظ الإخبار والإعلام كأعلمُ وأتيقن، ولم يشترطِ المالكية لفظ أشهد[٤]، ويُشترط في الشّاهد أن يكونَ حافظاً للشّهادة حين أدائها، وأن تكونَ شهادته موافقةً للدعوى، فإن خالفتِ الدعوى فلا تُقبل. وشرط أداءِ الشّهادة أن يكون ذلك في مجلس واحد، فإنِ افترقوا لا يجوز؛ لأنها لم تكن شهادة، ويجب على القاضي أن لا يلقنَ الشّاهد ويدعه حتى يشهد بما عنده فإن كانت شهادته جائزة قبلها وإلا فلا، ولا يضرّ القاضي أن يقدم الشّهود جميعاً، أو يقدمهم واحداً تلو الآخر؛ لأنّ الثابت بالنصّ هو اشتراط العدد والعدالة في الشهود، ويجب على الشاهد أن يكون عارفاً المشهود له و المشهود به عند أداء الشّهادة، فإذا ظنّ فلا تحلّ له الشّهادة[٥].

الفرع الثاني: كيفية أداء الشهادة في القانون: إذا حضرَ الشّهود إلى المحكمة لأداء الشّهادة، فإنّ المحكمة تُنادي على الشّهود بأسمائهمُ الكاملة لأداء الشّهادة، وفي الشّهادة المتعلّقة بالموكل الغائب أوِ الميت فيلزم الشاهد ذكر اسم أبيهما وجدهما، ولكن إذا كان كلّ منها مشهوراً ومعروفاً فيكفي أن يذكر الشاهد اسمه

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٥٧/٧، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ٧/ ٤٣٣، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦/ ٢٧٣-٢٧٧.

[٢] الروياني، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، ٥٣/١٤- ٥٤ البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ٨/ ١٨٩، الشربيني **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٦/ ٣٤٤.

[٣] ابن قدامة، **المغني**، ١٨٠/١٤.

[٤] ابو عبدالله المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ٨/ ١٦٧.

[٥] الباجي، **المنتقى شرح الموطإ**، ١٩٤/٥-١٩٩، ابن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، ٥/ ٥٩٤.

وشهرته؛ لأنّ المقصد الأصليّ تعريفه بوجه يتميز به عن غيره، وإذا كان المشهود له والمشهود عليه حاضرين فيشير الشاهد إليهم أثناء شهادته، وتكفي إشارته على هذا الوجه، وهذا ما نصّت عليه مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٦٩٠)[١]، وقبل البدء في الشّهادة يجب على الشاهد أن يحلف اليمين الشّرعيّة وهذا ما نصت عليه المادة (٦٥) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة[٢]، أما إذا امتنع الشّاهد عن حلف اليمين، فإنّ المحكمة تُعلم الشاهد ما يترتّب عن امتناعه من حلف اليمين، وبالتالي لا تسمع شهادته[٣].

وقبل الأداء تتثبتُ المحكمة من شخصيّة الشّاهد، وأنه أهلٌ للأداء، ومن ثمّ يبدأ الشّهود بأداء الشّهادة وللمحكمة في أيّ دورٍ من أدوار الدعوى أن تلقيَ على الشاهد ما تراه ملائماً منَ الأسئلة، كما لها في أيّ وقت أن تستدعيَ أيّ شاهدٍ سمعت شهادته من قبل لاستجوابه ثانية، وكذلك للخصوم الحقُّ في مناقشة الشّهود، ويبدأ بالمناقشة الذي استدعاهم ثم يليه الطرف الآخر، وللطّرف الأول حقّ المناقشة ثانية ضمن النقاط التي أثارها الخصم فقط، ويُشترط أن لا يخرجَ في المناقشة عن موضوع الدعوى، ولا يقصد به التلقين وإذا تغير مجلس القاضي أعادتِ المحكمة تحليف الشّاهد، وهذا ما نصت عليه المادة (٦٦) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة[٤]، ويجب على الشاهد أن يشهد على اليقين، ولا تجوز شهادته المبينة على الظنّ

---

١ المادة (١٦٩٠) "إذا كان المشهود له والمشهود عليه والمشهود به حاضرين فيشير الشاهد إليهم أثناء شهادته وتكفي إشارته على هذا الوجه ولا يلزم ذكر آباء وأجداد المشهود له والمشهود عليه".

٢ المادة (٦٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: "على المحكمة أن تحلف الشاهد اليمين قبل البدء في الشهادة ولا حاجة إلى لفظ أشهد".

[٣] داود، أحمد محمد علي، **القرارات الاستئنافية في قانون أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى**، عمان– الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، ١٩٩٨، ٥٢٥/٢، قرار محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية رقم (١٥٣٤).

[٤] المادة (٦٦) : سؤال المحكمة للشاهد وحق الخصوم في مناقشته.

١. للمحكمة في أي دور من أدوار الدعوى أن تلقي على الشاهد ما تراه ملائماً من الأسئلة كما لها في أي وقت أن تستدعي أي شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه ثانية.

٢. للخصوم حق مناقشة الشهود مباشرة ويبدأ الذي استدعاهم ثم يليه الطرف الآخر وللطرف الأول حق المناقشة ثانية ضمن النقاط التي أثارها الخصم فقط ويشترط في ذلك ان لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى ولا يقصد به التلقين وإذا تغير مجلس القاضي أعادت المحكمة تحليف الشاهد.

والتخمين، ويجب على كاتب المحكمة أن يُدوّنَ في الضبط أقوالَ الفرقاءِ وشهادةَ كلّ شاهد حسب روايتها ويجب على القاضي وكاتب المحكمة والطّرفين أن يوقّعوا على كلّ صفحة منه حيث انتهت الكتابة، وهذا ما نصت عليه المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة[١].

المطلب الثالث: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الشّهادة وقَبولها

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الشّهادة في الفقه: تُعدّ الشّهادة وسيلة إثبات في العديد منَ التشريعات، فالأصل أنّ الشّهادة حجّة؛ لأن الشاهد يؤديّها بعد حلفه اليمين الشّرعيّة، وأنه لا مصلحة له في الدعوى، فإذا شهد الشّهود على المشهود به أمام المحاكم، وكانتِ الشّهادة مكتملةً للنصاب وخاليةً منَ المطاعن، فعندها يصبح الثابت بالشّهادة كالثابت بالمعاينة، وعندها فالقاضي ملزم بالحكم بموجبها، وإن كانتِ الشّهادة موافقة للدعوى يقبلها القاضي ويحكم بها، فإن خالفتِ الدعوى فلا تُقبل، وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير قيمة الشهادة والحكم بها، فالفقهاء تركوا الأمر في قَبول الشّهادة أو ردها إلى القاضي؛ لأنّ مدار قَبول الشّهادة وردَها على غلبة ظنّ الصّدق وعدمه، فمن عرفه الحاكم بما يوجب سقوط الشّهادة لم تُقبل شهادته وإن كان ظاهر أمره العدالة، فقبول الشّهادة مشروط بغلبة ظنّ الحاكم على صدقهم[٢].

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الشّهادة في القانون: مُنِحَ القاضي السلطةَ الواسعةَ في تقديره للشّهادة والحكم بموجبها، واعتبارها وسيلةً كافيةً للإثبات إذا اقتنع بها. أما في حال عدم قناعته

---

١ المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: "على كاتب المحكمة أن يدون في الضبط تحت إشراف القاضي أقوال الفرقاء وشهادة كل شاهد حسب روايتها وإذا امتنع الطرفان أو أحدهما عن التوقيع تدون المحكمة ذلك في المحضر".

٢ ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ٦٣، البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ابن الجلاب، حققه الحبيب بن طاهر، د.م، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٢/ ٩٧٧، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله**، حققه سيد كسروي حسن، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ٢/ ٢٤٧ الروياني، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، ١٤/٥٣– ٥٤، البغوي **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ٨/ ١٨٩، أبو بكر الكوسج، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ٨/ ٤١١٧، **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي**، ٥٨/ ١٥١.

بالشّهادة فيردّ الشّهادة دون الحاجة إلى معرفة حالة الشّهود منَ العدالة؛ لأنّ تقديره للشّهادة يُعزى إلى مدى قناعته لصدق الشّهود، وهذا ما نصّ عليه قانون أصول المحاكمات الشرعية في المادة (٦٧)[١].

وفي حال كانتِ الشّهادة موافقة للدعوى قبلتها المحكمة وحكمت بموجبها، وإذا خالفت الشّهادة الدعوى فإنّ المحكمة تردّ الشّهادة ، أما إذا كانتِ الشّهادة موافقةً للدعوى في جانب، ومخالفةً لها في جانبٍ آخر، فلا تُقبل الشّهادة؛ لأنّ الشّهادة لا تتجزأ[٢]، وإذا رجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم بالشّهادة فلا يُحكم بها، وإذا رجع الشّهود عن شهادتهم بعد الحكم بها فلا ينقض حكم القاضي وعلى الشّهود الضّمان[٣]، وهذا ما نصّت عليه مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٧٢٨)[٤]، وإذا رجع بعض الشّهود فينظر إن كان عدد الشّهود الباقين بالغاً نصاب الشّهادة لا يلزم الضّمان على مَن رجعوا ولكن يُعزّرون، وإن لم يكنِ الباقي بالغاً نصابَ الّشهادة يضمن الذي رجع مستقلاً نصف المحكوم به إن كان واحداً، وإن كانوا أكثر يضمنّون النصف معاً بالاشتراك وهذا ما نصّت عليه مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٧٣٠)[٥]، ويُشترط أن يكونَ الرجوع في حضور القاضي، ولا اعتبارَ لرجوعهم في محلّ آخر كما نصّت عليه المادة: (١٧٣١) من مجلّة الأحكام العدلية[٦].

---

[١] المادة (٦٧) على: " إذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حكم بموجبها وإلا ردتها دون حاجة إلى إجراء تزكية مع بيان أسباب ذلك في الحالتين بناءً على تحقيقات المحكمة".

[٢] داود، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، ص١١٧.

[٣] داود، **القرارات الاستئنافية في قانون أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى**، ٥١٤/٢، قرار محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية رقم(٢٧٩١٩) تاريخ ١٩٨٧/٨/١٢.

٤٤ المادة (١٧٢٨): "إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أداء الشهادة وقبل الحكم في حضور القاضي تكون شهادتهم كأن لم تكن ويعزرون".

٥ المادة (١٧٣٠) "إذا رجع بعض الشهود على الوجه المذكور آنفا فإن كان باقيهم بالغاً نصاب الشهادة لا يلزم الضمان على من رجعوا ولكن يعزرون وإن لم يكن الباقي بالغاً نصاب الشهادة يضمن الذي رجع مستقلاً نصف المحكوم به إن كان واحداً، وإن كان أزيد يضمنون النصف سوية بالاشتراك".

٦ المادة: (١٧٣١) من مجلة الأحكام العدلية: " يشترط أن يكون رجوع الشهود في حضور القاضي ولا اعتبار لرجوعهم في محل آخر، بناءً على ذلك إذا ادعى المشهود عليه رجوع الشهود عن شهادتهم في محل آخر فلا تسمع دعواه وإذا شهدوا في حضور قاضٍ ثم رجعوا بعد ذلك عن شهادتهم في حضور قاضٍ آخر يعتبر رجوعهم".

وبناءً على ما سبق فالقانون نص على أنّ للقاضي سلطةً تقديريةً واسعةً في قَبول الشّهادة، وبناء الحكم عليها أو ردّ الشّهادة وعدم بناء حكم عليها في حال عدم قناعة القاضي بشهادة الشّهود.

الفصل الثاني: الطّعن في الشّهادة، مفهومه والألفاظ ذات الصلة به ومشروعيته وأركانه وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مفهوم الطّعن في الشّهادة.

المبحث الثاني: مشروعيّة الطّعن في الشّهادة، وأركانه، وشروطه في الفقه والقانون.

المبحث الثالث: كيفية الطّعن في شهادة الشّهود، وأثرها على الشّهادة والدعوى.

الفصل الثاني: الطّعن في الشّهادة، مفهومه والألفاظ ذات الصلة به ومشروعيّته وأركانه وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مفهوم الطّعن في الشّهادة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الطّعن (لغةً واصطلاحاً وقانوناً).

المطلب الثاني: مفهوم الطّعن في الشّهادة.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة في الطّعن في الشّهادة.

المطلب الأول: مفهوم الطّعن (لغةً واصطلاحاً وقانوناً)

الطّعن (لغةً): الفعل المضارع منه يَطْعَنُ ويَطْعُنُ، وهو جمع طَعنَة، وطَعنَ فيه وعليه بلسانهِ بالقول، أي ثَلَبَه وعابه[1].

وكذلك يأتي معنى الطّعن: القدح، فيقال طعنَ فيه: أي قدحَ فيه[2].

ومن هنا يتضح أنّ الطّعن يأتي بمعنى ثلبَ، وعابَ، وقدحَ، يقال: طعنَ في الشّهادة أي قدحَ بها وثلبها وعابها.

---

١ ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٦٦/١٣.

٢ الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، حققه يوسف الشيخ محمد، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية ط٥، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م، ١٩٠.

الطّعن (اصطلاحاً): بعد البحث والتحري في كتب الفقهاء لم يذكر جمهور المذاهب الأربعة أيّ تعريف للطّعن، أما الباحثون المعاصرون فعرّفوا الطعن بأنه: جرح خصم، أو متضرّر بينة ممن يسري عليه الحكم، أو شخص أو إقرار أثناء السير في الدعوى، أو بعد الفصل بها، بهدف نقض الحكم، أو نقض القول الذي وقع من الشّخص الذي طعن به[١].

الطّعن في القانون: لم يُعرّج قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على تعريفٍ للطّعن، وعليه فيتمّ الرجوع إلى المذهب الحنفي في هذه المسألة عملاً بالمادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة التي نصّت على: "ما لا نصّ فيه يرجع للراجح من مذهب أبي حنيفة باستثناء ما نصّ عليه بمقتضى قوانينها الخاصة"، ولم يُخصّص الحنفية تعريفاً منفرداً للطّعن، وَوُجِدَ في كتب الحنفية كلمة "الطعن" في عدة مواضع، حتّى إنه أفرد باباً في كتابه المبسوط وّسماه "باب طعن الخصم في الشاهد"، ومن هذه العبارات التي تتضمّن كلمة الطعن قال أبو حنيفة: إنّ القاضيَ يقتصر على ظاهر العدالة في المسلم، ولا يسأل القاضي عن حال الشّهود حتّى يطعن الخصم[٢].

والأصل عند أبي حنيفة أنه لا يسأل الحاكم أو القاضي عنِ الشّهود في غير الحدود والقصاص إلا إذا طعن الخصم فيهم، فإذا طعن يسأل عنهم سراً وجهراً[٣].

---

[١] سلمان، خليل جبريل حسن عيال، **أطروحة دكتوراة بعنوان الطعن في الإقرار أثناء السير في الدعوى وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية "دراسة فقهية مقارنة"**، الجامعة الأردنية- كلية الدراسات العليا- قسم القضاء الشرعي، آب، ٢٠١٠م، ص٤٠.

[٢] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح د.ط، د.ت، ص ١٥٤.

[٣] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ٤/ ٢١٢.

ويذكر الحنفية أيضاً في معرض كلامهم عنِ الطّعن مسألة الجرح، ثمّ يُعرفون "الجرح" بأنه: "إظهارُ ما يخلّ بالعدالة لا بالشّهادة مع العدالة"[1]، والطّعن أعمّ منَ الجرح؛ لأنّ الطّعن يشمل الجرح في الشّهادة والشّاهد. أما الجرح فيشملُ الجرحَ في عدالة الشاهد.

المطلب الثاني: مفهوم الطّعن في الشّهادة

الفرع الأول: مفهوم الطّعن في الشّهادة في الفقه

تُعدّ الشّهادة أهم وسيلة من وسائل الإثبات؛ فهي وسيلة إثبات متفق عليها بين الفقهاء، وتُعدّ وسيلة إثبات قديمة، ومعمول بها في المحاكم الشّرعيّة إلى يومنا هذا لأهميّتها، فالمحاكم الشّرعيّة تتعامل بها بشكل يومي وهي وسيلة إثبات ملزمة للقضاء بشرط أن تكونَ خاليةً منَ المطاعن؛ فإذا طعن الخصم في الشاهد للصّغر أو للجنون، أو للسفه، أو غيره ممّا يُطعن به، وثبت أنّ الخصم محقّ في طعنه للشّهود، فلا تُعتبر شهادتهم ولا يؤخذ بها.

لم يذكرِ الفقهاء تعريفاً للطّعن في الشّهادة؛ لاحتمالية وضوح المعنى في أذهانهم، ولكنّهم ذكروا عباراتٍ للطّعن في كتبهم وهي: "الطّعن في الشّهادة"، "الطّعن في الشّاهد"، "القدح في البينة"، "جرح الخصم في الشّهود" "طعن المشهود عليه في الشّهود"، دون التطرق إلى معنى الطّعن في الشّهادة، ومن ذلك:

قول الحنفية: لا يكتفي القاضي بالعدالة الظّاهرة في الشّهود إذا طعن الخصم بهم، ولا خلافَ في أنه يسأل عن حالهم في الحدود والقصاص، سواء طعن الخصم فيهم أو لم يطعن، واختلفوا فيما سوى الحدود

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، د.م، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط٢ د.ت، ٧/١٠٠.

والقصاص إذا لم يطعنِ الخصم بهم، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يسأل، وقال محمد بن الحسن وأبو يوسف يسأل[١].

وذكر المالكية الطّعن بمعنى القدح، فقال مالك: "إذا سألت بعد إسجال[٢] الحكم القدح في البينة جاز إذا رأى القاضي لذلك وجهاً"[٣]، وقال المالكية أيضّاً: إذا قدح المشهود عليه في الشاهد بعداوة أو قرابة فيسمع منه القدح وعليه الإثبات[٤].

وذكر الشّافعية أنه إذا أصدر القاضي حكماً على غائب أو على صبي، ثم أتى الغائب أو بلغ الصبيّ فلهم الحقّ في القدح في البينة[٥].

وذكر الحنابلة مسألة الجرح بالشّهود فقالوا: إذا جرح المشهود عليه بالشّهود عليه أن يأتي بالبينة التي تثبت جرحه في الشّهود؛ لأنه ادعى دعوى تُوجِبُ الطّعن في الشّهود وهو متهم في هذه الدعوى، فتطلب البينة منه لتحقق صدقه أو كذبه[٦].

---

١ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٢٧٠/٦.

٢ إسجال: من سَجَلَ، فيقال: سجَّلَ يُسجِّل، تسجيلاً، فهو مُسجِّل، والمفعول مُسجَّل، سجَّل الشَّيءَ: دوَّنه وقيَّده كتابةً في سجلّ خاصّ "سجّل الحكمَ/ العقدَ- سجّل محاضرَ الجلسات- سجّل أفكارَه: حفظها في كتاب.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د.م، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ١٠٣٦/٢.

٣ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق محمد بو خبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م، ١٠/ ٢٣٥.

٤ الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ٣١٩/٧.

٥ ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، حققه مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١ ٢٠٠٩م ٢٥١/١٨.

٦ التنوخي، **الممتع في شرح المقنع**، ٥٥٧/٤.

وحتى يتم وضع تعريف للطعن في الشّهادة لا بدّ من ذكر مفهوم الطّعن، فالطّعن كما عرفه أحد المعاصرين هو: جرح خصم، أو متضرر بينة ممن يسري عليه الحكم، أو شخص، أو إقرار أثناء السير في الدعوى، أو بعد الفصل بها بهدف نقض الحكم، أو نقض القول الذي وقع منَ الشّخص الذي طعن به[١].

والشهادة هي: "إخبار بحقّ للغير على الغير بلفظ أشهد"[٢].

فمن هنا: الطّعن في الشّهادة هو: جرح إخبار الشّخص بحقّ للغير على الغير، أثناء السير في الدعوى، أو بعد الفصل بها، بهدف نقض الحكم، أو نقض القول الذي وقع منَ الشّخص الذي طعن به.

فهذا التعريف مُتفق مع التطبيق العملي للطّعن بالشّهادة، وهذا يتضح أكثر عند معرض الحديث عن الطعن في الشّهادة والشاهد كما سيأتي في الفصل الثالث.

فالطعن في الشهادة هو: إظهار ما يخل في الشهادة التي تم تقديمها للقضاء مِن قِبل من تضرر منها، أو حسبةً لله سبحانه وتعالى، بهدف رفع الضرر أثناء السير في الدعوى أو بعد الفصل بها.

الفرع الثاني: مفهوم الطّعن في الشّهادة في القانون: لم يذكر قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة تعريفاً للطّعن في الشّهادة، وبالتالي يتمّ الرجوع إلى المذهب الحنفي في هذه المسألة كما نصّت المادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، وبالرجوع إلى المذهب الحنفي وُجِدَ أنه لم ينصّ على مفهوم الطّعن في الشّهادة وبالتالي فلا يخرج مفهوم الطّعن في الشّهادة في القانون عمّا تمّ وضعه سابقاً عند الفقهاء، وعرفه علي حيدر في شرحه للمادة (١٧٢٤)[٣] من مجلّة الأحكام العدلية أنها: إظهار شيء يخلّ بالشّهادة، حال كون الشاهد

---

[١] سلمان، **أطروحة دكتوراة بعنوان الطعن في الإقرار أثناء السير في الدعوى وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية "دراسة فقهية مقارنة"** ص٤٠.

[٢] الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، **حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، دار الفكر، د.ط د.ت، ٣٧٧/٥.

٣ المادة (١٧٢٤) "إذا طعن المشهود عليه قبل التزكية أو بعدها في الشهود".

عدلاً، ويكون الطّعن في الشاهد قبل تزكيته[1] أو بعدها، وذلك لدفع مغرمٍ أو جرّ مغنمٍ أو لوجود تهمة أو لأيّ سبب مانع من قَبول الشّهادة أثناء سير الدعوى أو بعد البتّ بها[2].

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصّلة في الطّعن في الشّهادة

أولاً: الدفع

مفهوم الدفع (لغةً): مصدر الفعل دَفَعَ، فالدفع هو الإزالة بقوة، فيقال دفعهُ يدفعهُ دفعاً ودفاعاً ويقال تدافعوا الشّيءَ أي أنه دفعه كلّ واحد منهم عن صاحبه، كذلك يقال: تدافع القوم أي دفعَ بعضُهم بعضاً[3]، ودفع القول أي ردّ القول بالحجّة[4].

مفهوم الدفع (اصطلاحاً): هو الإتيان بدعوى منَ المدّعى عليه أو ممن له شأن في الدعوى، تقابل دعوى المدعي، متى ثبت هذا الدفع وجب على القاضي الحكم بما قام عليه الدليل لشموله وتحديد عبء إثبات الدفع على الدافع، وإلزام القاضي الحكم بما قام به الدليل[5].

---

١ التزكية: "هي تعديل الشهود يعني قول المزكي: هو عدل".

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، ط١ ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص ٥٦.

[2] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٤/ ٤٥١– ٤٥٢.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ٨٧/٨.

[4] مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، د.م د.ط، د.ت ٢٨٩/١.

[5] أبو النور، محمود محجوب، **نظرية الدفوع للدعوى القضائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**، الخرطوم: الدار السودانية للكتب د.ط، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، ص٣٠.

ثانياً: الجَرح

مفهوم الجَرح (لغةً): جمعها جروحٌ وأجراحٌ وجِراحٌ[1]، ويقال: جرحَ الشّاهد أي طعنَ في الشاهد وردّ قولَه وجرحتُ شهادتَهُ وروايتَهُ[2].

مفهوم الجرح (اصطلاحاً) عند الفقهاء:

الحنفية: هو "إظهار ما يخلّ بالعدالة لا بالشّهادة مع العدالة"[3].

المالكية: مردود الشّهادة، والجرح هو التجريح، وأن ينسبوا إليهم فعلاً يجرحهم من كذبٍ أو شربِ خمرٍ، أو أكلِ حرام أو نحوه[4].

الشّافعيّة: "هو الفسق، أو ردّ الشّهادة"[5].

الحنابلة: هو الطّعن في الشّهود بما يمنع من قَبول الشّهادة[6].

فالطعن أعمّ من الجَرح؛ لأنّ الطّعن يشمل الجَرح بالأحكام والأشخاص كالشّهود أوِ الخبراء والشّهادة وسائر البينات، أما الجرح فيقتصر على الجرح في الأشخاص وفي البينات.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ٢/ ٤٢٢.

[2] **المعجم الوسيط**، ١/ ١١٥.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ١٠٠/٧.

[4] الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ٥٥٢/١٧، الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر** تحقيق دار الرضوان، موريتانيا: دار الرضوان، نواكشوط، ط١، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، ١٢/ ٢٣٧.

٥ الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١٦١/١٠.

[6] البعلي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن علي الحنبلي، **مختصر الفتاوى المصرية**، الدمام–السعودية: دار ابن القيم، ط٢، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م ٤٠٠/١.

المبحث الثاني: مشروعية الطعن في الشهادة، وأركانه، وشروطه في الفقه والقانون

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مشروعية الطّعن في الشّهادة.

المطلب الثاني: أركان الطّعن في الشّهادة.

المطلب الثالث: شروط الطّعن في الشّهادة.

المطلب الأول: مشروعية الطّعن في الشّهادة

الفرع الأول: مشروعية الطّعن في الشّهادة في الفقه

الطّعن في الشّهادة مشروع بالقرآن والسّنة والإجماع والمعقول كما يأتي:

منَ القرآن:

١. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[١].

وجه الدلالة: أنّ الآية الكريمة صريحة في الدلالة على مشروعيّة الطّعن في الشّهادة، وذلك بقوله تعالى: (مِن رِّجَالِكُمْ) فتدلّ الآية الكريمة على عدم قَبول شهادة الكُفار والصّبيان، وهذا يعني أنه يجوز الطعن بشهادة الشاهد إذا كان الشاهد صبياً أو كان كافراً[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾[٣].

---

١ سورة البقرة، آية ٢٨٢.

٢ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣/ ٣٨٩.

٣ سورة البقرة، آية ٢٨٢.

وجه الدلالة: أنّ هذه الآية الكريمة تدلّ على أن لا يكون الشاهد متّهماً في شهادته، وتدلّ على مشروعيّة الطّعن في الشّهادة إذا ظهرت ريبة في الشاهد[١].

منَ السّنة:

١. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه[٢]، «أن رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– ردّ شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه[٣]، وردّ شهادة القانع[٤] لأهل البيت، وأجازها لغيرهم»[٥].

وجه الدلالة: يدلّ هذا الحديث على مشروعيّة الطّعن في الشّهادة، وأنّ تلك الأصناف التي ذُكرت في الحديث يتمّ الطّعن بهم، وتُردّ شهادتهم، ولو لم يكنِ الطّعن في الشّهادة مشروعاً لَما رُدّت شهادة هؤلاء الأصناف.

٢. قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: " لا تجوز شهادة ذي الظّنة والجِنّة والحِنَة"، الظنة هو ذو الظّنون والتهم، والجِنة: يعني الجنون[٦]، والحنة: "الذي يكون بينكم وبينه عداوة"[٧].

---

١ البحيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، د.ط، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ٤/ ٤٢٨.

٢ عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي، أبو إبراهيم ويقال أبو عبد الله المدني ويقال الطائفي، من بني عمرو بن العاص، من رجال الحديث، كان يسكن مكة وتوفي بالطائف.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، **تهذيب التهذيب**، ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية ١٣٢٦هـ، ٨/ ٤٩–٥٣.

٣ أي العداوة والبغضاء.

٤ القانع هو الخادم، فترد شهادته؛ لأنها لنفسه.

٥ أخرجه أبو داود في سننه، باب من ترد شهادته، كتاب الأقضية، حديث رقم (٣٦٠٠)،٣/ ٣٠٦، خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن.

ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ٩/ ٦٢٥.

٦ البيهقي، **السنن الكبرى**، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر، كتاب الشهادات، ٦٣/٢١، خلاصة حكم المحدث : مرسل.

ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ٩/ ٦٥٦.

٧ البيهقي، **السنن الكبرى**، ١٠/ ٣٣٩.

منَ الإجماع: أجمع الفقهاء على مشروعيّة الطّعن في الّشهادة[1].

منَ المعقول: فالشّريعة الإسلاميّة والقانون لهما هدف سامٍ وسبيلٌ وهو الوصول إلى الحق وعدم الظلم، وأن تكون الشّهادة خاليةً منَ المطاعن حتّى يتمّ اعتبارها وسيلة إثبات يُعمل بها، فلهذا جاز الطعن في الشّهادة والشّهود حتّى يصل كلّ ذي حقٍّ إلى حقّه، ويرتفع الظّلم ما أمكن.

الفرع الثاني: مشروعيّة الطّعن في الشّهادة في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على مشروعيّة الطعن في الشّهادة، تاركاً تحديد ذلك لما تمّ النصّ عليه في المذهب الحنفي عملاً بالمادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، وبالرجوع إلى المذهب الحنفي وُجِدَ أنّ الطّعن في الشّهادة مشروع، ودعوى كذب الشّهادة مقبولة وتشكل طعناً في الشّهادة، والقاضي يقتصر على ظاهر العدالة في المسلم، ولا يسأل القاضي عن حال الشهود ولا عن عدالتهم حتى يطعن الخصم فيه، فإن طعن وجب السؤال عن عدالتهم، إلا في الحدود والقصاص فلا يكتفى بظاهر العدالة[2]، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في مشروعيّة الطّعن في الشّهادة في المادة (١٧٢٤)[3]، فمن هنا يفهم أن القانون أجاز الطعن في الشّهادة إذا توافرت أسباب الطعن.

والمعمول به في المحاكم الشّرعيّة يؤيد ذلك من جواز الطعن في الشّهادة في القانون، حيث جاء في الحكم رقم ٢٠١٣/١٢٨ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩م: الشّهادة على السّماع لا تجوز لإثبات الطّلاق: مجمل

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ١٠٠/٧- ١٠١، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ١٦٩/٤-١٧١، الشرواني الإمام عبد الحميد، **حاشية الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط، ١٦١/١٠، البعلي، **مختصر الفتاوى المصرية**، ٤٠٠/١.

[2] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح د.ط، د.ت، ص ١٥٤.

٣ المادة (١٧٢٤): "إذا طعن المشهود عليه قبل التزكية أو بعدها في الشهود بإسناد شيء مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم أو جر مغنم طلب منه القاضي البينة فإذا أثبت المشهود عليه ذلك بالبينة رد القاضي شهادة أولئك الشهود وإذا لم يثبت يزكيهم القاضي إذا لم يزكوا قبلا وإذا كانوا قد زكوا يحكم بموجب شهادتهم".

شهادة الشّهود تقوم على الشّهادة السّماعيّة، ومنَ المعروف فقهاً وقضاءً أن لا يجوزَ ثبوت الطّلاق بواسطة الشّهادة السّماعيّة، وتُردُّ شهادتهم (صادر عن محكمة استئناف القدس المنعقدة مؤقتاً في الخليل)، فهذه الأحكام تطبيقاً للمادة (١٦٨٨) من مجلّة الأحكام العدلية[١].

المطلب الثاني: أركان الطّعن في الشّهادة

الفرع الأول: أركان الطّعن في الشهادة في الفقه

فالركن عند الحنفية هو: ما يقوم به الشّي ويكون جزءاً داخلاً في ماهيته[٢]، فالجزء المكون للطعن والداخل في ماهيته هو الصّيغة، فالصّيغة: هي القول الذي يصدر به الطعن أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة وتترتب عليه آثاره إن ثبت، فيعتبر ركن الطعن –عند الحنفية– أكثر انسجاماً مع مفهوم الركن في اللغة[٣].

والركن عند غير الحنفية هو: "ما لا بدّ للشّيء منه في وجود صورته عقلاً، إما لدخوله في حقيقته أو اختصاصه به"[٤]، فأركان الطّعن عند الجمهور هي: (الصّيغة، الطّاعن، المطعون فيه، المطعون له).

الصيغة: وهي القول الذي يصدر به الطعن أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة وتترتب عليه آثاره إن ثبت.

الطّاعن: هو الشخص الذي يتقدم بالطعن في الشهادة أو بالطعن في الشهود، ممن له صفة ومصلحة مشروعة في الحق المتنازع به.

المطعون فيه: الشهود أو الشهادة التي تضرر منها الخصم.

---

[١] المادة (١٦٨٨) من المجلة: "يلزم أن يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به وأن يشهدوا على ذلك الوجه ولا يجوز أن يشهد بالسماع يعني أن يشهد الشاهد بقوله: سمعت من الناس...".

٢ داماد أفندي، عبد الله بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تركيا: المطبعة العامرة، د.ط، ١٣٢٨هـ، ٨٧/١.

٣ ياسين، محمد نعيم، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع ط٢ ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص١٦٧.

[٤] السنكي، زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ٢/٢.

المطعون له: هو الذي يصدر الطعن لأجله.

الفرع الثاني: أركان الطّعن في القانون

لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على ركن الطعن في الشّهادة، فيتمّ الرجوع في هذه المسألة إلى المذهب الحنفي عملاً بالمادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، فيكون ركن الطّعن في القانون هو الصّيغة أي القول الذي يصدر به الطعن، أو ما يقوم مقامه من كتابةٍ، أو إشارةٍ، وتترتّب عليه آثاره إن ثبت.

المطلب الثالث: شروط الطّعن في الشّهادة والشّهود

الفرع الأول: شروط الطّعن في الشّهادة والشّهود في الفقه

سبق تعريف الشّرط أنه: ما يتوقّف عليه وجود الشّيء وليس منه[١].

وحتّى يكون الطعن صحيحاً وتترتب عليه آثاره لا بد من وجود شروطٍ له[٢] وهي:

---

[١] الرومي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ص٢٣، بدر الدين العينى، محمود بن أحمد بن موسى، **البناية شرح الهداية** تحقيق أيمن صالح شعبان، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ١/ ١٣٩.

٢ لم ينص الفقهاء على شروط الطعن في الشهادة بشكل منفرد، ولكن ستقوم الباحثة باستخلاص الشروط بناءً على كلامهم بالطعن في الشهادة، وكذلك بالقياس على شروط الدعوى وشروط الدفع؛ لوجود علاقة بين الطعن والدعوى وبين الطعن والدفع، فالدعوى هي طلب الحق المدعى به، والدفع هو طلب دفع الدعوى، والطعن هو المطالبة بإبطال الشهادة ورفعها عن الاعتبار، فما يشترط في الدعوى والدفع يشترط في الطعن، وكل ذلك بالاستعانة بكتب الفقهاء وهي: القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، **التجريد**، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ١٢/ ٦٥٤٢ ، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦/٢٧٠–٢٧٣، الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، ٢/٢٢٧، ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، جدة – المملكة العربية السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ٤/٤٦٥، وكتاب نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية لياسين، ص٢٦١–٢٦٢، و**كتاب نظرية الدفوع للدعوى القضائية في الفقه الإسلامي** لأبو النور، ص٥٦–٦٤، **وكتاب شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي** لأبو البصل ص١٣٠–١٣٧، **وأطروحة دكتوراة بعنوان الطعن في الإقرار أثناء السير في الدعوى وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية "دراسة فقهية مقارنة"** ص٥٢–٥٣.

١. أن يكونَ الطّعن مقبولاً، بأن يكون موافقاً للشّريعة الإسلاميّة وللأصول القانونية.

٢. أن يُثبتَ الطّاعن طعنه، وذلك بذكر سببه حتّى يتمّ أثره ويتمّ به ردّ الشّهادة.

٣. أن يكونَ للطّاعن والمطعون عليه صفة في الحقّ المتنازع به، فيرفع الطّعن مَن له شأن بالخصومة على خصمٍ له شأن بها، فإذا تقدم الطّاعن بالطّعن وجب الحكم بما طعن به؛ لأنه حقّه.

٤. أن يكونَ للطاعن مصلحة في طعنه؛ بأن تكون له منفعة مشروعه ومعتبرة من طعنه الذي تقدم به.

٥. أن يكونَ الطّعن في مجلس القضاء؛ وذلك لكثرة تردّد عبارة طعن الخصم في الشّاهد، و يسأل القاضي عن حال الشّهود، وهذا يدلّ على أنه لا يكون الطعن معتبراً إلا إذا وقع في مجلس القضاء، وكذلك فالحكم لا يعتبر حكماً قاطعاً إلا إذا صدر في مجلس القضاء.

٦. أن يتضمّنَ الطعن الطلب، أي طلب رفع الاعتبار عنِ الشّهادة وردّها، أي كأنها لم تكن.

٧. أما بالنسبة لوقت الطعن، فيكون الطّعن قبل التزكية أو بعدها، أثناء السير في الدعوى، أو بعد الفصل بها إن كان الحكم غيابياً.

الفرع الثاني: شروط الطّعن في الشّهادة والشّهود في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على شروط الطعن في الشّهادة والشّهود، وبناءً على المادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، فيتمّ الرجوع في هذه المسألة إلى المذهب الحنفي، فلا تتعدّى شروط الطعن في القانون الشّروط التي وُضِعت في الفقه حتى تُردّ الشّهادة وفقاً للراجح منَ المذهب الحنفي، ولم تخرج مجلّة الأحكام العدلية عن هذه الشّروط فنصّتِ المادة (١٧٢٤) من مجلّة الأحكام العدلية على وقت الطعن في الشّهادة أنه يكون قبل التزكية أو بعدها[١].

١ المادة (١٧٢٤): "إذا طعن المشهود عليه قبل التزكية أو بعدها في الشهود بإسناد شيء مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم أو جر مغنم طلب منه القاضي البينة فإذا أثبت المشهود عليه ذلك بالبينة رد القاضي شهادة أولئك الشهود وإذا لم يثبت يزكيهم القاضي إذا لم يزكوا قبلا وإذا كانوا قد زكوا يحكم بموجب شهادتهم".

المبحث الثالث: كيفية الطّعن في شهادة الشّهود، وأثرها على الشهادة والدعوى

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أحوال الخصم عند الطّعن في الشّهادة والشّهود.

المطلب الثاني: أحوال شهود الطّعن.

المطلب الثالث: كيفية الطّعن في شهادة الشّهود، وأثر الطّعن على الشّهادة والدعوى.

المطلب الأول: أحوال الخصم عند الطعن في الشّهادة والشّهود

الفرع الأول: أحوال الخصم عند الطّعن في الشّهادة والشّهود في الفقه.

فالخصم هو المشهود عليه، أو مَن يقوم مقامه، فيحقّ للخصم أن يطعن في الشّهادة إن اقتضى الأمر ذلك وعليه أن يثبتَ طعنه حتّى يترتّب عليه أثره، وأجازتِ الشّريعة الإسلاميّة والقانون ذلك، وهو المعتبر والمطبق في المحاكم الشّرعيّة.

المسألة الأولى: موقف الفقهاء من طعن الخصم في الشّهادة

اتفق جمهور المذاهب الأربعة على أنه يحقّ للخصم الطّعن في الشّهادة، وأن يثبت طعنه بالبينة حتّى تترتّب آثاره عليه ودليلهم في ذلك ما تمْ ذكره في مشروعيّة الطّعن في الشّهادة، وتفصيل ذلك ما يأتي: ذهب الحنفية إلى أنّ الخصم إذا طلب الطّعن في الشّهادة وجب على القاضي أن يمهله وقتاً كي يُحضِرَ بينته؛ لأنّ القاضيَ إذا لم يُمهلِ الخصم وقضى ببينة المدّعي، فذلك يُفضي إلى نقض قضاءِ القاضي في الغالب[1].

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،٦/٢٧٠.

وذهب المالكية إلى أنّ الخصم يحقّ له الطّعن في الشّهادة إذا طلب ذلك منَ القاضي، فيسمع القاضي من بينة الخصم، ويوقّع شهادتهم، سواء حضر الخصم أم لم يحضر. أما إذا حضر الخصم فيقرأ القاضي الشّهادة عليه ومنها أسماء الشّهود وأنسابهم ومساكنهم، فينظر إذا كان الخصم له في شهادتهم مدفع أو في عدالتهم مَجرح فالقاضي يُكلّف الخصم إثباته[1].

وأقرّ الشّافعيّة بأحقيّة الخصم في الطّعن في الشّهادة، وقيل إنّه لا بد أن يسمع الخصم البينة حتّى إذا كان عنده طعن وجرح في الشّهادة يأتي بها[2].

وكذلك أقرّ الحنابلة بأحقيّة الخصم في الطّعن في الشّهادة، فالقاضي يسأل الخصم عن قوله فيما يدّعيه المدّعي وشهوده، فإن جرح بالشّهود فعليه البينة حتّى يثبت جرحه[3].

المسألة الثانية: أحوال الخصم (المشهود عليه) عند الطعن في الشهادة.

١. أن يكونَ الخصم (المشهود عليه) عارفاً بصدق الشّهود في شهادتهم.

٢. أن يكونَ الخصم (المشهود عليه) عارفاً بكذب وتحايل الشّهود في شهادتهم.

٣. أن يكونَ الخصم (المشهود عليه) يجهل حال الشّهود (هل هم صادقون أم لا) في شهادتهم[4].

---

[1] الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** د.م، دار الفكر ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٦/ ١٢٩.

[2] الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١٠/ ١٦١.

[3] الدجيلي، سراج الدين أبو عبد اللّه، الحسين بن يوسف بن أبي السري، **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص ٥٣٩.

[4] الشنقيطي، محمد بن محمد، **رسالة ماجستير بعنوان القدح في البينة في القضاء**، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٦هـ–١٤٠٧هـ، ص٩٦.

وتفصيل كل حالة ما يلي:

الحالة الأولى: ففي هذه الحالة يكونّ الخصم (المشهود عليه) عارفاً بأنّ الشّهود عُدول، فالقاضي يسأل الخصم عنِ الشّهود إذا كانوا عدولاً وصادقين أم لا، فإن قال: إنهم عُدول وصادقون فهذا إقرار منه بأنهم عُدول ويمضي القاضي شهادتهم، وفي هذه الحالة لا يجوز للخصم أن يطعن بهم، وإن فعل ذلك لَحقَهُ الإثم من وجهين: الأول: تضييعه حقوق الناس وخاصّة حقَّ المشهود له. الثاني: أنه يظلم الشّاهد ويسقط حقّه بغير وجه حقّ[1]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾[2].

الحالة الثانية: أن يكون الخصم (المشهود عليه) عارفاً بأنّ الشّهود غير عُدول وكاذبون فيما شهدوا به، ففي هذه الحالة يجب على الخصم أن يطعن بهؤلاء الشهود وأن يثبت طعنه بهم بالبينة؛ لأنّ في سكوته وعدم طعنه بهم تضييعاً للحقوق، سواء كانت الحقوق لله سبحانه وتعالى، أم كانت حقوقاً للعباد، وفيه أيضاً إعانة لهم على المنكر والإثم[3]، والله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[4].

الحالة الثالثة: أن يكون الخصم (المشهود عليه) جاهلاً حال الشّهود، فلا يعرف هل هم صادقون أم لا فيما شهدوا به، ففي هذه الحالة يتعيّن على الخصم أن يسأل عن الشّهود، فإن وجدَ مَن يقدح بهم يتعيَن عليه أن

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،٦/٢٧١، السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن، **عُيُون الْمَسَائِل**، حققه د. صلاح الدِّين الناهي بغداد: مطبعة أسعد، د.ط، ١٣٨٦هـ، ص٣١٢، الشنقيطي، **القدح في البينة في القضاء**، ص٩٧.

[2] سورة البقرة، آية ٢٨٢.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،٦/٢٧٠، الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٦/ ١٢٩، الهيتمي **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١٠/ ١٦١، الدجيلي، **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ص ٥٣٩، الشنقيطي **القدح في البينة في القضاء** ص٩٨.

[4] سورة المائدة، آية ٢.

يطعنَ بهم، وتُردّ شهادتهم إن أثبت طعنه. أما إذا لم يقدح أحدّ بهم فلا يجوز أن يقدم طعنه للمحكمة؛ لأنه مضارة بالشّهود وقد نهى الله عنها[١].

الفرع الثاني: أحوال الخصم عند الطّعن في الشّهادة والشهود في القانون

أخذ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة ما أخذ به المذهب الحنفي على أحقيّة الخصم (المشهود عليه) أن يناقشَ الشّهود، ويطعنَ بهم إذا اقتضى الأمر ذلك، كما جاء في المادة (٦٦)[٢] من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة، وفيما يتعلّق بأحوال الخصم عند الطّعن في الشّهادة فلا يتعدّى ما تمّ ذكرهُ بالفقه، ويتقيد بالراجح من مذهب أبي حنيفة، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية فنصّت على أنه يجوز للخصم (المشهود عليه) أن يناقش شهود المشهود له ويعرف حالهم منَ الصّدق أوِ الكذب، وإن جهل حالهم عليه أن يسألَ عنهم وهذا ما نصّت عليه المادة: (١٧١٦)[٣].

وجاء في شرح هذه المادة في (درر الحكام): إذا شهدتِ الشّهود في حضور القاضي يسأل القاضي المشهود عليه بقوله: ماذا تقول في شهادتهم حتّى يعلم سبب حكم القاضي، فإذا قال المشهود عليه: إنّ الشّهود صادقون يكون سبب الحكم هو الإقرار، وإذا لم يقلِ المشهود عليه: إنّ الشّهود صادقون، وصارت تزكية الشّهود سراً وعلناً فيكون سبب الحكم الشّهادة، وإذا طعن المشهود عليه في الشّهود وقال: هم شهود زور، أو

---

[١] المالكي، **المدونة**، ٤/ ٥٤٠، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، **الإقناع في الفقه الشافعي**، د.م د.ت، د.ط، ص١٩٥ الشنقيطي **القدح في البينة في القضاء**، ص٩٩.

٢ المادة (٦٦): " للخصوم حق مناقشة الشهود مباشرة ويبدأ الذي استدعاهم ثم يليه الطرف الآخر وللطرف الأول حق المناقشة ثانية ضمن النقاط التي أثارها الخصم فقط ويشترط في ذلك أن لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى ولا يقصد به التلقين وإذا تغير مجلس القاضي أعادت المحكمة تحليف الشاهد".

٣ المادة: (١٧١٦) "إذا شهدت الشهود يسأل القاضي المشهود عليه بقوله: ما تقول في شهادة هؤلاء هل هم صادقون في شهادتهم أم لا؟ فإن قال المشهود عليه: هم صادقون في شهادتهم هذه أو عدول يكون قد أقر بالمدعى به ويحكم بإقراره وإن قال: هم شهود زور أو عدول ولكنهم أخطئوا في هذه الشهادة أو نسوا الواقع أو قال: هم عدول وأنكر المدعى به فلا يحكم القاضي ويحقق عدالة الشهود من عدمها بالتزكية سراً وعلناً".

لم يطعن وقال: هم عدول ولكن أخطأوا في هذه الشّهادة، أو هم عدول، ولكن قد نَسُوا الواقع فلا يُعدّ ذلك إقراراً منه بشهادتهم، ففي هذه الصّورة لا يحكم القاضي، بل يزكّي الشّهود سراً وعلناً على رأي أبي يوسف ومحمد عند جهل القاضي بحال الشّهود، ولو قال المزكّون: إن هذا الشّاهد عدلٌ فيكون قولهم هذا تعديلاً للشّهود. أما عند الإمام أبي حنيفة فيكتفي بالعدالة الظّاهرة، وقد رجّح في (فتح القدير) قول الإمام أبي حنيفة وفي المجلّة رجّح قول الإماميْنِ، وإذا تحقّقت عدالة الشّهود بعد التزكية سراً وعلناً، ينذر القاضي المدّعى عليه بأنه سيحكم عليه وإن كان له دفع أو شهود على الدفع فليحضرهم. أما إذا قال المدّعى عليه بأنه ليس لديه دفع، أو قال بأنّ له دفعاً ولم يبينه، فيحكم القاضي بالشّهادة المعدلة، ويحقّق عدالة الشّهود وعدمها بالتزكية[1].

المطلب الثاني: أحوال شهود الطّعن في الشّهادة

شهود الطّعن: هم الشهود العارفون بالدعوى وبمجرياتها بما في ذلك شهادة الشّهود؛ لوجود علاقة بينهم وبين الخصم (المشهود عليه)، فإذا طعن المشهود عليه بشهود المدّعي، وطُلب منه البينة لإثبات طعنه، فإنه يستند إلى أولئك الشّهود لإثبات طعنه.

الفرع الأول: أحوال شهود الطّعن في الشّهادة في الفقه

المسألة الأولى: مشروعيّة شهادة شهود الطّعن.

شهادة شهود الطّعن مشروعة بالقرآن والمعقول:

منّ القرآن: كما ذُكِرَ سابقاً في مشروعيّة الشّهادة، وما أمر به الله تعالى منَ النهي عن كتمان الشّهادة؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[2].

---

[1] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٤/ ٤٤٢-٤٤٥.

[2] سورة البقرة، آية ٢٨٣.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهى الشاهد أن يكتم شهادته، وهذا النهي على الوجوب بعدة قرائن، منها الوعيد الذي توعد الله به لمن يكتم الشّهادة، فموضع النهي هو حيث يخاف الشّاهد ضياع الحقّ، كما خصَّ الله سبحانه وتعالى القلب بالذكر؛ لأنّ الكتم من أفعاله، فقوله تعالى (آثم قلبُه) فهذا دلالة على الوعيد[1].

منَ المعقول: في حال لم يُستمع إلى شهادة شهود الطّعن، وتمّ اعتماد بينة المدّعي فذلك يُفضي إلى ظلم المشهود عليه، وهذا ينافي الغرض منَ الشّريعة والقانون في حفظ الحقوق وإيصالها إلى أصحابها، وعدم الظلم.

المسألة الثانية: موقف الفقهاء من شهود الطّعن.

ذهب المالكية والشّافعيّة إلى وجوب الشّهادة بالطّعن إذا علم بكذب شهود المدّعي، فلشّهود القدحُ أن يقدحوا بشهادتهم حسبةً لله تعالى حتّى لو لم يطلب القاضي أو الخصم ذلك منهم؛ لأنّ البحث عن حال الشّهود ومنع الحكم بشهادة الفاسق منهم هو حقّ لله سبحانه وتعالى، ولم أعثرَ في كتب الحنفية والحنابلة على أيّ نصٍّ لهم في هذه المسألة، فكلّ ما نصّ عليه الحنفية والحنابلة أنه عندما يطعن المشهود عليه بشهود المدّعي أن يأتيَ ببينته؛ لأنّ القاضيَ إذا لم يمهلِ الخصم وقضى ببينة المّدعي فذلك ينجمُ عنه نقض قضاء القاضي في الغالب[2].

المسألة الثالثة: أحوال شهود الطّعن.

١. أن يعرفَ شهود الطّعن صدق الشّهادة فيما شهدت به.

٢. أن يعرفَ شهود الطّعن كذب الشّهادة، وعدم صدقها فيما شهدت به.

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣/ ٤١٥.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،٦/٢٧٠، المالكي، **المدونة**، ٤/ ٥٢٠، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ٦/٣٠٧، الدجيلي، **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ص ٥٣٩.

٣. أن يجهلَ شهود الطّعن حال الشّهادة[١].

وعلى كلّ حال؛ فإنه يجب على الشاهد أن يؤدّي الشّهادة ولا يكتمها؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٢].

الفرع الثاني: أحوال شهود الطّعن في الشّهادة في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على أحوال شهود الطّعن، فبالتالي يتمّ الرجوع إلى المذهب الحنفي في هذه المسألة عملاً بالمادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، فكلّ ما نصّ عليه الحنفية أنه عندما يطعن المشهود عليه بشهود المدّعي أن يأتيَ ببينته؛ لأنّ القاضيَ إذا لم يمهلِ الخصم، وقضى ببينة المدّعي فذلك يُفضي إلى نقض قضاء القاضي في الغالب[٣]، والتطبيق العملي في المحاكم الشّرعيّة لا يخرج عمّا ذُكِرَ في أحوال شهود الطّعن في الفقه، وهذا ما نصّت عليه مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٧٢٤)[٤].

وجاء في شرح هذه المادة في (درر الحكّام): إذا طعن الخصم (المشهود عليه) قبل التزكية أو بعدها في الشّهود بإسناد شيء مانع لقَبول شهادتهم، وأنكرَ المشهود له الطّعن الذي طلبه القاضي منَ الخصم، فالخصم هو الذي عليه إثبات طعنه، ولا يطلب منَ المشهود له أن يثبتَ عكس الطّعن، إلا في حالة طعن الخصم بالشّهود أنهم عبيد، فيكلف المشهود له بإثبات عكس طعنه وأنهم أحرار، وفي حال أثبت الخصم (المشهود

---

[١] الشنقيطي، **رسالة بعنوان القدح في البينة في القضاء**، ص١٠٣.

[٢] سورة البقرة، آية ٢٨٣.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،٦/٢٧٠.

٤ المادة (١٧٢٤): " إذا طعن المشهود عليه قبل التزكية أو بعدها في الشهود بإسناد شيء مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم أو جر مغنم طلب منه القاضي البينة فإذا أثبت المشهود عليه ذلك بالبينة رد القاضي شهادة أولئك الشهود وإذا لم يثبت يزكيهم القاضي إذا لم يزكوا قبلا وإذا كانوا قد زكوا يحكم بموجب شهادتهم".

عليه) طعنه ردّ القاضي شهادة شهود المدّعي، وفي حال أقرّ المشهود له بطعن المشهود عليه فيثبت الطّعن وتُردّ الشّهادة[1].

المطلب الثالث: كيفية الطّعن في شهادة الشّهود وأثر الطّعن على الشّهادة والدعوى

الفرع الأول: كيفية الطّعن في شهادة الشّهود

المسألة الأولى: كيفية الطّعن في شهادة الّشهود في الفقه.

لا يخلو حال المدّعى عليه في أيّ دعوى منَ الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة من ثلاثة أمور هي: إمّا أن يقرَّ بالدعوى، وإما أن ينكرَ الدعوى، وإما أن لا يقرَّ بالدعوى ولا ينكرها، وتفصيل ذلك ما يأتي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ المدّعى عليه لا يخلو حال حضوره الدعوى من ثلاثة أمور هي:

الحالة الأولى: أن يقرَّ بالدعوى، فإنْ أقرّ بالدعوى لزم الحقّ المدّعى به بإقراره، ولا يلزم المدّعى عليه اليمين في هذه الحالة عند جمهور الفقهاء، وذهب ابن أبي ليلى إلى أنه يجب عليه اليمين.

الحالة الثانية: أن ينكر الدّعوى، ففي حالة الإنكار يكون الحكم موقوفاً على بينة المدّعي، فإن كان للمدّعي بينة سمعت عليه وقضي بها إن كانت موافقة للدعوى ولكن قبل الحكم بها يجب على القاضي أن يسأل المحكوم عليه أو وكيله إن لم يحضر: أبقِيتْ لك حُجّة؟ أم هل عندك ما تدفع به حجّة خصيمك؟ فإذا قال: لا حكم حينئذ بالبينة، وإن قال نعم انتظر ما يأتي به، فإن تبينَ منه المماطلة حكم القاضي ولم يلتفت إلى قوله ويكون للقاضي صاحب مسائل من أهل الأمانة والثقة، فيسأله عنِ الشّهود، ويعول عليه في تعديل من شهد عنده، وللحاكم أن يحكم بشهادة مَن يعلمه عدلاً، وأن يردّ شهادة مَن يعلّمه فاسقاً أو إذا كان غير مستكمل لشروط العدالة، ولا يعتبر ذلك حكماً بعلمه عند المالكية والشّافعيّة والصاحبين. أما عند أبي حنفية فيجب

[1] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٤/ ٤٥٢.

على القاضي أن يحكم بشهادة الشّهود، وإن لم يعرف عدالتهم، ولا يلزمه البحث عن باطنهم إلا أن يطعن المشهود عليه فيهم، وإن لم يكن للمدّعي بينة فعلى المدّعى عليه اليمين، ولا يجوز للقاضي أن يحلف المدعى عليه اليمين إلا بطلب منَ المدّعي.

الحالة الثالثة: أن لا يُقرّ المدّعى عليه بالدعوى ولا ينكرها، فإن كان المدّعى عليه غير ناطق لخرسٍ أو صممٍ ففي هذه الحالة يُنظر فإن كان مفهوم الإشارة صار بها كالناطق فيجري عليه حكم الناطق. أما إذا كان المدعى عليه غير مفهوم الإشارة صار كالغائب فيجري عليه حكم الغائب، وفي حال كان المدعى عليه ناطقاً ولكنه سكت وامتنع عنِ الإقرار والإنكار، فيجري عليه حكم الناكل ولا يحبس على الجواب كما في المذهب الشّافعي، وذهب أبو حنيفة إلى أنهُ يُحبس حتّى يجيبَ بإقرار أو إنكار[1].

الكيفية التي يتمّ بها الطّعن في الشّهادة: حين ينكر المدّعى عليه دعوى المدّعي ويكلّف المدّعي بالإثبات ويأتي بشهوده ليثبتَ دعواه، ويكون عند المدّعى عليه ما يتمّ الطّعن به في شهود المدّعي إذا تبين له فسق الشّهود مثلاً أو أيّ سبب من أسباب الطعن في الشّهادة، فإذا طلب المدّعى عليه الطّعن في الشّهادة وجب على القاضي أن يمهلَه وقتاً كي يحضرَ بينته؛ لأنّ القاضيَ إذا لم يمهلِ المدّعى عليه، وقضى ببينة المدّعي فذلك يؤدّي إلى نقض قضاء القاضي في الغالب، فيسمع القاضي من بينة المدّعى ويوقّع شهادتهم، سواء حضر المدّعى عليه أم لم يحضر. أما إذا حضر المدّعى عليه فيقرأ القاضي الشّهادة عليه ومنها أسماء الشّهود وأنسابهم ومساكنهم، فينظر إذا كان له في شهادتهم مَدفع أو في عدالتهم مجرح، فالقاضي يكلفه

---

[1] القدوري، **التجريد**، ١٢/ ٦٥٣٩، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ٢٩٤/٤، المالكي، **المدونة** ٣٨/٤-٣٩ **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، حققه حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، د.ت، د.ط، ص ١٥٠٢، اليمني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، حققه قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ١٣/ ٨٧-٨٨، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٣٠٩/١٧-٣١١، ابن قدامة **المغني**، ٢٧٥/١٤.

إثباته، ويتمّ ردّ شهادتهم إن أثبت طعنه، أما إذا لم يقدح بهم، فلا يجوز أن يقدم طعنه للمحكمة؛ لأنه مضارة بالشّهود وقد نهى الله سبحانه وتعالى عنها[1]

المسألة الثانية: كيفية الطّعن في شهادة الشّهود في القانون

بموجب قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة ومجلّة الأحكام العدلية يحقّ للمدّعى عليه أن يطعن في شهود المدّعي إنِ اقتضى الأمر ذلك، وذلك في حالة إنكار المدّعى عليه دعوى المدّعي، وكُلف المدّعي إثبات دعواه، وأثبت دعواه بشهادة الشّهود، وفي حال شهدتِ الشّهود يسأل القاضي المدّعى عليه بقوله: (ما تقول في شهادة هؤلاء الشّهود؟) فإن قال المدّعى عليه: هم صادقون في شهادتهم هذه أو عدول، يكون قدّ أقرّ بالمدّعى به ويحكم بإقراره. أما اذا كان عند المدّعى عليه ما يتمّ الطّعن به بشهود المدّعي، فيقدم طعنه بهم ويأتي بالبينة على طعنه، فإذا أثبت ذلك بالبينة ردّ القاضي شهادة أولئك الشّهود، وإذا لم يثبت يزكّيهم القاضي إذا لم يزكّوا قبلا، وإذا كانوا قد زُكّوا يحكم بموجب شهادتهم، ويحقّ للقاضي أيضّاً أن يطعنَ في شهادة الشّهود إن تبين له عدم موافقة الشّهادة للمشهود به، أو كانتِ الشّهادة غير مكتملة للنصاب، وغيره ممّا يتمّ به الطّعن في الشّهادة به، وهذا ما نصت عليه المادة (١٧١٦)[2]، والمادة (١٧٢٤)[3] من مجلّة الأحكام

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،٦/٢٧٠، ٧/ ١٣، الحطاب الرُعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٦/ ١٢٩ الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١٠/ ١٦١، ابن قدامة، **المغني**، ٦٩/١٤، المالكي، **المدونة** ٤/ ٥٤٠، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد **الإقناع في الفقه الشافعي**، د.م ، د.ط، د.ت، ص١٩٥ الشنقيطي، **القدح في البينة في القضاء**، ص٩٩.

٢ المادة (١٧١٦) "إذا شهدت الشهود يسأل القاضي المشهود عليه بقوله: ما تقول في شهادة هؤلاء هل هم صادقون في شهادتهم أم لا؟ فإن قال المشهود عليه: هم صادقون في شهادتهم هذه أو عدول يكون قد أقر بالمدعى به ويحكم بإقراره. وإن قال: هم شهود زور أو عدول ولكنهم أخطئوا في هذه الشهادة أو نسوا الواقع أو قال: هم عدول وأنكر المدعى به فلا يحكم القاضي ويحقق عدالة الشهود من عدمها بالتزكية سراً وعلناً".

٣ المادة (١٧٢٤) إذا طعن المشهود عليه قبل التزكية أو بعدها في الشهود بإسناد شيء مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم أو جر مغنم طلب منه القاضي البينة فإذا أثبت المشهود عليه ذلك بالبينة رد القاضي شهادة أولئك الشهود وإذا لم يثبت يزكيهم القاضي إذا لم يزكوا قبلا وإذا كانوا قد زكوا يحكم بموجب شهادتهم".

العدلية، والمادة (٦٦)[١]، والمادة (٦٧)[٢] من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة.

إتماماً للفائدة، سأعرضُ الإجراءات والكيفية التي يتمّ بها الطّعن في الشّهادة والشّهود في القانون، وما عليه العمل به في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينية في معرض الحديث عنِ التطبيقات العملية القضائية في المحاكم الشّرعيّة للطّعن في الشّهادة والشّهود بالتفصيل، وذكر مجريات الدعوى وكيفية الطّعن في الشّهادة إلى الفصل في الدعوى، وردّ الشّهادة كما هو موضّح في الأمثلة التطبيقية في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينية.

الفرع الثاني: أثر الطّعن على الشّهادة والدعوى

المسألة الأولى: أثر الطّعن على الشّهادة والدعوى في الفقه

في حال أثبت المدّعي دعواه بالبينة الشّخصيّة (شهادة الشّهود)، وطعن المدّعى عليه بهؤلاء الشّهود، وأثبت طعنه في شهود المدّعي، فالمحكمة تردُّ شهادة هؤلاء الشّهود، فأثر الطّعن على الشّهادة أنّ الشّهادة تُردّ وترتفع عنِ الاعتبار إذا ثبت الطّعن، أما بالنسبة لأثر الطّعن في الشّهادة على الدعوى، فالدعوى يتوقّف البتّ بها لحين إثباتها، فإن عجز المدّعي عن إثبات دعواه، فله الحقّ في تحليف المدّعى عليه اليمينَ الشّرعيّة حتّى تثبت الدعوى، فإن حلف المدّعى عليه اليمين الشّرعيّة تُردّ الدعوى، وإن نكلَ عنِ اليمين يُحكم بثبوت الدعوى، وذهب الحنفية إلى أن الاستحلاف يكون في كل ما يجوز فيه القضاء بالنكول؛ ولهذا لا يستحلف في الحدود؛ لأنه لا يقضى في الحدود بالنكول، ويقوم النكول مقام الإقرار، وفي الحدود التي هي لله تعالى خالصاً لا يجوز إقامتها بالإقرار بعد الرجوع فكيف يقام بالنكول وهو قائم مقام الإقرار ففي حد القذف يكون

---

١ المادة (٦٦): " للخصوم حق مناقشة الشهود مباشرة ويبدأ الذي استدعاهم ثم يليه الطرف الآخر وللطرف الأول حق المناقشة ثانية ضمن النقاط التي أثارها الخصم فقط ويشترط في ذلك ان لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى ولا يقصد به التلقين وإذا تغير مجلس القاضي أعادت المحكمة تحليف الشاهد".

٢ المادة (٦٧): " إذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حكم بموجبها وإلا ردتها دون حاجة إلى إجراء تزكية مع بيان أسباب ذلك في الحالتين بناءً على تحقيقات المحكمة".

النكول قائم مقام الإقرار، ولا يجوز إقامته بما هو قائم مقام الغير كما لا يقام بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي إلا أنه يستحلف في السرقة ليقضي عند النكول بالمال دون القطع؛ لأن المدعي يدعي أنه أخذ المال بجهة السرقة فيستحلف الخصم في الأخذ، وعند نكوله يقضي بذلك لا بجهة السرقة كما لو أقر بالسرقة، ثم رجع وكما في الشهادة على الشهادة، وشهادة الرجال مع النساء في السرقة فإنه يثبت بها الأخذ الموجب للضمان دون السرقة الموجبة للقطع. فكذلك في النكول؛ ولهذا لا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الإتلاف والرق والنسب والولاء في قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه لا يجوز القضاء فيها بالنكول، والنكول عنده بمنزلة البدل وهما يقولان يستحلف في هذه الأشياء ويقضى بالنكول، فالنكول عندهما قائم مقام الإقرار، وقال أبو حنيفة – رحمه الله – إذا امتنع عن اليمين في دعوى النفس حبس حتى يحلف أو يقر، وفيما دون النفس يستحلف للقضاء بالنكول؛ لأن البدل عامل في الأطراف كهو في الأموال. فإذا كان مفيدًا يعمل في الإباحة. وإذا كان غير مفيد يعمل في إسقاط الضمان فعند النكول يقضى بالقصاص الذي هو عين المدعى كما يقضى بالمال، وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قال النفس، وما دونها سواء فإذا نكل عن اليمين قضينا عليه بالأرش وهو قول أبي حنيفة الأول، وقد اتفق الفقهاء على أنّ المدّعيَ إنْ عجز عنِ الإثبات فَلهُ الحقّ في تحليف المدّعى عليه اليمينَ الشّرعيّة[1].

المسألة الثانية: أثر الطّعن على الشّهادة والدعوى في القانون: نصّ القانون على أنه إذا أثبت المدّعى عليه الطّعن في الشّهادة فأثره على الشّهادة أنه يتمّ ردّ شهادة شهود المدّعي، وهذا ما نصّت عليه المادة

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،٦/٢٧٠، السرخسي، **المبسوط**، ١٦/ ١١٧، الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ٦/ ١٢٩، المالكي، **المدونة**، ٤/ ٣٩، الشافعي، **الأم**، ٧/٤٠، الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١٠/ ١٦١ الدجيلي، **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ص ٥٣٩، التنوخي، **الممتع في شرح المقنع**، ٤/ ٥٩٧.

من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة[١]، ومجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٧٢٤)[٢] أما بالنسبة إلى أثر الطّعن على الدعوى فيتوقّف البتّ بها لحين إثباتها، فبعد أن يتمّ ردّ الشّهادة بسبب الطّعن بها، ويعجز المدّعي عن إثبات دعواه، فإنّ المحكمةُ تقررُ سؤال المدّعي (المشهود له) إن كان يرغب في تحليف المدّعى عليه (المشهود عليه) اليمين الشّرعيّة، فإن حلف المدّعى عليه اليمين الشّرعيّة فتردُّ الدعوى، وإن نكل المدّعى عليه عن اليمين الشّرعيّة فتحكمُ المحكمة بثبوت الدعوى، وهذا ما نصّت عليه المادة (١٨١٨)[٣] من مجلّة الأحكام العدلية، وهذا الذي عليه العمل في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينية.

[١] المادة (٦٧): " إذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حكم بموجبها وإلا ردتها دون حاجة إلى إجراء تزكية مع بيان أسباب ذلك في الحالتين بناءً على تحقيقات المحكمة".

[٢] المادة (١٧٢٤): "إذا طعن المشهود عليه قبل التزكية أو بعدها في الشهود بإسناد شيء مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم أو جر مغنم طلب منه القاضي البينة فإذا أثبت المشهود عليه ذلك بالبينة رد القاضي شهادة أولئك الشهود وإذا لم يثبت يزكيهم القاضي إذا لم يزكوا قبلا وإذا كانوا قد زكوا يحكم بموجب شهادتهم".

٣ المادة (١٨١٨) "إن أثبت المدعي دعواه بالبينة حكم القاضي له بذلك وإن لم يثبت يبق له حق اليمين فإن طلبه كلف القاضي المدعى عليه اليمين بناء على طلبه".

الفصل الثالث: طرق الطّعن في الشّهادة في الفقه الإسلاميّ والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينية

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: الطّعن في الشّاهد، وتطبيقاته في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينية

المبحث الثاني: الطّعن في الشّهادة للتهمة، وتطبيقاته في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينية

المبحث الثالث: الطّعن في الشّهادة لأسباب أخرى، وتطبيقاته في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينية.

المبحث الرابع: حالات طروء الطّعن على الشّهادة وحكمها

الفصل الثالث: طرق الطّعن في الشّهادة في الفقه الإسلاميّ والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينية

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: الطّعن في الشّاهد، وتطبيقاته في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينية

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: الطّعن في الشّاهد بسبب الصّغر.

المطلب الثاني: الطّعن في الشّاهد بسبب الجنون.

المطلب الثالث: الطّعن في الشّاهد بسبب الفسق.

المطلب الرابع: الطّعن في الشّاهد بسبب الكفر.

المطلب الخامس: الطّعن في الشّاهد بسبب الخيانة.

المطلب الأول: الطّعن في الشّاهد بسبب الصّغر

الفرع الأول: مفهوم الصّغر (لغةً): يُقال: صَغُر وصغراً أي قّل حجمه أو سنّه فهو صغير، وجمعها صغار فالصّغير هو ضدّ الكبير، وفلان صغرة أبويه أي أصغرهم ، والصّغر من الذلّ والهوان، فيقال: صَغار وصِغارٌ أي رضي بالذل والضّعة، فهو صاغر[1].

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ٤٥٨/٤-٤٥٩، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية د.ط، د.ت، ٣٣٢/١، المعجم الوسيط، ٥١٥/١.

الفرع الثاني: تحديد مفهوم الصّغير في باب الشّهادة، وحكم شهادته، ومدى قابليتها للطعن

فالصّغير يقسم إلى قسمين: ١. الصّغير غير المميز.

٢. الصّغير المميز.

مفهوم الصّغير غير المميز عند الفقهاء: هو الصّبيّ الذي لا يَعقل، ولم يبلغ حدّ الشّهوة، فحكمه حكم الزائل عقله، وهذا باتفاق الفقهاء لا تُقبل شهادته[١].

مفهوم الصّغير غير المميز في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على مفهوم الصّغير غير المميز، فيتمّ الرجوع –في هذه المسألة– إلى المذهب الحنفي، فلا يخرج مفهوم الصّغير غير المميز في القانون عمّا تمّ تعريفه بالفقه، فهو: الصّبيّ الذي لا يَعقل، ولم يبلغ حدّ الشّهوة. وعرفه علي حيدر بأنه: الصّغير الذي لا يعرفُ أنّ البيع يكون بخروج المبيع من ملكية البائع، ولا يفهم أنّ الشّراء جالب للملكية، ولا يفرق في الغبن الفاحش الظّاهر، ولا في الغبن اليسير[٢].

حكم شهادة الصّغير غير المميز: اتفق الفقهاء على عدم قَبول شهادته؛ لأنّ من شروط قَبول الشّهادة أن يكون الشّاهد بالغاً عاقلاً، فلا تُقبل شهادة غير العاقل إجماعاً. وغيرُ العاقل هو الذي ذهب عقله، سواءٌ

---

[١] السرخسي، **المبسوط**، ١٦/ ١١٣، القرواني، **التهذيب في اختصار المدونة**، ٢/ ٥٨٥، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ٢/٤٠، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي**، د.م، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ٦/١٣٤ البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع**، ١٢/ ٤٥٠.

٢ علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٢/٦٥٤.

بجنونٍ أو سُكرٍ أو طفوليةٍ. والطفوليةُ من الطفل، أي الصّغير؛ لأنه لا يحصل الثقة بقوله، وإذا كذب لا يأثم[1].

الأدلة على عدم جواز شهادة الصّبيّ غير المميز:

منَ القرآن: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[2].

وجه الدلالة: فقوله تعالى: (من رجالكم)، يخرج بها شهادة الصّبيان، لأنهم ليس ممّن نرضى منَ الشّهداء[3].

منَ السنة: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[4].

مفهوم الصّبيّ المميز عند الفقهاء: هو الصّبيّ الذي دون سنّ البلوغ، الذي بلغ سنّ التمييز، ويفهم الخطاب، فإذا كُلِّم بكلام من مقاصد العقلاء يفهمه، ويُحسِنُ في ردّ الجواب، ويعقل البيع[5].

---

[1] ابن الهمام،**فتح القدير على الهداية**، ٧/ ٣٦٤، ابن نصر، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، **التلقين في الفقة المالكي**، حققه ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، د.م، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م،الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ١٨/ ٦٢٧، البغدادي، **التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»**، ص ٣٥٩.

٢ سورة البقرة، آية ٢٨٢.

٣ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣/ ٣٨٩.

٤ ابن حزم، **المحلى بالآثار**، كتاب الأيمان، ٦/ ٣٠٩، وهذا لفظ الرواية الأولى عند أحمد، ونحوه لفظ رواية النسائي، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان، الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف عكرمة بن إبراهيم.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر، **مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم**، تحقيق سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميِّد، الرياض – المملكة العربية السعودية: دَارُ العَاصِمَة، ط١، ١٤١١هـ، ٧/ ٣١٨٥.

٥ الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ٤/ ٢٥٤، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٤/ ٢٤٤، البكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، د.م ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ٣٣/١، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ١/ ٢٨٩.

مفهوم الصّبيّ المميز في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على مفهوم الصّغير المميز وبالتالي يتمّ الرجوع في هذه المسألة إلى المذهب الحنفي، فلا يخرج مفهوم الصّبيّ في القانون عمّا تمّ تعريفه بالفقه فهو: الصّبيّ الذي دون سنّ البلوغ، الذي بلغ سنّ التمييز، ويفهم الخطاب، فإذا كُلِّمَ بكلام من مقاصد العقلاء يفهمه، ويُحسِنُ في ردّ الجواب، ويعقل البيع. وعرّفه علي بأنه: عكس الصّغير غير المميز، فهو الذي يفهم أنّ البيع يكون سالباً للملكية، ويعرف أنّ الشّراء يكون جالباً للملكية، ويُفرق بين الغبن الفاحش واليسير[1].

حكم شهادة الصّبي المميز:

اتفق الفقهاء على أن البلوغ ليس من شرائط تحمل الشهادة وإنما من شرائط أداء الشهادة حتى لو كان وقت التحمل صبياً عاقلاً ثم بلغ الصبي فشهد عند القاضي فتقبل شهادته[2].

حكم شهادته: اختلفَ الفقهاء في قَبول شهادة الصّبيان المميزين الذين هم دون سنّ البلوغ في الجراح على بعضهم البعض مع عدم وجود غيرهم وذلك على النّحو الآتي:

المذهب الأول: عدم قبول شهادته مطلقاً، وأنّ شهادة الصّبيّ لا تجوز في أيّ حال منَ الأحوال؛ لأنه لا تنطبق على الوصف القرآنيّ في قوله الله سبحانه وتعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[3]، وذهب إلى ذلك

---

[1] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٦٥٤/٢.

٢ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٢٦٧/٦، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ١٩٦/٧، الشافعي، **الأم**، ٥١/٧، ابن قدامة، **المغني**، ١٤٦/١٤.

٣ سورة البقرة، آية ٢٨٢.

ابن عباس وبه قال القاسم[1]، وعطاء، وابن أبى ليلى[2]، وابن سيرين، والثوري، والحنيفة، وبعض المالكية والشّافعية، ورواية عن أحمد بن حنبل[3].

ويقول الكاساني: شهادة الصّبيّ العاقل لا تُقبل؛ لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالتحفّظ، والتحفّظ لا يكون إلا بالتذكّر، والتذكّر يكون بالتفكّر، وكذلك الشّهادة فيها معنى الولاية ولا ولاية للصّغير؛ لأنه مولىّ عليه[4].

المذهب الثاني: شهادة الصّبيان تُقبلُ على بعضهمُ البعض إذا كانت في الجراح، وإذا شهدوا قبل الافتراق عنِ الحالة التي تجارحوا عليها. أما إذا تفرقوا فلا تُقبل شهادتهم خوفاً من أن يُلقّنوا وتُقبل شهادتهم مالم يدخل بينهم كبير، فتُقبل شهادتهم؛ لأنّ الظّاهر صدقهم وضبطهم، وإلى هذا ذهب المالكية، ورواية عن أحمد بن حنبل، وبعض الإماميّة[5].

المذهب الثالث: شهادة الصّبيّ تُقبل مطلقاً، وهذه رواية عن أحمد بن حنبل وابن أبي ليلى والنخعي[6].

أدلة المذهب الأول: عدم قَبول شهادة الصّبيّ المميز.

---

١ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، يعد من أحد فقهاء المدينة، روى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه من كبار التابعين، توفي سنة إحدى أو اثنتين ومائة، وقيل سنة ثمان، وقيل اثنتي عشرة ومائة بقديد.

ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ٤/ ٥٩.

[2] محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فهو من أصحاب الرأي، وكان قاضٍ بالكوفة ثلاثاً وثلاثين سنة، وكان فقيهاً، ولد سنة أربع وسبعين للهجرة، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة بالكوفة.

ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ٤/ ١٨١.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ١١٣/١٦، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ١٩٦/٧، الشافعي، **الأم**، ٥١/٧، ابن قدامة، **المغني** ١٤/ ١٤٦،ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، د.م، ط١ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٧/٢.

٤ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦/ ٢٦٧.

[5] البغدادي، ، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، ص١٥٢١، الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، **وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار الوطن للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ – ١٤٣٢هـ، ٨/ ٣٤٦.

[6] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٢٩/ ٣٢٣، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٨/ ٥١٤.

منَ القرآن:

١. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[١].

وجه الدلالة: فقوله تعالى: (من رجالكم)، يخرج بها شهادة الصّبيان، لأنهم ليسَ ممّن نرضى منَ الشّهداء[٢].

٢. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُم﴾[٣].

وجه الدلالة: الآية الكريمة اشترطتِ العدالة في الشّهادة، ولا عدالة في الصّغار، والخطاب في الفرائض موجّه إلى البالغين دون من لم يبلغ، وبذلك يخرج الصّبيان[٤].

منَ القياس: القياس على شهادة المجنون: فكما لا تُقبل شهادة المجنون لا على مَن مثله، ولا على مَن ليس بمثله فكذلك الصّغير، والقياس على الإقرار: فكما أنه لا يُقبل قول الصّغير على نفسه في الإقرار، فكذلك لا تُقبل شهادته[٥].

منَ المعقول:

١. أنه لو كانت شهادتهم مقبولةً لقبلت في حال تفرقهم كما في شهادة البالغين.

٢. أنّ الصّبيّ لا يأثم، وهذا دليل على أنه لا يجوز أن يكون شاهداً.

---

[١] سورة البقرة، آية ٢٨٢.

٢ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣/ ٣٨٩.

[٣] سورة الطلاق، آية ٢.

[٤] السرخسي، **المبسوط**، ١١٢/١٦، الشافعي، **الأم**، ٧/ ٩٣.

[٥] ابن قدامة، **المغني**، ١٤/ ١٤٧.

٣. أن الصّبيّ لا ثقة في قوله؛ لأنه لا يخاف مأثم الكذب حتّى يردعه عنه[١].

أدلة المذهب الثاني: شهادة الصّبيان تُقبل على بعضهمُ البعض إذا كانت في الجراح، وإذا شهدوا قبل الافتراق.

منَ الآثار: أنّ عبد الله بنَ الزبير كان «يقضي بشهادة الصّبيان فيما بينهم منَ الجراح»[٢].

ويقول الإمام مالك في ذلك: إنها تجوز شهادة الصّبيان بعضهم على بعض في الجراح، ولكن لا تجوز شهادتهم على غيرهم، بشرط أن يكون قبل الافتراق[٣].

منَ الإجماع: أجمع أهل المدينة[٤] على قبول شهادة الصبيان في الجراح[٥].

منَ المعقول:

١. فقَبول شهادة الصّبيان بناءً على الشّروط التي ذُكِرت آنفاً هي للمصلحة؛ لأنّ المصلحة الغالبة تُقدم على المفسدة النادرة، والضّرورة تدعو إلى قَبول شهادتهم[٦].

٢. الحاجة تدعو إلى قَبول شهادة الصّبيان بعضهم على بعض في الجراح؛ لكثرة اجتماعاتهم في اللعب

---

[١] الشافعي، **الأم**، ٧/ ١٣٥، ابن قدامة، **المغني**، ١٤/ ١٤٧.

[٢] أخرجه مالك، باب القضاء في شهادة الصبيان، **الموطأ**، رقم (٩)، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ط ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م ٢/ ٧٢٦ إسناده صحيح، الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل** الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ص٥٧٢.

٣ المالكي، **المدونة**، ٤/ ٢٦.

[٤] اجماع أهل المدينة: هو ما اتفق عليه مجتهدي المدينة في عصر من العصور بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام على حكم مسألة معينة أو واقعة من الوقائع.
الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، د.ط، المغرب: مطبعة فضالة، د.ت، ٣٩/٢.

٥ البغدادي، ، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، ص ١٥٢١.

[٦] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، د.م، د.ط د.ت، ٤/ ١٦٣.

والمصارعة وغيرها، ولو لم تُشَرّعْ شهادتهم لأفضى ذلك إلى ضياع حقوقهم، والشّرع نهى عن ضياع الحقوق[1].

منَ القياس: أجاز الشّرع شهادة النساء منفرداتٍ فيما لا يطلع عليه الرجال للضّرورة، وكذلك يقاس عليها شهادة الصّبيان على بعضهم في الجراح[2].

أدلة المذهب الثالث: شهادة الصّبيّ تُقبل مطلقاً.

منَ القرآن: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[3].

وجه الدلالة: فقوله (استشهدوا) فهو لفظ عام يشمل الصّبيّ وغيره[4].

الترجيح: يتبين للباحثة مما سبق أن الراجح هو المذهب الأول، وهو عدم قَبول شهادة الصّبيان مطلقاً؛ لقوة الأدلة التي استدلّوا بها ولموافقتها للكتاب والسّنة، ولأنّ الأصل عدم قَبول شهادتهم؛ لأنهم غير مكلفين والتكليف يكون فقط للبالغين، وهم دون سنّ البلوغ، ولا إثم عليهم إن كَذبوا في شهادتهم، وما ذهب إليه المذهب الثاني من قَبول شهادة الصّبيان على بعضهم في الجراح واستدلالاتهم التي استدلّوا بها فغير مُسلَّمٍ بها، فإجماع أهل المدينة معارض للراجح ممّا ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم قَبول شهادة الصّبيّ، فكيف يُحتجّ بقول الصّبيان مالم يتفرقوا، وإذا تفرقوا لا تُقبل شهادتهم، والشّهادة التي يُحتجّ بها هي شهادة البالغين فهؤلاء تُقبل شهادتهم في كلّ حال، ولا مصلحة في قَبول شهادتهم مطلقاً، وإن قال قائل: إنّ ابن الزبير قبلها،

---

١ الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، بيروت – لبنان: دار الفكر، ط٢، د.ت، ٣/ ٢٢٠.

٢ القرافي، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، ٤/ ١٦٣.

٣ سورة البقرة، آية ٢٨٢.

٤ المرتضى، أحمد بن يحيى، **البحر الزخار لمذهب علماء الأمصار**، د.م. مطبعة ألسنة المجتهدين، ط١، ١٣٦٨هـ ٥/٢١.

قيل: إنّ ابن عباس ردّها، والشّهادة فيها معنى الولاية، ولا ولاية للصّغير[1]، وما ذهب إليه المذهب الثالث في قَبول شهادة الصّبيّ مطلقاً، لعموم قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[2] فلا يصحّ هذا؛ لأنّ الخطاب موجّه إلى الرجال وليس إلى الصّبيان، فيخرج الصبيان منَ التكليف بأداء الشّهادة[3].

حكم شهادة الصّبيّ في قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة: لم ينصّ القانون على شهادة الصّبيّ تاركاً ذلك لما تمّ النصّ عليه في المذهب الحنفي، وذلك وفقاً للمادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة وقانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ ١٩٧٦م في المادة (١٨٣)[4]، والمذهب الحنفي لم يعتدَّ بشهادة الصّبيّ مطلقاً ويردها سواء كان الصّبيّ مميزاً أو غيرَ مميز، ولا يُعتمدُ عليها في الحكم، وهذا المطبق في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينية لا يعتمد على شهاد الصّبيان مطلقاً، ولكنّ هناكَ حالاتٍ يسمعها للاستئناس بها كما في الطلاق و لكن لا يعتبرها حجّة يعمل بها.

الفرع الثالث: حدّ التمييز في الفقه والقانون

المسألة الأولى: حدّ التمييز في الفقه

في المذهب الحنفي حدّ التميز هو إما سبع سنوات وقد يتقدم على السّبع، أو ثماني سنوات، وقد يتأخرّ عنِ الثماني[5].

---

[1] الشافعي، الأم، ٧/ ٩٤، بدر الدين العينى، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، حققه أيمن صالح شعبان بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ٩/ ١٣٦.

[2] سورة البقرة، آية ٢٨٢

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣/ ٣٨٩.

٤ مالا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة.

٥ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٥/ ١٩٨.

المذهب الشّافعيّ: حدّ التمييز عندما يأكل الطفل ويشرب ويستنجي وحده[١].

المذهب الحنبلي: التمييز يختلف من شخص لشخص، ولكنّ الغالب عند تمام السّابعة، ولكن قد يتقدم أو يتأخّر[٢].

المسألة الثانية: حدّ التمييز في القانون

لم يَسُنَّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة حداً للتمييز، تاركاً ذلك لما تمّ النصّ عليه في المذهب الحنفي فيكون سبع سنوات وقد يتقدم على السبع، أو ثماني سنوات وقد يتأخرّ عن الثماني، ولكنّ القانون المدني الأردني في المادة (١١٨) في الفقرة الثالثة، نصّ على سنّ التمييز كما جاء: "سنّ التمييز سبعُ سنوات كاملة".

ملحق رقم (١): التطبيق القضائيّ: الطّعن في الشّاهد للصغر

دعوى إثبات طلاق

أولا: لائحة الدعوى

لدى فضيلة قاضي محكمة.....الشرعية المحترم

المدعي: وكيل نيابة الأحوال الشخصية.

المدعى عليهما: ١. الزوج..... من.... وسكانها.

---

١ الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، الدار البيضاء – المملكة المغربية: مركز التراث الثقافي المغربي، بيروت – لبنان: دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ٢/ ٤٣٤.

٢ اللاحم، عبد الكريم بن محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات»**، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ٣/ ١٢٤.

٢.الزوجة.....من.....وسكانها.

الموضوع: دعوى إثبات طلاق.

أسباب ولائحة الدعوى

١. إنّ المدعى عليه الأول هو زوج المدعى عليها الثانية الداخل بها بصحيح العقد الشرعي رقم... الصادر عن محكمة....الشرعية، بتاريخ....، وبمعرفة المأذون الشرعي..... .
٢. في يوم ... تاريخ..... الساعة.....، طلق المدعى عليه الأول.... زوجته.... بقوله لها: أنت طالق، وكان ذلك في بيت خاله....، وذلك بحضور أبناء خاله..... و..... .
٣. إن المدعى عليه الأول كان حين إيقاعه للطلاق على زوجته المدعى عليها الثانية المذكورة مكلفاً مختاراً واعياً غير مكره، ولا مدهوشاً قاصداً الطلاق.
٤. المدعى عليه الأول بعد طلاقه المدعى عليها الثانية بالوصف المذكور لم يرجعها إلى عصمته وعقد نكاحه، وأن المدعى عليها الثانية ما زالت في العدة الشرعية حيث إنها من ذوات الحيض، وليست بحامل.
٥. المدعى عليه الأول يرفض توثيق الطلاق المذكور حسب الأصول؛ مما استوجب إقامة هذه الدعوى.
٦. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر في هذه الدعوى.

الطلب: يلتمس وكيل نيابة الأحوال الشخصية تبليغ المدعى عليهما بنسخة من لائحة الدعوى والحكم بتثبيت الطلاق المذكور حسب الأصول وتضمين المدعى عليه الأول الرسوم والمصاريف القانونية.

تحريراً في..... .

ثانياً: تعيين موعد للنظر في الدعوى حسب الأصول.

ثالثاً: تبليغ المدعى عليهما بنسخة من لائحة الدعوى وموعد المحاكمة.

رابعاً: تبلغ المدعى عليهما حسب الأصول، وحضر المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية في الموعد المحدد.

خامساً: المحاكمة: في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي محكمة ...الشرعية، حضر المدعي باسم الحق العام الشرعي وكيل نيابة الأحوال الشخصية المكلف شرعاً والمعروف ذاتاً....، وحضرت بحضوره المدعى عليها الثانية المكلفة شرعاً والمعروفة ذاتاً..... من..... وسكانها هوية رقم.....، وحضر المدعى عليه الأول المكلف شرعاً والمعروف ذاتاً..... من..... وسكانها هوية رقم.....، تليت لائحة الدعوى فصدقها المدعي وقررها وكررها وأمر بإجراء الإيجاب الشرعي والحكم بمضمونها والتمس سؤال المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثاني عنها، فأقروا بالدعوى جملةً وتفصيلاً، المحكمة ولتعلق الطلاق بحق الله تعالى ولأن المدعى عليه الأول أوقع الطلاق أمام أبناء خاله فإن المحكمة تكلف المدعى عليه الأول بإحضار أبناء خاله للاستماع إلى إفادتهما فاستعد لذلك وطلب الإمهال، المحكمة تقرر إجابة الطلب وإمهاله وتأجيل النظر في الدعوى ليوم ..... تاريخ ..... الساعة التاسعة صباحاً فهم علنا حسب الاصول.

تحريراً في ٢٨/١/٢٠٢١م.

المدعي الشرعي المدعى عليه الأول المدعى عليه الثاني الكاتب القاضي

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي محكمة.....الشرعية حضر المدعي وكيل نيابة الأحوال الشخصية المكلف شرعاً والمعروف ذاتاً....، وحضرت بحضوره المدعى عليها الثانية المكلفة شرعاً والمعروفة ذاتاً.....، وحضر المدعى عليه الأول المكلف شرعاً والمعروف ذاتاً.....، المحكمة وبسؤال المدعى عليه الأول عن دعوى المدعي فقال إنني أصادق على دعوى المدعي جملةً وتفصيلاً والتمس إجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة وبسؤال المدعى عليها الثاني.... المذكورة فقالت إنني أصادق على دعوى

المدعى جملةً وتفصيلاً والتمس إجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة وعليه وحيث إن المدعى عليه الأول طلق زوجته المدعى عليها الثاني أمام أبناء خاله..... و..... المذكورين بالصيغة المذكورة في لائحة الدعوى ولتعلق الأمر بحق الله تعالى وحيث إن الأصل في الإبضاع التحريم ورعاية حرمة الفروج وحيث قررت المحكمة استحضار الشاهد... والشاهد.....المذكورين، المحكمة: حيث حضر الشاهد الأول ومن التدقيق في شخصيته وجد أنه يبلغ من العمر إحدَ عشر عاماً وحيث إنه غير مؤهل للشهادة لصغر سنه، ولأن هذه الدعوى يتعلق بها حق الله تعالى فإن المحكمة تقرر سماع شهادته للاستئناس بها وغب الاستشهاد الشرعي منه شهد بعد أدائه القسم قائلاً: (والله العظيم إنني أعرف المدعى عليه الأول.... وهو ابن عمتي وأعرف المدعى عليها الثانية ... من....وسكانها وإنني أعرفهما من غير عداوة ظاهرة ولا قرابة مانعة وأن المدعى عليه الأول في اليوم.... بتاريخ.... الساعة.... طلق المدعى عليها الثانية بقوله لها أنت طالق وكنت حاضراً وقتها حيث كان صاحياً واعياً لما يقول ومتمتعاً بكامل قواه العقلية السليمة غير مكره أو مجبر أو سكران وغير مدهوش أو في حالة عصبية ولا أعلم طلاقات غير هذا الطلاق وهذه أقوالي وبها أشهد والله على ما أقول وكيل وشهيد).

المحكمة وبالنداء حضر الشاهد الثاني المسمى.... ومن التدقيق في شخصيته وجد أنه يبلغ من العمر عشرة أعوام، وحيث أنه غير مؤهل للشهادة لصغر سنه، ولأن هذه الدعوى يتعلق بها حق الله تعالى فإن المحكمة تقرر سماع شهادته للاستئناس بها وغب الاستشهاد الشرعي منه شهد بعد أدائه القسم قائلاً: (والله العظيم أنني اعرف المدعى عليه الأول.... وهو ابن عمتي واعرف المدعى عليها الثاني ... من....وسكانها وانني أعرفهما من غير عداوة ظاهرة ولا قرابة مانعة وأن المدعى عليه الأول في اليوم.... بتاريخ.... الساعة.... طلق المدعى عليها الثانية بقوله لها أنت طالق وكنت حاضراً وقتها حيث كان صاحياً واعياً لما يقول ومتمتعاً بكامل قواه العقلية السليمة غير مكره أو مجبر أو سكران وغير مدهوش أو في حالة عصبية ولا أعلم طلاقات غير هذا الطلاق وهذه أقوالي وبها أشهد والله على ما أقول وكيل وشهيد).

المحكمة وبسؤال المدعي والمدعى عليه الأول والمدعى عليها الثاني إن كانوا يرعبون بمناقشة الشاهدين الحاضرين فقالوا لا مناقشة للشاهد، المحكمة لا مناقشة للشاهد ولا إعادة استجواب.

المحكمة وبسؤال المدعي والمدعى عليه الأول والمدعى عليها الثاني عن شهادة الشاهد... المذكور فقالوا نترك الأمر للمحكمة، المحكمة: وحيث إن الشاهد..... والشاهد..... دون سن سماع الشهادة شرعاً وقانوناً وسمعت الشهادة استئناساً، وتطبيقاً للمواد (٩٨٨، ٩٨٩، ١٧٢٤) [١] من مجلة الأحكام العدلية، المحكمة تقرر عدم الاعتماد على إفادتهما ورد شهادة الشاهد.... والشاهد..... لعدم بلوغهما السن القانوني والشرعي حسب الأصول، المحكمة وعليه وحيث ثبتت الدعوى بإقرار المدعى عليهما وحيث لم يبق ما يقال في هذه الدعوى أقرر سؤال المدعي والمدعى عليه الأول والمدعى عليها الثاني عن كلامهم الأخير في الدعوى فكرروا أقوالهم السابقة وأبدوا عدم الرغبة في الاستئناف وطلبوا إجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة وعليه ولتوفر أسباب الحكم لدي فقد أعلنت ختام المحاكمة وأصدرت القرار التالي باسم الله تعالى فهم علناً

تحريراً في .....

المدعى عليها الثاني المدعى عليه الأول الكاتب القاضي

١(المادة ٩٨٨) الصغير الذي لم يدرك مبدأ سن البلوغ إذا ادعى البلوغ لا يقبل منه

(المادة ٩٨٩) إذا أقر المراهق أو المراهقة في حضور الحاكم ببلوغه فلا يصدق إقراره إن كان ظاهر الحال مكذبا له بأن كانت جثته لا تتحمل البلوغ ، أما إذا كان ظاهر الحال غير مكذب له بأن كانت جثته متحملة البلوغ فيصدق وتكون عقوده واقرارته نافذة معتبرة ولو أراد بعد ذلك بمدة أن يفسخ تصرفاته القولية بأن يقول: إني لم أكن بالغا في ذلك الوقت أي حين أقررت بالبلوغ فلا يلتفت إلى قوله.

(المادة ١٧٢٤) إذا طعن المشهود عليه قبل التزكية أو بعدها في الشهود بإسناد شيء مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم أو جر مغنم طلب منه القاضي البينة فإذا أثبت المشهود عليه ذلك بالبينة رد القاضي شهادة أولئك الشهود وإذا لم يثبت يزكيهم القاضي إذا لم يزكوا قبلا وإذا كانوا قد زكوا يحكم بموجب شهادتهم.

المطلب الثاني: الطّعن في الشّاهد بسبب الجنون

منَ المعلوم أنه يُشترط في الشاهد أن يكون عاقلاً؛ حتّى يؤدّي الشّهادة على الوجه الصّحيح، وبالتالي فلا تصحّ الشّهادة منَ المجنون؛ لأنه لا يعقل ما يحدث حتّى يشهد، والمعلوم أنّ الشّهادة لإبانة الحقّ وإظهاره؛ فلا تصحّ منَ المجنون؛ لعدم الإدراك.

الفرع الأول: مفهوم الجنون (لغةً، واصطلاحاً، وقانوناً)

مفهوم الجنون (لغةً): من جَنن، وجمعها أجنان، فيُقال جَنّ الشّيء يجنه جناً أي ستره، وجنّ عليه الليل أي ستره، وسُمّي الجنّ به؛ لاستتاره عنِ الأبصار، فهو بمعنى الاستتار، والتستّر، ويقال لكلّ ما ستر: جُن وأجن فالجنون هو ستر العقل فهو من نقصان العقل[1].

مفهوم الجنون (اصطلاحاً): هو اختلال في العقل يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً. إما لنقصان جبل عليه دماغه خلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ منَ الاعتدال بسبب خلط وآفة من رطوبة مفرطة أو يبوسة متناهية، وإما باستيلاء الشّيطان عليه، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه، فالجنون زوال العقل وفساده[2].

عرفه الجرجاني بأنه: الشخص الذي لا تستقيم أقواله وأفعاله[3].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ٩٢/١٣-٩٦.

[2] ابن الموقت، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، د.م، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ١٧٣/٢
التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م ١٦٧/٢.

٣ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، بيروت -لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص٢٠٤.

وعرفه ابن المبرد بأنه: الزائل عقله[١].

ذكر الفقهاء أمراضاً عقليةً في حكم الجنون وذلك على النحو الآتي:

١. الخبل: هو الزائل عقله، ولكنّ الفرق بين المجنون والمخبول أنّ المجنون: "المجند الذي لا يُؤمَنْ عداؤه" و المخبول: "الساكن المأمون العدوى"[٢].

٢. الوسواس القهريّ: هو "الذي يطرق الفكر بلا اختيار"[٣].

٣. البرسام: نوع من أنواع اختلال العقل[٤].

٤. البله: جمعها الأبله، هو الذي لا عقلَ له، فهو الغافل عنِ الشّرّ، والمطبوع على الخير[٥].

٥. الصّرع: هو تشنّج في الأعصاب، ومبدأ العصب هو الدماغ.[٦]

والذي يكون مصاباً بهذهِ الأمراض، فهو في حكم المجنون، فيكون محجوراً[٧] عليه كالمجنون[٨].

---

١ ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، حققه رضوان مختار بن غربية، جدة – السعودية: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٣٢٩/٢.

٢ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٣٥/٩-١٣٦.

٣ الحضرمي، سَعيد بن محمد بَاعَلَيّ بَاعِشن، **شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص٢٨٠.

٤ الإشبيلي، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن، **الجمع بين الصحيحين**، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار المحقق للنشر والتوزيع، ط١ ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ٦٠٨/٢.

٥ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، حققه طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ١٥٥/١.

٦ مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، **الهوامل والشوامل**، حققه سيد كسروي، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ص ١٤٧.

٧ الحجر: هو المنع من التصرف، فالمحجور هو الممنوع من التصرف.
الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٤٣١/٦.

٨ عليش، محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، ط١ ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ٦/ ٨٢، الماوردي، **الحاوي الكبير** ١٣٥/٩، البجريمي، سليمان بن محمد بن عمر، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، د.م، دار الفكر د.ط، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ٣/ ٨١.

الجنون في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على مفهوم الجنون، وبالتالي يتمّ الرجوع في هذه المسألة إلى المذهب الحنفي، عملاً بالمادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، فلا يخرج مفهومه بالقانون عمّا تمّ ذكره في الاصطلاح الفقهيّ، وقانون أصول المحاكمات الشّرعيّة في المادة (٩٠)[١]: لم يضع تعريفاً خاصّاً للجنون، تاركاً ذلك لتقدير الطبيب المختصّ في تقدير الجنون ومعرفته والعته والأمراض العقلية وغيرها.

وذكر علي حيدر في شرحه لمجلّة الأحكام العدلية تعريفاً للجنون، وذلك بشرحه للمادة (٩٤٤)[٢] من مجلّة الأحكام العدلية، فالجنون هو: زوال العقل واختلاله، بحيث يمنع الأقوال والأفعال أن تجريَ على النهج السليم[٣].

الفرع الثاني: أقسام الجنون في الفقه والقانون

المسألة الأولى: أقسام الجنون في الفقه

١. الجنون المطبق: هو الذي يكون زمن جنونه أكثر من زمن إفاقته، بحيث يمرّ عليه أربعة فصول ولا يفيق، وقد يعبر عنه بالجنون الدائم[٤].

٢. الجنون غير المطبق: هو الجنون المتقطع، بحيث إنه يجنّ ويفيق، ويكون زمن جنونه أقلّ من زمن إفاقته

---

[١] المادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: " يثبت الجنون والعته والأمراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة وإذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثاً على الطمأنينة يحال الأمر إلى طبيب آخر أو أكثر".

[٢] المادة (٩٤٤)" المجنون على قسمين: أحدهما: المجنون المطبق وهو الذي يستوعب جنونه جميع أوقاته ، والثاني: المجنون غير المطبق المطبق وهو الذي يكون في بعض الأوقات مجنونا ويفيق في بعضها".

٣ علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٢/ ٦٥٥.

٤ السمرقندي، **عُيُون الْمَسَائِل**، ص ٨٥، المالكي، **المدونة**، ٤/ ٥٣٤.ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ٢٩٣/١٤، الطيار، **وبل وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**، ٤/ ٢٠٢.

بحيث يعبر عنه بقليل الجنون[1].

المسألة الثانية: أقسام الجنون في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على أقسام الجنون، وبالتالي يتمّ الرجوع في هذه المسألة إلى المذهب الحنفي عملاً بالمادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، فيقسم الجنون إلى قسمين: الجنون المطبق والجنون غير المطبق، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (٩٤٤) كما يلي:

قسّمتّ مجلّة الأحكام العدلية الجنونَ إلى قسمين كما يلي، والمقصود منَ الجنون هنا زوال واختلال العقل.

١. الجنون المطبق: تعريفه كما جاء في المادة (٩٤٤) من مجلّة الأحكام العدلية: هو الذي يستوعب جنونه جميع أوقاته".

٢. الجنون غير المطبق: تعريفه كما جاء في المادة (٩٤٤) من مجلّة الأحكام العدلية: "هو الذي يكون في بعض الأوقات مجنوناً ويفيق في بعضها".

ونصّتِ المادة (٩٧٩) من مجلّة الأحكام العدلية على أنّ: "المجنون المطبق هو في حكم الصّغير غير المميز".

وجاء في شرح هذه المادة في حكم الجنون المطبق أربعة أقوال هي:

القول الأول: الجنون المطبق هو الذي يمتدّ إلى سنة كاملة؛ وذلك لتقلّب الفصول الأربعة عليه، ولم يفق من جنونه، فبذلك يعلم أن جنونه مستحكم.

القول الثاني: الجنون المطبق، مدته شهرٌ كاملٌ.

---

١ البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ٣/ ٤٥، المالكي، **المدونة**، ٤/ ٦٣٠، ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** ٢٩٣/١٤، الطيار **ويل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**، ٤/ ٢٠٢.

القول الثالث: الجنون المطبق هو الذي يمتدّ أكثر من سنة.

القول الرابع: الجنون المطبق هو الذي يستوعب أكثر من يوم وليلة، وهذا القول يخالف ظاهر الرواية، ويقال للمجنون المطبق: هو المجنون المغلوب أيضاً[1].

ونصّتِ المادة (٩٨٠) من مجلّة الأحكام العدلية على: "تصرّفات المجنون غير المطبق في حال إفاقته كتصرفات العاقل".

وجاء في شرح هذه المادة: أنّ المجنون غير المطبق: هو كالمصروع، فيكون في بعض الأوقات مجنوناً ويفيق في بعضها، وهذا التعريف يصدق أيضاً على المجنون المطبق؛ لأنه الشّخص إذا بقي مجنوناً سنة أو شهراً كاملاً ثم بعد أن رجع إلى عقله عاد ثمّ جنّ لسنة كاملة أو لشهر كامل فمَن كانت حاله كهذا فيعدّ كذلك مجنوناً غير مطبق، ومدته فيكون مجنوناً أقلّ من سنة على قول، وفي قول آخر أقلّ من شهر[2].

الفرع الثالث: حكم شهادة المجنون، ومدى قابليتها للطعن

المسألة الأولى: حكم شهادة المجنون في الفقه

اتفق الفقهاء على أنّ شهادة المجنون باطلة وإذا شهد المجنون تُردّ شهادته؛ لأنّ شرط الشّهادة أن يكون الشاهد عاقلاً، واستدلوا بما يلي:

منَ القرآن: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[3].

وجه الدلالة: فالمجنون هو ليسَ ممن نرضى منَ الشّهداء.

---

[1] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٢/ ٦٥٦.

[2] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٢/ ٦٥٦.

[3] سورة البقرة، آية ٢٨٢.

منّ السنة: عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»"[١].

وجه الدلالة: فمعنى قوله: "رُفِعَ القلم"، أي رُفع الإثم، فلا ثقةَ بقوله، وبالتالي تُردّ شهادته.

قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: " لا تجوز شهادة ذي الظّنة والجِنّة والحِنَة"، الظنة هو ذو الظّنون والتهم، والجِنة: يعني الجنون[٢]، والحنة: "الذي يكون بينكم وبينه عداوة"[٣].

منَ الإجماع: إجماع أهل العلم على ذلك: فقد أجمع الفقهاءُ على أنّ شهادة المجنون غير جائزة، وإذا شهد الفاقد عقله المجنون تُردّ شهادته؛ لأنّ شرط الشّهادة أن يكون الشّاهد عاقلاً[٤].

منَ المعقول:

١. من شروط الشّهادة العقل الكامل وحصول الضّبط، وهذا لا يكون في المجنون[٥].

٢. المجنون لا يعرف الشّهادة، فكيف يقوم على أدائها[٦].

---

١ ابن حزم، **المحلى بالآثار**، كتاب الأيمان، ٦/ ٣٠٩، وهذا لفظ الرواية الأولى عند أحمد، ونحوه لفظ رواية النسائي، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان، الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف عكرمة بن إبراهيم.

ابن الملقن، **مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم**، ٧/ ٣١٨٥.

٢ ارواه لبيهقي، **السنن الكبرى**، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر، كتاب الشهادات، ٦٣/٢١، خلاصة حكم المحدث :مرسل وهو أصح ما روي في الباب، رواه عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، أخرجه أبو داود في (المراسيل) (٣٩٧) باختلاف يسير.

ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ٦٥٦/٩.

٣ البيهقي، **السنن الكبرى**، ١٠/ ٣٣٩.

٤ الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ١١٠/٨، الحنفي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ٣٧١/٢، الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين **مختصر العلامة خليل**، حققه أحمد جاد، القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ، ص٢٢٢،اليمني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ٢٧٥/١٣، المقدسي، **العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**، ص٦٨٧.

٥ المقدسي، **العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**، ص٦٨٧.

٦ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦/ ٢٦٧.

٣. المجنون لا ثقة بقوله؛ لأنه لا يأثم في كذبه[١].

فعلى هذا: فالشّخص الذي يكون فاقد العقل، سواء بجنون أو غيره تُردّ شهادته؛ لِما دلّت عليه الأدلةُ النقليةُ والإجماعُ والمعقولُ، وعليه فيعتبرُ الجنون طعناً مؤثّراً بالشّهادة، وموجباً لردّ الشّهادة؛ لأنّ من شروط الشّهادة العقل والضّبط، وهذا غير متوفّر في المجنون، وهو المعبر عنه بالجنون المطبق.

والجنون غير المطبق: هو الشّخص الذي يجنّ ويفيق، فشهادته حالَ جنونه مردودة ومرفوضة؛ لعدم حصول الثقة بقوله. أما في حال إفاقته فشهادته صحيحة ونافذة؛ لزوال العلة التي كانت من أجلها الشّهادة مردودة ولأنها تعتبر شهادة عاقل[٢].

المسألة الثالثة: حكم شهادة المجنون في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على حكم شهادة المجنون وبالتالي يتمّ الرجوع في هذه المسألة إلى المذهب الحنفي، فَوُجِدَ أنّ شهادة المجنونة باطلة ومردودة؛ لأنّ من شروط الشّهادة العقلّ، وحصولَ الضّبط، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (٩٧٩)[٣]، والمادة (٩٨٠)[٤]، وعلى ذلك: فتصرفاته القولية غير صحيحة أصلاً، سواء كانت نافعةَ أم ضارةَ، أو دائرةً بين النفع والضّرر كما في البيع' وأحكام الصّغير غير المميز تجري عليه التي تمّ ذكرها في المبحث السابق. أما تصرفات المجنون المطبق في حال الإفاقة فهو كالعاقل، فإذا باع أوِ اشترى، أو وهب بعد إفاقته من جنونه فهي صحيحة، سواء كانت هذه التصرفاتُ نافعةً أم ضارةً أم دائرةً بين النفع والضّرر. والمجنون

---

١ ابن قدامة، **المغني**، ١٤/ ١٤٦.

٢ الحصكفي، محمد بن علي بن محمد ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، حققه عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ص ٦٠٥، حطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٥/ ٥٨،ابن قدامة **الشرح الكبير على متن المقنع**، ١٢/ ٣٢، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** حققه محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١ ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م، ١٢/ ٣٨.

٣ المادة (٩٧٩): "المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز".

٤ والمادة (٩٨٠): "تصرفات المجنون غير المطبق في حال إفاقته كتصرفات العاقل".

الذي يكون في حال إفاقته ويبقى ناقصَ العقل، ومعتوها فيسري عليه حكم الصّغير المميز، وتصرفات المجنون الفعلية فهو غير محجور عنها، فإذا ألحقَ الضرر بالآخرين كأن أتلفَ مالاً وما إلى ذلك فعليه الضّمان[1].

وعليه: فالذي عليه العمل في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينية أنّ الجنون المطبق يُعتبرُ طعناً مؤثّراً في الشّهادة فإذا قام المجنون جنوناً مطبقاً بأداء الشّهادة وتمّ الطّعن به للجنون تُردّ شهادته وكأنها لم تكن، وبالنسبة للجنون غير المطبق في حال جنونه كذلك الأمر. أما في حال إفاقته فهو كالعاقل ولا يُعتبرْ الطعن به عاملاً مؤثراً في الطّعن في الشّهادة.

المطلب الثالث: الطّعن في الشّاهد بسبب الفسق

يشترط في الشّهادة حتّى تكون مقبولةً أنّ يكونَ الشّاهد عدلاً؛ لأنّ مَن يتجرأ على أوامر الله سبحانه وتعالى ويعصيها لا يُؤتمن على أداء الشّهادة؛ لاحتمال التزوير في شهادته.

الفرع الأول: مفهوم الفسق (لغةً واصطلاحاً وقانوناً)

مفهوم الفسق (لغةً): هو عصيان الله سبحانه وتعالى، والخروج عن طاعته، وترك أوامره، والخروج عنِ الدين وطريق الحق، فيقال: فسقَ عن أمر ربه: أي جارَ ومالَ عن طاعته[2].

---

١ علي حيدر، **درر الحكام**، ٦٥٠/٢.

٢ ابن منظور، **لسان العرب**، ٣٠٨/١٠.

مفهوم الفسق (اصطلاحاً): هو الخروج عن طاعة الله عزّ وجلّ، لارتكابه كبيرةً منَ الكبائر، أو لإصراره على الصّغائر، فتغلب معاصيه على طاعته، فينافي شرط العدالة[1].

مفهوم الفسق في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على تحديد مفهوم الفسق، تاركاً ذلك للمذهب الحنفي وفقاً للمادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، وبالرجوع إلى المذهب الحنفي وُجِدَ تعريف الفسق أنه: هو الخروج عن طاعة الله عزّ وجلّ.

الفرع الثاني: أنواع الفسق في الفقه والقانون

المسألة الأولى: أنواع الفسق في الفقه

قسّم الفقهاء الفسق إلى قسمين هما: فسقُ أفعال، وفسقُ اعتقاد.

أولاً: فسق الأفعال: ما فيه مخالفة للأصول الإسلاميّة، كشارب الخمر، والزاني، والسّارق[2].

حكم فاسق الأفعال: هل يأخذ القاضي بظاهر حالهم أم يتأكد من حالهم وتثبت لديه عدالتهم، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجب على القاضي أن يمتنع عن الحكم بشهادة مجهولي العدالة[3].

---

١ القاسم، عبد المحسن بن محمد، **المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، ط١، د.ن، د.م، ١٤٢٨هـ ٦٤/١، الشنقيطي محمد بن محمد سالم المجلسي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، تحقيق دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا: دار الرضوان، ط١ ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ٤٤١/٢، الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٦٩/٦ المقدسي، **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**، ص٦٨٨.

٢ السرخسي، **المبسوط**، ١٣٢/١٦، ابن قدامة، **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، ٢٩/ ٣٤٥.

٣ اللخمي، **التبصرة**، ١١/ ٥٣٥٢، المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ص ٦٨٨.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن القاضي يكتفي بظاهر الحال؛ لأن الأصل في المسلمين العدالة واستثنوا الحدود والقصاص، وما سوى ذلك فيكتفي القاضي بظاهر الحال ولا يسأل عن عدالة الشهود إلا إذا طعن الخصم فيهم، وإذا قضى القاضي بشهادة الفاسق ينفذ قضاؤه ويكون القاضي آثماً بذلك، وعند أبي يوسف إذا كان الفاسق ذا مروءة وكان وجيهاً بين الناس تقبل شهادته؛ لأنه لو جاء بيته لا يتجاسر أحد على استئجاره لوجاهته، ولمروءته يمتنع عن الكذب[1].

ثانياً: فسق اعتقاد: هو الذي فيه مخالفة صريحة للأصول الإسلاميّة، أو ما اشتمل على تأويل الشّريعة الإسلاميّة بما لا دليل عليه، وذهبوا إلى ذلك تديناً واعتقاداً أنه الحقّ ولم يرتكبوه عالمينَ بتحريمه، ففاسق الاعتقاد هو الذي يعتقد ما لا يجوز اعتقاده، وذلك كاعتقاد البدعة[2].

اختلف الفقهاء في حكم شهادته على قولين:

القول الأول: لا تُقبل شهادة فاسق الاعتقاد، ويجب ردّ شهادته، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة وشريك[3] وإسحاق، وأبو عبيد[4]، وأبو ثور[5].

---

١ السخرسي، **المبسوط**، ١٣١/١٦، البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ٨/ ٣٢٢.

٢ السرخسي، **المبسوط**، ١٣٥/١٦، ابن قدامة، **المغني**، ١٤/ ١٤٨، ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ٤٠/١٢، ابن عاشور محمد الطاهر **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول**، تونس: مطبعة النهضة، ط١ ١٣٤١هـ، ٢/ ١٣٩.

٣ هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي شريك بن النخع النخعي، ولد سنة ١٩٥هـ في بخارى، كان قاضٍ في الكوفة أيام المهدي كان عالماً وفطناً، توفي عام ١٧٧هـ في الكوفة.

ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ٢/ ٤٦٤- ٤٦٨.

٤ هو أبو عبيد القاسم بن سلام، اشتغل في الفقه والأدب والحديث، كان صحيح النقل وحسن الرواية، تولى القضاء بمدينة طرطوس ١٨ سنة، توفي بمكة وقيل بالمدينة سنة اثنتين او ثلاث وعشرين ومائتين، وقال البخاري: سنة أربع وعشرين.

ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ٤/ ٦٠- ٦٢.

٥ الزرقاني، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ٧/ ٢٩٠، وقالوا يحتمل قبولها مع فسق اعتقاد من يتدين به، الحراني، نجم الدين أحمد بن حمدان **الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)**، حققه د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، د.م، د.ن، د.ط، د.ت، ٢/ ١٢٦٨.

القول الثاني: شهادة فاسق الاعتقاد مقبولة ولا تردّ، وإلى ذلك ذهب الحنفية وظاهر قول الشّافعيّ وابن أبي ليلى والثوريّ[١].

أدلة القول الأول:

منَ القرآن: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[٢].

وجه الدلالة: إذا جاء الفاسق بنبأ، فيجب أن نتوقّفَ، ولا نأخذَ بقوله، من غير تفرقة بين فاسق وآخر، وهذه الآية عامة فيدخل بها فاسق الاعتقاد، فوجب ردّ شهادته[٣].

منَ القياس: قياس فاسق الاعتقاد على فاسق الأفعال، بجامع أنّ كليهما من أنواع الفسق، فكما تُردّ شهادة فاسق الأفعال، فكذلك فاسق الاعتقاد[٤].

أدلة القول الثاني:

منَ المعقول: ففاسق الاعتقاد يُعظّم الذنب حتّى يجعله كفراً، فيجعل الكذب كفراً؛ فلا يُتهّم في شهادته وقيل: إنّ الفاسق لا تُقبلُ شهادته لوجود تهمة الكذب. أما فاسق الاعتقاد فلا تهمة للكذب فيه، فلذلك تُقبل شهادته[٥].

---

١ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٦/ ٣٦٢، ٦/ ٢٦٩، ابن قدامة، **المغني** ١٤/ ١٤٨.

٢ سورة الحجرات، آية ٦.

٣ الصوفي، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، حققه أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، د.ط، ١٤١٩هـ، ٤٢٠/٥، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ١٩٩/٨-٢٠٢.

٤ ابن قدامة، **المغني**، ١٤٩/١٤.

٥ السرخسي، **المبسوط**، ١٣٣/١٦.

الترجيح: يتبين للباحثة مما سبق أن الراجح هو القول الأول، وهو عدم قَبول شهادة فاسق الاعتقاد؛ لقوة الأدلة وصحتها التي استدلوا بها، والآية التي استدلّوا بها عامة ولا يوجد نصّ خاصّ يُخصّصها. أما دليل القول الثاني منَ المعقول، فلا ينهضُ بحجة وليسَ له أصل، فهو مجرد اجتهاد منهم، والمعلوم أنه لا اجتهادَ في مورد النصّ، فدليلهم معارض للنصّ.

المسألة الثانية: أنواع الفسق في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على أنواع الفسق، وبالتالي يتمّ الرجوع في هذه المسألة إلى المذهب الحنفي عملاً بالمادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، وبالرجوع إلى المذهب الحنفي وُجِدَ أنّ الفسق يُقسّم إلى قسمين هما:

الأول: فسق أفعال وحكم شهادته أنها غير مقبولة، فتكون قابلةً للطّعن، فإذا أثبت طعنه وجب ردّ شهادته منَ القاضي، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٧٠٥)[١]، وجاء في شرح هذه المادة في (درر الحكام): لا تُقبل شهادة شارب الخمر والمسكرات، والذي يفعل الكبائر والمحرّمات، وكذلك لا تُقبل شهادة الرقاص والمغنية والمشعوذ[٢].

الثاني: فسق الاعتقاد، وحكم شهادته مقبولة، ولا يجوز الطّعن بها كما في المذهب الحنفي.

وعليه: فيعتبر الفسق طعناً مؤثراً بالشّهادة، موجب لردّها إذا ثبت ذلك، فإذا طعن المشهود عليه بالشهود أنهم فاسقون وأثبت ذلك فوجب ردّ شهادتهم، وبذلك قضت محكمة الاستئناف الشّرعيّة الأردنية: "إذا ثبت جرم الزّنى على الشاهد، فلا تُقبل شهادته لفسقه"[٣].

---

[١] المادة (١٧٠٥) : "لا تقبل شهادة من اعتاد أعمالاً تخل بالناموس والمروءة كالرقاص والمسخرة ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب".

٢ علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٤/ ٤٠٧.

٣ داود، أحمد محمد علي، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠١١م ص١٠٧.

المطلب الرابع: الطّعن في الشّاهد بسبب الكفر

الفرع الأول: مفهوم الكفر (لغةً واصطلاحاً وقانوناً)

مفهوم الكفر (لغةً): مشتقّ منَ الستر؛ لأنّ الكافر يكون مُغطًّى على قلبه، فالكفر نقيض الإيمان، وهو من جحود النعمة، فيقال: كافر أي جاحد[1].

مفهوم الكفر (اصطلاحاً): هو انتهاكُ حرمة الله سبحانه وتعالى، وجحدً للربوبية، أو جحدً لوحدانية الله عزّ وجلّ، أو جحدُ الرسالة، أو جحدُ قول، أو بفعل ما يكون ذنباً كعبادة الأصنام والسّجود لهم[2].

مفهوم الكفر في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على تعريف الكفر، تاركاً تحديد ذلك للمذهب الحنفي، كما جاء في المادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، وبالتالي فتعريف الحنفية للكفر هو: الستر، وعدم معرفة الله عزّ وجلّ، وفعلُ ما يكون ذنباً[3].

---

١ ابن منظور، **لسان العرب**، ١٤٤/٥.

٢ الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، **طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف**، حققه د محمد زكي عبد البر، القاهرة – مصر: مكتبة دار التراث ط٢، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ص١٨٧–١٨٨، البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ٥/ ٤٠٩، القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، حققه محمد بو خبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١ ١٩٩٤م، ٢٨/١٢، السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، د.م: دار المعارف، د.ط، د.ت ٥٨٦/٢ التركي، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن، **المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»** د.م: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ١/ ٦٦.

٣ الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، **طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف**، حققه د محمد زكي عبد البر، القاهرة – مصر: مكتبة دار التراث ط٢، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ص١٨٧–١٨٨، البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ٥/ ٤٠٩.

الفرع الثاني: حكم قَبول شهادة الكافر، ومدى تأثير الطّعن في شهادته فقهاً وقانوناً

المسألة الأولى: شهادة الكافر لا تخلو من حالتين

الحالة الأولى: شهادة الكافر على المسلم.

الحالة الثانية: شهادة الكافر على الكافر.

وتفصيل ذلك كما يلي:

الحالة الأولى: حكم شهادة الكافر على المسلم، وتقسم إلى:

أولاً: شهادة الكافر من أهل الكتاب على المسلم في غير الوصيّة في السّفر فقهاً

فالأصل أن يكونَ الشّاهد مسلماً، فلا تُقبل شهادة الكافر والدليل على ذلك:

منَ القرآن: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[1].

وجه الدلالة: فالكافر ليسَ من رجالنا، ولا ممّن نرضى منَ الشّهداء، فدلّتِ الآية على عدم قَبول شهادة الكافر[2].

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[3].

---

١ سورة البقرة، آية ٢٨٢.

٢ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، **تفسير الإمام الشافعي**، حققه د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ٤٤٥/١.

[3] سورة النساء، آية ١٤١.

وجه الدلالة: أنّ الشّهادة فيها معنى الولاية، ولا ولاية للكافر على المؤمن[١].

منَ السّنة: عن أبي هريرة عن النبيّ –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تُصدّقوا أهلَ الكتابِ ولا تكذبوهم"[٢].

وجه الدلالة: فالنهي في الحديث محمول على عدم قَبول شهادة الكُفار وردّها[٣].

منَ الإجماع: أجمع جمهور المذاهب الأربعة على عدم قَبول شهادة الكفار على المسلمين[٤].

منَ المعقول: فكما لا تُقبل شهادة الفاسق على المسلم، فالأولى أن لا تقبلَ شهادة الكافر، والشّهادة فيها معنى الولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم[٥].

شهادة الكافر من أهل الكتاب على المسلم في غير الوصيّة في السّفر في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على حكم شهادة الكافر مطلقاً، تاركاً تحديد ذلك للمذهب الحنفي، استناداً للمادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، وبالتالي تكون شهادة الكافر على المسلم في غير الوصية في السفر غير جائزة.

---

١ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦/ ٢٦٧.

٢ رواه البخاري في صحيحه، ، باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، كتاب الشهادات، ١٨١/٣.

٣ ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ، ٢٩٢/٥.

٤ ابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي، **التنبيه على مشكلات الهداية**، حققه أنور صالح أبو زيد، السعودية: مكتبة الرشد ناشرون ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٤/ ٥٢٦، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية **المقتصد**، ٤/ ٢٤٦، الشافعي، **الأم**، ٧/ ٤٩، ابن قدامة، **المغني** ١٤/ ١٧٤.

٥ ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ٢٩٢/٥.

ثانياً: شهادة الكافر من أهل الكتاب على المسلم في الوصيّة في السّفر إذا لم يكن غيرهم

اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: شهادة الكافر من أهل الكتاب على المسلمين في الوصّية في السفر إذا لم يكن غيرهم مقبولة؛ وذلك إذا حلفوا بالله من بعد صلاة العصر أنهم ما كتموا ولا خانوا الشّهادة ولا اشترَوْا بالشهادة ثمناً قليلاً؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾[1]، وذهب إلى ذلك شريح والنخعيّ والأوزاعيّ ويحيى بن حمزة[2] وقضى بذلك ابنُ مسعود وأبو موسى رضى الله عنهما، والظّاهرية والصّحيح عند الحنابلة[3].

القول الثاني: عدم قَبول شهادة الكُفار من أهل الكتاب على المسلمين، وذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والشّافعية[4].

أدلة القول الأول:

منَ القرآن: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ

---

١ سورة المائدة، آية ١٠٦.

٢ يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، الإمام الكبير، ثقة، قاضي دمشق، كثير الحديث، ولد سنة ثلاث ومائة، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٣٥٥/٨.

[3] ابن قدامة، **المغني**،١٤/١٧٠-١٧١، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، حققه عبدالغفار سليمان البنداري بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، ٨/ ٤٩٥.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦/ ٢٨٠، المالكي، **المدونة**، ٤/ ٢١، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، حققه زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ٢٢٢/١١.

الْآثِمِين﴾[1].

وجه الدلالة: ففي قوله سبحانه تعالى:﴿ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾، أي من غير دينكم، ويدخل بها أهل الكتاب؛ فيدل على قَبول شهادتهم[2].

وناقش أصحاب المذهب الثاني هذا الاستدلال من وجوه:

١. أنّ هذه الآية منسوخة، والدليل على ذلك ما رواه ابن جرير الطّبريّ زيد بن أسلم في هذه الآية " قال: كان ذلك في رجلٍ تُوُفّيَ، وَليسَ عنده أحد من أهل الإسلام، وذلك في أوّل الإسلام، والأرض حرب والناس كُفار، إلا أنّ رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– وأصحابه بالمدينة، وكان الناس يتوارثون بالوصّية، ثمّ نُسِختِ الوصيّة، وفُرِضتِ الفرائض، وعمل المسلمون بها"[3].

وأجيب عن هذا النقاش: أنّ الآية محكمة لا نسخ بها؛ فلا دليلَ صحيحاً يدلّ على نسخها[4].

٢. فقوله تعالى: ﴿منكم﴾ أي من عشيرتكم، وقوله تعالى: ﴿ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾، أي من غير عشيرتكم، أي عدلان من غيركم وهمُ المسلمون، والذي يدلّ على ذلك قوله سبحانه تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [5] أي من أهل الصلاة وهمُ المسلمون[6].

وأجيب عن هذا النقاش: أنّ الله سبحانه وتعالى في بداية الآية خاطب المؤمنين، ثمّ قال الله سبحانه وتعالى: (منكم) أي من أهل ملّتكم، وقوله سبحانه وتعالى: (من غيركم)، أي من غير أهل ملّتكم، فغيركم

---

[1] سورة المائدة، آية ١٠٦.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ١٤/ ١٧١.

[3] الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، د.ط، مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ت، ١١/ ١٦٦.

[4] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **فتح القدير**، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤هـ، ٩٩/٢ ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٨/ ٤٩٦.

٥ سورة المائدة، آية ١٠٦.

٦ ابن قدامة، **المغني**، ١٧١/١٤، البيهقي، ، **السنن الكبرى**، ٤٩٠/٢٠.

للكافرين، ولأنّ الآية نزلت في تميم الداريّ[1] وصاحبه، فيدلّ على أنّ المراد في الآية هم أهل الكتاب؛ لأنّ تميم الداريّ وعديّ بن زيد[2] كانا نصارى[3].

٣. أنّ هذه الآية محمولة على الوصيّة، لا على الشهادة؛ لأنّ تميم الداريّ وصاحبه عديّ، كانا وصيّين لا شاهدين، والدليل على ذلك أنّ النبي –صلّى الله عليه وسلّم– حلّفهما، والشهود لا يحلفون، وعبَّر بالشّهادة عنِ الأمانة التي تَحَمّلها تميم وعديّ[4].

الجواب عن هذا: أنّ الآية الكريمة تدلّ على الشّهادة لا على الوصيّة، ويجب حمل اللفظ على حقيقته؛ فقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾[5]، فهي معطوفة على ذوى العدل منَ المؤمنين، وهما شاهدان[6].

منَ السّنة: ما روي عن الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

١ تميم بن أوس الداري، روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حديث الجساسة، نزل فلسطين، وأقطعه النبي عليه السلام بها أرضًا، وكان راهب الأمة في عصره.

ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، **معرفة الصحابة لابن منده**، حققه الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، د.م: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ص٣١٦.

٢ هو عدىّ بن زيد بن حمّاد بن أيّوب، من زيد مناة بن تميم، وهو شاعراً نصرانياً، وكان يسكن بالحيرة، وله أربع قصائد غرر وكان فصيحاً، يحسن العربية والفارسية.

الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، **الشعر والشعراء**، القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٤٢٣هـ، ٢٢١/١.

٣ ابن قدامة، **المغني**، ١٧١/١٤، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٢٤٠/٢.

٤ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **شرح السنة**، حققه شعيب الأرنؤوط– محمد زهير الشاويش، دمشق، بيروت: بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ١٢٦/١٠.

٥ سورة المائدة، آية ١٠٧.

٦ ابن قدامة، **المغني**، ١٧٢/١٤.

وَسَلَّمَ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَّلَا، وَلَا كَتَمَا، وَلَا غَيَّرَا وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا"[1].

وجه الدلالة: يدلّ هذا الحديث على أنّ شهادة الكُفار على المسلمين في الوصيّة في السفر جائزة، بدليل رفع فعله إلى النبيّ –عليه الصلاة والسّلام–، وهذا القضاء يُعتبر منّ السَنة، فهو جائز.

أدلة القول الثاني:

منّ القرآن: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[2].

وجه الدلالة: الكافر ليسَ من رجالنا، ولا ممّن نرضى منَ الشّهداء، فدلّتِ الآية على عدم قَبول شهادة الكافر[3].

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[4].

وجه الدلالة: عدم قَبول شهادة غير المسلمين أي الكُفار؛ لأنهم غير عدول[5].

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذين الاستدلالين: أنّ أهل الكتاب تجوز شهاداتهم في الوصّية في السفر في حال عدم وجود غيرهم؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى قال: "أو آخران من غيركم"، أي من غير دينكم وهم أهل

---

١ أخرجه أبو داود في سننه، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر، كتاب الأقضية، رقم ٣٦٠٥، ٣٠٧/٣، حكم الألباني: صحيح الإسناد إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى.

الملاح، أبو عبد الرحمن محمود بن محمد، **الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره**، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ص ١٦٢.

٢ سورة البقرة، آية ٢٨٢.

٣ الشافعي، **تفسير الإمام الشافعي**، ٤٤٥/١.

٤ سورة الطلاق، آية ٢.

٥ الشافعي، **تفسير الإمام الشافعي**، ٨٠٧/٢.

الكتاب[1].

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾[2].

وجه الدلالة: أي من غير عشيرتكم، فالمقصود عدلان من غيركم، وهمُ المسلمون، والذي يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾[3]، أي من أهل الصّلاة وهمُ المسلمون[4].

ويجاب عن هذا الاستدلال: أنّ الله سبحانه وتعالى قال: "أو آخران من غيركم"، أي من غير دينكم، وهم أهل الكتاب، وآية الوصّية نزلت في تميم الداريّ وصاحبه، وكانا نصرانيّين والآية نزلت بهم بلا خلاف بين المفسّرين[5].

منَ السّنة: عن أبي هريرة عن النبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– قال: "لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تُكذّبوهم"[6].

وجه الدلالة: فالحديث الشّريف محمول على النهي، فيدلّ على عدم تصديق أهل الكتاب وعدم قَبول شهادتهم وردّها[7].

منَ المعقول: الشّهادة فيها معنى الولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم؛ لذلك لا تجوز شهادته، وكما لا تُقبل

---

١ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، رقم(١٥٧٣) حققه زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي ط١، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، ص٤٣٥، الطبري، أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ١٧٠/١١.

٢ سورة المائدة، آية ١٠٦.

٣ سورة المائدة، آية ١٠٦.

٤ ابن قدامة، **المغني**، ١٧١/١٤، ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، **أحكام القرآن**، بيروت – لبنان دار الكتب العلمية ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ٢٤١/٢، البيهقي، **السنن الكبرى**، ٤٩٠/٢٠.

٥ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، حققه زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي ط١ ١٤٠١هـ –١٩٨١م، ص ٤٣٥، أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ١٧٠/١١.

٦ رواه البخاري، باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، كتاب الشهادات، ١٨١/٣.

٧ ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ٢٩٢/٥.

شهادة الكافر على المسلم، فالكافر أولى أن لا تُقبلَ شهادته[1].

فيتضح سبب الخلاف بينهم: المعنى المراد منَ الشّهادة على الوصيّة في السّفر، هل معناها الشّهادة كما في لفظها الأصليّ، أم معناها اليمين، فمَن رأى أنّ معناها اليمين قال بعدم قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصيّة في السفر وهو القول الثاني، ومَن رأى أنّ معناها الشّهادة فقال بقبَول شهادة الكافر على المسلم في الوصيّة في السفر وهو القول الأول[2].

الراجح: بعد النظر والتأمل في القولين السابقين، يتبين للباحثة أنّ الراجح هو القول الثاني في عدم قَبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصيّة في السفر؛ لأنهم ليس ممن نرضى من الشهداء، ولا هم من أهل العدل، ولا تنطبق عليهم الأوصاف القرآنية في شروط الشاهد.

شهادة الكافر من أهل الكتاب على المسلم في الوصيّة في السفر إذا لم يكن غيرهم في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على حكم شهادة الكافر على المسلم في الوصيّة في السفر فبالتالي يتمّ الرجوع في هذه المسألة إلى المذهب الحنفي استناداً إلى المادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، وبالرجوع إلى المذهب الحنفي وُجِدَ أنه لا تُقبل شهادة الكافر على المسلم مطلقاً، سواء في الوصيّة في السفر أم في غيرها، فبالتالي تعتبر شهادة الكافر على المسلم في الوصيّة في السفر قابلةً للطّعن.

الحالة الثانية: حكم شهادة الكافر على الكافر، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

القول الأول: لا تُقبل شهادة الكافر على الكافر مطلقاً، ذهب إلى ذلك المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة وابن حزم

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦/٢٨٠.

٢ ابن قدامة، **المغني**، ١٤/١٧٢، الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ١١/١٥٨.

الظّاهريّ[1].

القول الثاني: شهادة الكافر على الكافر مقبولة، وإلى ذلك ذهب عبدالله ابن عمر، ورُوِيَ عنِ النخعيّ والشّعبيّ وشريح وقتادة، وعمر بن عبد العزيز[2]، والزهريّ وربيعة وابن أبي ليلى والأوزاعيّ والثوريّ والحنفية[3].

أدلة القول الأول:

منَ القرآن: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[4].

وجه الدلالة: دلّتِ الآية على عَدم قَبول شهادة الكافر، فهو ليس ممن نرضى منَ الشّهداء، فلا تُقبل شهادته على كافر مثله ولا على مسلم[5].

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[6].

وجه الدلالة: تدلّ الآية على عَدم قَبول شهادة الكُفار؛ لأنهم غير عدول، سواء على كافرٍ أو على مسلمٍ[7].

---

[1] المالكي، **المدونة**، ٢١/٤، ابن حزم، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٢٢٢/١١، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، ٣٣١/٢٩، **المحلى بالآثار**، ٤٩١/٨.

[2] عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، هو تابعي جليل، وروى عن جمع من التابعين، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ولد سنة إحدى وستين هجرة، وتوفي سنة إحدى ومائة هجرة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.م: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٦٧٦/١٢-٦٨٤.

[3] ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير على الهداية**، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده ط١، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م، ٤١٦/٧، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٤٩٧/٨.

٤ سورة البقرة، آية ٢٨٢.

٥ الشافعي، **تفسير الإمام الشافعي**، ٤٤٥/١.

[6] سورة الطلاق، آية ٢.

٧ الشافعي، **تفسير الإمام الشافعي**، ٨٠٧/٢.

منَ المعقول: فالكافر لا تُقبل شهادته على غير أهل دينه، فلا تُقبل شهادته على أهل دينه[1].

أدلة القول الثاني:

منّ القرآن: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾[2].

وجه الدلالة: فالآية تدلّ على جواز شهادة الكافر على المسلم في الوصيَة في السَفر بدليل قوله سبحانه وتعالى: "من غيركم" أي من غير دينكم، فلأنْ تجوز شهادته على كافر مثله أولى، ومن ثمّ نُسِخت شهادتهم على المسلمين في الوصيّة في السّفر، وبقيت شهادتهم على مثلهمَ فلم تُنسخ[3].

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ١٤/ ١٧٤.

[2] سورة المائدة، آية ١٠٦.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ١٦/ ١٣٤-١٣٥، الجصاص، **أحكام القرآن**، ٤/ ١٥٩-١٦١.

منّ السّنة: عن جابر بن عبدالله[1]، أنّ النبي –صلّى الله عليه وسلّم–: " أجاز شهادة اليهود بعضِهم على بعض"[2].

وجه الدلالة: أنّ الرسول –عليه الصلاة والسلام– أجاز شهادة اليهود على بعضهم، ولو لم تَجُزْ شهادة الكُفار على بعضهم لما أجازها الرسول –عليه الصلاة والسلام– ولردّها.

منَ المعقول:

١. الحاجة ماسة إلى صيانة حقوق أهل الذمّة، وحفظها منَ الضّياع؛ لأنهم قبلوا عقد الذّمة حتّى تكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا، ولا تحصل الصّيانة إلا أن تكونَ شهادتهم على بعض جائزة؛ لأنه قلّ ما يحضر المسلمون معاقداتهم، فتجوز شهادتهم على بعض لحمايتها منَ الضّياع[3].

٢. الكُفار لهمُ الولاية على أنفسهم وأموالهم على الإطلاق، والشّهادة فيها معنى الولاية، فتقبل شهادتهم على بعضهمُ البعض كما تُقبل ولايتهم على بعضهمُ البعض[4].

---

١ محمد بن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري السلمي، من بني سلمة، صحابي، من المكثرين من رواية الحديث النبوي. البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، حققه محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث، الرياض: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م، ١/ ٢٨٤.

٢ رواه البيهقي في سننه، باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين، كتاب الشهادات، رقم (٢٠٦٢٧)، ١٠/ ٢٧٩، خلاصة حكم المحدث : فيه خطأ، وإنما رواه غيره، عن مجالد، عن الشعبي قال: «كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي إلا المسلمين، فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها».

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، ١٤/ ٢٨١، رقم ١٩٩٥١.

٣ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦/ ٢٨٠– ٢٨١.

٤ السرخسي، **المبسوط**، ١٦/ ١٣٥.

الترجيح: يتبينُ للباحثة ممّا سبق أنّ القول الأول وهو عدم قَبول شهادة الكافر على الكافر هو الراجح؛ لقوة الأدلة وصِحّتها، فالأصل عدم قَبول شهادتهم أصلاً؛ لأنهم ليسُوا ممّن نرضى منَ الشّهداء، ولا هم من أهل العدل، ولا تنطبق عليهمُ الأوصاف القرآنية في شروط الشّاهد. أما دليل القول الثاني منّ القرآن فالحنفية لم يقبلوا شهادة الكافر على المسلم في الوصيّة في السّفر؛ لأنّ الآية منسوخة، فبالتالي تكون شهادة الكافر لمثله أيضاً منسوخة؛ لأنّ الآية عامة وشاملة، أما دليلهم منَ العقل فإنّ الحاجة ماسة لصيانة حقوقهم؛ لأنّ المسلمين لا يحضرون معاقداتهم، فعليهم أن يُحكّموا شريعتهم في ذلك.

حكم شهادة الكافر على الكافر في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على حكم شهادة الكافر على الكافر في الوصيّة في السّفر، وبالتالي يتمّ الرجوع في هذه المسألة إلى المذهب الحنفي استناداً إلى المادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، وبالرجوع إلى المذهب الحنفي وُجِدَ أنه تُقبل شهادة الكافر على الكافر.

المطلب الخامس: الطّعن في الشّاهد بسبب الخيانة

الفرع الأول: مفهوم الخيانة (لغةً واصطلاحاً وقانوناً)

مفهوم الخيانة (لغةً): من خَونَ، فيقال: خَونَ النصحَ وخَونَ الودّ، ومخانةً، فالمخانة مصدر منَ الخيانة وجمعها خانة وخونة، ويقال خونَ الرجل أي نسبه إلى الخون، والتخون له معنيان: أحدهما التنقص، والآخر التعهّد، يقال خائنة الأعين أي ما تسارقَ منَ النظر إلى ما لا يحلّ، فالخائن هو مَن يضيع أمانات الناس ويضيع شيئاً أمر الله به[١].

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، ١٣/١٤٤-١٤٥.

مفهوم الخيانة (اصطلاحاً): هو الذي لا يؤتمن على أمانات الناس، فإذا أؤتمن أخذ أمانته، ولا يؤتمن على الذي فرضه الله تعالى على عباده ليقوموا به، ولا يجتنب ما نهى الله تعالى عنه من كبيرة وصغيرة ، فهو الذي يستودع بسر فيفشيه، ويؤمن على حكم فلا يعدل فيه[1].

فالخائن هو: غير العدل الذي ضيّع شيّئاً ممّا أمر الله به، أو فعلَ شيّئاً مما نهاه الله عنه، ولا يُؤتمن على أمانات الناس[2].

الفرع الثاني: حكم شهادة الخائن ومدى تأثير الطّعن به في الفقه والقانون

المسألة الأولى: حكم شهادة الخائن ومدى تأثير الطّعن به في الفقه

منّ المعلوم أنه مَن لم يتصف بالعدالة لا تُقبل شهادته، فالخائن الذي لا يؤتمن فيما اؤتمن عليه، وخان الله فيما فرضه عليه ولم يؤدّهِ، فهذا لا يؤتمن على تأدية الشّهادة.

فقد تكون الخيانة لله أي أنها تكون معصيةَ، كالذي يُضيعُ ما أمر الله به، ويفعلُ ما يجب اجتنابه من كبيرة أو صغيرة، كتارك الصّلاة؛ لأنّ أداء الصّلاة في وقتها أمانة، فإذا ظهرت خيانته في تأدية الصّلاة على

---

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، د.ط ١٣٤٤- ١٣٤٧هـ ٢٤٤/٢٠، ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن، **الشرح الكبير على متن المقنع**، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٣٩/١٢.

[2] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، حققه صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٢٧٩/٤-٢٨٠.

وقتها، فلا يؤتمن على تأدية الشّهادة[1].

وقد تكون الخيانة للناس كخيانة المؤتمن، وخيانة المال، أو كالذي يؤتمن على فرج ويخون الأمانة، أو أن يتمّ تأمينه على سرّ فيفشيه، أو مَن اؤتمن على حكم فظلم في الحكم ولم يعدل به، أو مَن غلّ منَ المغنم، أوِ الذي يخون وطنه، وكذا إفشاء أسرار العمّال بالنسبة للعمّال والموظّفين فيما يعملون به[2].

حكم شهادة الخائن: فالأصل في الشاهد العدالة، والخائن لا يتصف بها، فلذلك أجمع جمهور الأئمة الأربعة على عدم قَبول شهادة الخائن والخائنة؛ لأنهم غير عدول، ولا ممّن نرضى منَ الشّهداء، ولأنهم تجّرأوا وخانوا الله سبحانه وتعالى، فكيف لا يقوى هؤلاء على خيانة الشّهادة؛ فلذلك لا تُقبل شهادتهم[3].

---

[1] البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ٨/ ٣١٢، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ٣/ ٤٣٧، ابن قدامة **المغني**، ١٠/ ١٤٥، الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، حققه الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض وآخرون، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ٢/ ١١٢ ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ٤/ ٢٨٠.

[2] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، حققه طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد وآخرون، د.م: مكتبة القاهرة ط١، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) ١٠/ ١٤٥، أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، **غريب الحديث** حققه د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط١، حيدر آباد– الدكن ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، ٢/ ١٥٤.

[3] البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ٣١٢/٨، أبو حفص، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، د.م: مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م، ص ١٨٧، القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن، **الذب عن مذهب الإمام مالك**، حققه د. محمد العلمي، المملكة المغربية – الرابطة المحمدية للعلماء– مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث – سلسلة نوادر التراث، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١ م، ١/ ٣٩٣ القرافي، **الذخيرة**، ١٠/ ٢١٩، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٦/ ١٥٨، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية مطبعة التضامن الأخوي، د.ط، ١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ، ٢٠/ ٢٥١، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ٢٧٢/٤.

الأدلة على عدم قَبول شهادة الخائن:

منَ القرآن: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾[1].

وجه الدلالة: هذه الآية تدلّ على النهي عن الخيانة مطلقاً، سواء كانت لله سبحانه وتعالى، أم للرسول–عليه الصّلاة والسلام–، وهذه الآية نزلت في أبي لبابة[2]، وذلك عندما حاصر النبيّ –عليه الصّلاة السلام– يهود قريظة إحدى وعشرين ليلةً فسألوا الصّلح، وأبى النبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– أن يَنزلوا إلا على الحكم فأبوْا وقالوا: أرسل إلينا أبا لبابة، وكان حليفاً لهم، فبعثه النبي –صلّى الله عليه وسلّم– إليهم، فلمّا أتاهم قالوا: أننزلُ على حكم محمد؟ فقال: أبو لبابة فلا تنزلوا على الحكم فأطاعوه وكان أبو لبابة وولده معهم فخان المسلمين[3].

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً لِّيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾٤.

وجه الدلالة: أنّ هذه الآية تدلّ على الوعيد للمنافقينِ والمشركينِ اللذينِ خانا الشّهادة، فنزول العقوبة لا يكون إلا بفعل شيء محظور، والخيانة منَ المحظورات؛ لذلك وجب ردّ شهادة الخائن[5].

---

١ سورة الأنفال، آية ٢٧.

٢ أبو لبابة، بشير بن عبد المنذر بن رفاعة بن زبير، ويقال: زنبر بن زيد بن أمية، من الأنصار من بني أمية، شهد بدراً استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة، وضرب له بسهمه وأجره، فكان كمن شهدها، مات قبل عثمان.

ابن منده، **معرفة الصحابة**، ص٢٤٦–٢٤٧.

[3] البلخى، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، **تفسير مقاتل بن سليمان**، حققه عبد الله محمود شحاته، بيروت: دار إحياء التراث، ط١ ١٤٢٣هـ، ٢/ ١٠٩.

[4] سورة الأحزاب، آية ٧٢–٧٣.

[5] القيرواني، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، **تفسير يحيى بن سلام**، حققته الدكتورة هند شلبي، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ١/ ٣٨٠.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[1].

وجه الدلالة: نزلت هذه الآية في أهل هدنة، فبلغ النبي عليه السلام شيء عنهم فاستدل به على خيانتهم فهم الذين يخونون في عهودهم، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ يدل على نبذ الخائنين وبالتالي عدم قبول شهادتهم[2].

منَ السّنة: قال رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم-: لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خَائِنةٍ، ولا زانٍ ولا زانيةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه"[3].

وجه الدلالة: فالحديث صريح في عدم قَبول شهادة الخائن؛ بدليل قول الرسول-عليه الصّلاة والسّلام- لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، وهذا الحديث عام يشمل خيانة أمانات الناس، ومن ترك ما أمر الله سبحانه وتعالى به، أو فعل ما نهى الله سبحانه وتعالى ورسوله -عليه الصّلاة والسّلام- عنه، فهذا لا يكون عدلاً ولا تجوز شهادته[4].

المسألة الثانية: حكم شهادة الخائن ومدى تأثير الطّعن به في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على حكم شهادة الخائن تاركاً تحديد ذلك للمذهب الحنفي وفقاً للمادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، وبالتالي فلا تجوز شهادة الخائن، ويجب ردّها وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في

---

[1] سورة الأنفال، آية ٥٨.

[2] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي، **أحكام القرآن**، حققه أبو عاصم الشوامي، د.م: دار الذخائر، ط١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، ص ٣١٠، الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، **التفسير البسيط**، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: عمادة البحث العلمي ١٤٣٠هـ، ١٠/ ٢١٠.

[3] رواه أبو داود في سننه، باب من ترد شهادته، أول كتاب الأقضية، رقم (٣٦٠١)، ٤٥٣/٥، خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن. ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ٩/ ٦٢٥.

[4] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، ٣/ ٢٣٤.

المادة (١٧٠٥)[١]، وجاء في شرح هذه المادة في (درر الحكام): أنه لا تُقبل شهادة الذي يخون الله بفعل ما نهى عنه كالكبائر والمحرمات كشارب الخمر والمسكرات[٢].

الخلاصة: أنّ الشّريعة الإسلاميّة والقانون أبطلا شهادة الخائن؛ لحفظ حقوق الناس؛ لأنّ الخائن غير أمين على حفظها، والله نبذ الخائن، وعطف ذلك إليه، وإلى الرسول –عليه الصّلاة السّلام– بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣]، فبالتالي تعتبر الخيانة مؤثّرةً في الطّعن بشهادة الشاهد وموجبة لردّها وبطلانها.

ملحق رقم (٢): التطبيق القضائي: الطّعن في الشّاهد للخيانة

تقدمت المدعية بدعوى دين على تركة:

أولاً: لائحة الدعوى.

لدى محكمة.....الشرعية

المدعية: .... من... وسكانها، هوية رقم..... .

المدعى عليه:..... من.... وسكانها، وارث المتوفى..... .

الموضوع: طلب دين على تركة

---

[١] المادة: (١٧٠٥) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "يشترط أن يكون الشاهد عادلاً، والعادل من تكون حسناته غالبة على سيئاته. بناءً عليه لا تقبل شهادة من اعتاد أعمالاً تخل بالناموس والمروءة كالرقاص والمسخرة ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب".

٢ علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٤/ ٤٠٧.

[٣] سورة الأنفال، آية ٢٧.

أسباب ولائحة الدعوى

١. المدعية المذكورة..... هي زوجة للمرحوم بإذن الله تعالى.....، وقد توفي بتاريخ..... وانحصر إرثه الشرعي في زوجته....، وفي شقيقه.....، وجميع الورثة بالغون ولا يوجد وارث مستحق للتركة سوى من ذكر، وصحت المسألة الإرثية من أربعة أسهم، منها لزوجته المدعية سهم واحد، ولشقيقه... ثلاثة أسهم بموجب حجة حصر الإرث رقم.... الصادرة عن محكمة.... الشرعية.

٢. المورث المتوفى.... زوج المدعية قد قبض من المدعية..... مبلغ قدره إحدى عشر ألفاً ديناراً أردنياً مقابل أن يسجل البيت الذي بملكه للمدعية زوجته المذكورة.....، والمقام على القطعة رقم...، حوض.... من أراضي مدينة....، ونوعها ملك، المسجلة بموجب سند التسجيل رقم.... .

٣. قامت المدعية.... المذكورة بتوقيع اتفاقية خطية بينها وبين زوجها المتوفى....، بحضور أصدقاء المتوفى كل من ..... و..... تتضمن الاتفاقية إقرار المتوفى المذكور.... بقبضه المبلغ المذكور مقابل تسجيل البيت الموصوف أعلاه باسم المدعية المذكورة وذلك في يوم..... تاريخ.... .

٤. الأسباب الثبوتية تحصر وتقدم أثناء السير في الدعوى.

٥. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر في هذه الدعوى.

الطلب: تطلب المدعية المذكورة تبليغ المدعى عليه بموعد المحاكمة، و الحكم بالمبلغ المدعى به على تركة المتوفى المذكور، ومنع المدعى عليه الوارث المذكور من معارضتها في ذلك وتضمين التركة الرسوم والمصاريف القانونية وإجراء الإيجاب الشرعي.

ثانياً: تعيين موعد للنظر في الدعوى حسب الأصول.

ثالثاً: تبليغ المدعى عليه ورقة الدعوى وموعد المحاكمة.

رابعاً: تبلغ المدعى عليه حسب الأصول، وحضر في الوقت المحدد.

خامساً: المحاكمة: في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي محكمة....الشرعية حضرت المدعية المكلفة شرعاً والمعروفة ذاتاً..... من.... وسكانها هوية رقم.....، وحضر بحضورها المدعى عليه المكلف شرعاً والمعروف ذاتاً..... من... وسكانها هوية رقم.....، تليت لائحة الدعوى فصدقتها المدعية وكررتها وأمرت بإجراء الإيجاب الشرعي، وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية فأقر المدعى عليه بأن المتوفى المذكور هو شقيقه وأيضاً هو زوج المدعية وأقر بوفاته وأنه انحصر إرثه الشرعي فيما ذكر، وأنكر الاتفاقية المذكورة وقال بأن المتوفى المذكور قبل وفاته وفي التاريخ الذي ذكرته المدعية كان مريضاً مرضاً شديداً وعاجزاً عن متابعة أعماله المعتادة ومات على هذا الحال، ولم يخبر المتوفى المذكور لشقيقه المدعى عليه بأنه باع بيته للمدعية المذكورة. المحكمة: تقرر تكليف المدعية إثبات دعواها، فقالت أنا مستعدة لإثبات الدعوى، واطلب الإمهال.

المحكمة توافق على طلب المدعية وتقرر تأجيل الدعوى إلى يوم.... تاريخ..... الساعة.....

تحريراً في....

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي محكمة....الشرعية، حضرت المدعية المكلفة شرعاً والمعروفة ذاتاً....، وحضر بحضورها المدعى عليه المكلف شرعاً والمعروف ذاتاً....، وبسؤال المدعية عما استمهلت من أجله فقالت انني اثبت دعواي بالبينتين الخطية المبرزة والشخصية المقنعة، أما بينتي الخطية فهي عبارة عن شهادة وفاة زوجي.....، وحجة حصر الإرث رقم.... الصادرة عن محكمة..... وانني ابرزهما، المحكمة وحيث أبرزت المدعية بينتها الخطية التي تتضمن شهادة وفاة زوجها وحجة حصر الإرث ومن تلاوة المبرزات وجد أنهما خاليان من شائبتي التصنيع و التزوير وتقرر حفظ صورة ضوئية عنهما في ملف الدعوى وأعيد الأصل للمدعية، قالت المدعية أما بينتي الشخصية فهي عبارة عن شهادة كل واحد من

الشهود التالية أسمائهم..... و..... وجميعهم من....وسكانها وانني أحصر بينتي فيهم ولقد أحضرتهم إلى المحكمة لأداء الشهادة.

المحكمة وبالنداء حضر الشاهد المسمى.... وبعد التأكد من أنه مكلف شرعاً وغب الاستشهاد الشرعي منه شهد بعد أدائه القسم قائلاً: (والله العظيم انني أعرف المدعية... من....وسكانها وأعرف المدعى عليه... من... وسكانها وانني أعرفهما من غير عداوة ظاهرة ولا قرابة مانعة وأنه في اليوم.... بتاريخ.... قد وقع كل من المتوفى.... والمدعية.... اتفاقية خطية تتضمن بيع بيت المتوفى المذكور لزوجته المدعية وفيها أقر المتوفى المذكور بقبضه مبلغ قدره إحدى عشر ألف دينار مقابل تسجيل البيت الموصوف أعلاه باسم المدعية المذكورة وكنت حاضراً وقتها وهذه شهادتي وبها أشهد والله على ما أقول شهيد ووكيل).

المحكمة وبالنداء حضر الشاهد الثاني المسمى.... وبعد التأكد من أنه مكلف شرعاً وغب الاستشهاد الشرعي منه شهد بعد أدائه القسم قائلاً: (والله العظيم انني أعرف المدعية... من....وسكانها وأعرف المدعى عليه... من... وسكانها وانني أعرفهما من غير عداوة ظاهرة ولا قرابة مانعة وأنه في اليوم.... بتاريخ.... قد وقع كل من المتوفى.... والمدعية.... اتفاقية خطية تتضمن بيع بيت المتوفى المذكور لزوجته المدعية وفيها أقر المتوفى المذكور بقبضه مبلغ قدره إحدى عشر ألف دينار مقابل تسجيل البيت الموصوف أعلاه باسم المدعية المذكورة وكنت حاضراً وقتها وهذه شهادتي وبها أشهد والله على ما أقول شهيد ووكيل).

قالت المدعية أكتفي بشهادة من شهد من الشهود حيث طابقت شهادة من شهد من الشهود دعوى المدعية والتمس إجراء الإيجاب الشرعي وحيث شهد الشاهدان وطابقت شهادتهما دعواه فالمحكمة تقرر سؤال المدعى عليه إن كان يرغب في مناقشة ما شهد به الشهود، وقد تقدم المدعى عليه بالطعن في شهادة الشهود الشاهد..... والشاهد..... المذكورين كما يأتي:

ملاحظة: في هذه الحالة إن تقدم المدعى عليه بالطعن في الشهود فتكلفه المحكمة بإثبات طعنه فإن أثبت طعنه بالبينات واقتنعت المحكمة بذلك ففي هذه الحالة ستقوم المحكمة برد شهادة الشهود، وإن عجز عن إثبات طعنه، فالمحكمة ستقوم بالحكم بثبوت الدين على التركة، بناءً على البينتين الخطية والشخصية التي قامت بإثباتهما المدعية، أما في هذه الدعوى فقد تقدم المدعى عليه بالطعن في شهادة الشهود وأثبت ذلك بالبينات كما يأتي:

فضيلة قاضي محكمة....الشرعية أطلب من محكمتكم الموقرة رد شهادة الشاهد... والشاهد.... بسبب الخيانة حيث أن الشهود المذكورين خائنين ولا أمان لهم، فقد سبق لهم بيع الأراضي في المنطقة الواقعة في..... للإحتلال الغاشم، ويعملوا كجواسيس للإحتلال أيضاً، وقاموا بتسليم أبناء وطنهم للإحتلال وذلك على مرآى بعض أبناء منطقتهم، من أجل ذلك أطلب من محكمتكم الموقرة رد شهادة الشهود المذكورين. فالمحكمة تكلف المدعى عليه إثبات طعنه في شهادة الشاهدين.....، ..... المذكورين فطلب الإمهال لإثبات دعواه.

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي محكمة....الشرعية، حضرت المدعية المكلفة شرعاً والمعروفة ذاتاً....، وحضر بحضورها المدعى عليه المكلف شرعاً والمعروف ذاتاً....، وبسؤال المدعى عليه عما استمهل من أجله فقال انني أثبت دعواي بالبنية الشخصية فهي عبارة عن شهادة كل واحد من الشهود التالية أسمائهم..... و..... وجميعهم من....وسكانها وانني أحصر بينتي فيهم ولقد أحضرتهم إلى المحكمة لأداء الشهادة، وبالنداء تقدم شهود المدعى عليه لآداء الشهادة حسب الأصول.

المحكمة وبالنداء حضر الشاهد المسمى.... وبعد التأكد من أنه مكلف شرعاً وغب الاستشهاد الشرعي منه شهد بعد أدائه القسم قائلاً: (والله العظيم انني أعرف المدعية... من....وسكانها وأعرف المدعى عليه... من... وسكانها، وأعرف الشاهد..... من.... وسكانها و الشاهد..... من.... وسكانها وانني أعرفهما من غير عداوة ظاهرة ولا قرابة مانعة، و أن الشهود المذكورين هم خائنين وغير آمنين في شهادتهم لأنهم باعوا

وطنهم حيث قاموا ببيع الأرض الواقعة في منطقة..... حوض رقم..... وقاموا بتسليم بعض من الأشخاص في منطقتهم للإحتلال، وهذه الخيانة يعرفها جميع أبناء منطقتهم، وهذه شهادتي وبها أشهد والله على ما أقول شهيد ووكيل).

المحكمة وبالنداء حضر الشاهد الثاني المسمى.... وبعد التأكد من أنه مكلف شرعاً وغب الاستشهاد الشرعي منه شهد بعد أدائه القسم قائلاً: (والله العظيم انني أعرف المدعية... من....وسكانها وأعرف المدعى عليه... من... وسكانها، وأعرف الشاهد..... من.... وسكانها و الشاهد..... من.... وسكانها وانني أعرفهما من غير عداوة ظاهرة ولا قرابة مانعة، و أن الشهود المذكورين هم خائنين وغير آمنين في شهادتهم لأنهم باعوا وطنهم حيث قاموا ببيع الأرض الواقعة في منطقة..... حوض رقم..... وقاموا بتسليم بعض من الأشخاص في منطقتهم للإحتلال، وهذه الخيانة يعرفها جميع أبناء منطقتهم، وهذه شهادتي وبها أشهد والله على ما أقول شهيد ووكيل).

المحكمة وحيث وافقت شهادة الشهود المذكورين الطعن الذي تقدم به المدعى عليه، وعليه فالمحكمة تقرر رد شهادة الشهود وهم الشاهد..... والشاهد..... وذلك بسب الخيانة، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ١٧٢٤ من مجلة الأحكام العدلية[١].

المحكمة وحيث عجزت المدعية من إثبات دعواها وأمرت بإجراء الإيجاب الشرعي، فإن المحكمة تفهم المدعية بأن لها الحق في تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية، فطلبت المدعية تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية، فقامت المحكمة بتصوير اليمين الشرعية للمدعى عليه، فنكل عنها.

[١] إذا طعن المشهود عليه قبل التزكية أو بعدها في الشهود بإسناد شيء مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم أو جر مغنم طلب منه القاضي البينة فإذا أثبت المشهود عليه ذلك بالبينة رد القاضي شهادة أولئك الشهود وإذا لم يثبت يزكيهم القاضي إذا لم يزكوا قبلا وإذا كانوا قد زكوا يحكم بموجب شهادتهم.

ملاحظة: في هذه الحالة إن حلف المدعى عليه اليمين الشرعية فإن المحكمة ستقوم برد الدعوى أما إن نكل المدعى عليه عن حلف اليمين فإن المحكمة ستحكم للمدعية بثبوت الدعوى والحكم بالدين على التركة، أما في هذه الحالة فإن المدعى عليه نكل عن اليمين الشرعية.

سادساً: إصدار الحكم.

المحكمة وحيث لم يبقى ما يقال في هذه الجلسة، فتقرر سؤال المتداعيان عن أقوالهما الأخيرة فقالا بلسان واحد نطلب إجراء الإيجاب الشرعي، وحيث لم يبقى ما يقال في هذه الدعوى فقد أصدرت القرار التالي:

باسم الله تعالى

بناءً على الدعوى والطلب والبينة الخطية المقنعة ونكول المدعى عليه عن اليمين الشرعية وتطبيقاً لأحكام المادة ١٨١٨ و١٨٢٠ من مجلة الأحكام العدلية[١]، والمادة ٦٧ و٧٢ من قانون أصول المحاكمات[٢]، فتقرر المحكمة ثبوت الدين على التركة والبالغ.... وأن للمدعية الحق في المطالبة بالمبلغ المذكور من تاريخه أدناه، ومنع المدعى عليه من معارضة المدعية وتضمين التركة الرسوم والمصاريف القانونية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف.

تحريراً في.....

---

[١] (المادة ١٨١٨) إن أثبت المدعي دعواه بالبينة حكم القاضي له بذلك وإن لم يثبت يبق له حق اليمين فإن طلبه كلف القاضي المدعى عليه اليمين بناء على طلبه.

(المادة ١٨٢٠) إذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم القاضي بنكوله وإذا قال بعد حكم القاضي بنكوله أحلف لا يلتفت إلى قوله.

[٢] (المادة ٦٧) إذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حكم بموجبها وإلا ردتها دون حاجة إلى إجراء تزكية مع بيان أسباب ذلك في الحالتين بناءً على تحقيقات المحكمة.

(المادة٧٢) إذا كان الشخص الذي وجهت إليه اليمين بطلب الخصم أو من قبل المحكمة يقيم ضمن دائرة قضاء القاضي ولكنه تخلف عن حضور المحاكمة يكتب إليه القاضي مبيناً أن اليمين قد توجهت إليه ويذكر له صورتها وأنه إذا لم يجب الدعوة لحلفها يعتبر ناكلاً.

المبحث الثاني: الطّعن في الشّهادة للتهمة، وتطبيقاته في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينية

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: الطّعن في الشّهادة للتهمة بسبب الغنم.

المطلب الثاني: الطّعن في الشّهادة للتهمة بسبب دفع المغرم.

المطلب الثالث: الطّعن في الشّهادة للتهمة بسبب القرابة.

المطلب الرابع: الطّعن في الشّهادة للتهمة بسبب العداوة.

المطلب الخامس: الطّعن في الشّهادة للتهمة بسبب الغفلة.

المطلب الأول: الطّعن في الشّهادة للتهمة بسبب الغنم

حتّى تكون الشّهادة على الوجه المعتبر شرعاً، ويتمّ قَبولها يجب أن تكونَ خاليةً من المطاعن، وبالتالي يجب أن لا يكونَ بها تهمة؛ لأنّ وجود التهمة يُضعِفُ الشّهادة ويتمّ ردّها، والسؤال ما هي التّهمة؟

الفرع الأول: مفهوم التهمة (لغةً واصطلاحاً)

مفهوم التهمة (لغةً): من وَهَمَ، الوهم : وهم القلب، ويقال: وهمتُ أي غلطتُ، والتهمة هي الظنّ، فيقال: يتهمُ عليه أي ظنّ فيه ما نُسب إليه[1].

[1] الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب د.ط، (١٣٨٥– ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥– ٢٠٠١م)،٦٤/٣٤، الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، **معجم مقاييس اللغة** حققه عبد السلام محمد هارون، د.م: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ١٤٩/٦.

مفهوم التهمة (اصطلاحاً): لم يضعِ الحنفيةٌ والمالكيةٌ والشافعيةٌ تعريفاً خاصاً للتهمة، بالرغم أنهم تحدثوا عنِ التهمة وصُورها، لكن كلامهم عنِ التهمة كان دائراً ما بين جلب النفع أو دفع الضرّر[1]، فمفهوم التهمة عند الفقهاء: هي أن يجرّ الشّاهد إليه نفعاً بشهادته أو يدفع عنه ضرراً.

عند الحنابلة: هي الوصف الذي يؤثر في الحكم، فيتعلق به الحكم وجوداً وعدماً[2].

الفرع الثاني: مفهوم الغنم (لغةً واصطلاحاً وقانوناً)

مفهوم الغنم (لغةً): جمعها مغانم، فيقال غنمتُ أغنمُ غُنماً وغنيمةً، فأغنمَهُ الشّيء أي جعله غنيمةً له ويقولون: غناماك أن تفعل كذا، أي غايتك والأمر الذي تتغنمه[3].

مفهوم الغنم (اصطلاحاً): هو أن يجرّ الشّاهد بشهادته نفعاً له[4].

مفهوم الغنم في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على مفهوم الغنم، تاركاً تحديد ذلك للمذهب الحنفي بناءً على المادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، فلا يخرج مفهوم الغنم في القانون عما تم تعريفه في اصطلاح الفقهاء، فهو: أن يجرّ الشّاهد بشهادته نفعاً له، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٧٠٠)[5] فهي: أن تكون الشّهادة داعيةً لجلب المنفعة للشّاهد.

---

١ السرخسي، **المبسوط**، ١٢١/١٦، ابن نصر، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، **التلقين في الفقة المالكي**، حققه ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، د.م: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٢١٠/٢، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، حققه طارق فتحي السيد، د.م: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م، ٢٨٦/١٤.

٢ ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، د.ن، ١٣٩٧هـ، ٦٠١/٧.

٣ ابن منظور، **لسان العرب**، ١٢/ ٤٤٦، الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، ٤/ ٣٩٧.

٤ السرخسي، **المبسوط**، ١٢١/١٦، ابن نصر، **التلقين في الفقة المالكي**، ٢١٠/٢،الروياني، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)** ٢٨٦/١٤ ابن قدامة، **المغني**، ١٠/ ١٧٤.

٥ المادة (١٧٠٠): هي أن تكون الشهادة داعية لجلب المنفعة للشاهد.

الفرع الثالث: حكم الشّهادة لتهمة الغنم ومدى قابليتها للطّعن في الفقه والقانون

المسألة الأولى: حكم الشّهادة لتهمة الغنم ومدى قابليتها للطّعن في الفقه

اتفق جمهور المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشّافعيّة، والحنابلة على عدم قَبول شهادة الشّاهد الذي يجرّ النفع لنفسه؛ لوجود التهمة التي يتمّ بها ردّ شهادته[1]، ومن صور هذه الشّهادة:

١. شهادة الوارث لمورثه من غير أصوله أو فروعه بالجرح قبل شفائِه؛ فلا تُقبل شهادته؛ لأنّ الشاهد متّهمٌ بأنه يجرّ لنفسه مغنماً، والمغنم هو الذي يحكم به على الجاني وهي الدية إذا مات المورث من هذه الجراح، فالوارث ينتفع من هذه الدية بالميراث، لذلك لا تُقبل شهادته، أما بعد شفاؤه منَ الجراح فتقبل شهادته؛ لأنه لم ينتفع بهذه الدية[2].

٢. شهادة الشريك لشريكه، فإذا شهد الشّريك لشريكه فيما هم فيه شركاء، فلا تُقبل شهادته؛ لأنّ الشّهادة التي تكون بشيء يخصّ شركتهما، فالشاهد يثبت الحقّ لنفسه، فهو متّهمٌ في شهادته بجرّ النفع لنفسه؛ فوجه التهمة أنّ الشريك وشريكه هم كالشخص الواحد في مال الشّركة، فالسّبب في التهمة أنه كلّ ما باعه شريكه فكأنه هو الذي باعه؛ لأنّ شريكه وكيل له على البيع، فبمجرد ثبوت المال لشريكه بسبب شهادته فهو ينتفع من هذا المال بنسبة نصيبه منَ الشركة؛ فلا تُقبل شهادته بلا خلاف بينَ الفقهاء[3].

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ٨٣، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، حققه د محمد حجي وآخرون، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ١٠/ ٣٢، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١١/ ٢٣٤، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ٤/ ٢٧٨.

[2] القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، حققه علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١هـ – ١٩٩٧م، ١١/ ٥٨، ابن قدامة، **المغني**، ١٤/ ١٧٦، ابن قدامة **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ٤/ ٢٧٨.

٣ ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ٨٣، السرخسي، **المبسوط** ١٦/ ١٤٧، المالكي، **المدونة**، ١٨/٤، ابن رشد، **البيان والتحصيل**،١٠/ ٣٢، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١١/ ٢٣٤، ابن قدامة، **المغني**، ١٤/١٧٧– ١٧٨.

٣. إذا شهد الوصيّ بدينٍ للميت الذي أوصى له، فلا تُقبل شهادته؛ لأنه متهم بشهادته، ووجه التهمة أنه خليفة للموصي بعد موته في ماله، فتكون شهادته لنفسه، فلا تُقبل. أما إذا كان للموصي ورثة كبارٌ عُدولٌ ولا تَجرُ شهادته له شيئاً فشهادة الوصيّ هنا تقبل؛ لأنّ نفع هذه الشّهادة ليس له فحسب، بل يعود إلى جميع الورثة، ولا تهمة في شهادته[١].

المسألة الثانية: حكم الشهادة لتهمة الغنم ومدى قابليتها للطّعن في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على حكم الشهادة بتهمة الغنم، تاركاً تحديد ذلك للمذهب الحنفي بناءً على المادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، ونصّ المذهب الحنفي على عدم قَبول الشّهادة لتهمة الغنم، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٧٠٠)[٢]، والمادة (١٧٢٤)[٣]، والمادة (١٧٠٣)[٤]، ومن صور الشهادة التي تجرّ المغنم:

١. شهادةُ مَن يتعيش بنفقة آخر، وشهادةُ أجيره الخاصّ، غير مقبولة لتهمة الغنم.

٢. شهادة الشّركاء لبعضهم في مال الشّركة لا تُقبل لتهمة الغنم.

٣. لو كان لأناس ديْنٌ على آخر بأن كانوا أربعة، وقام اثنان وشهدا بأنّ الاثنينِ المشاركينِ الآخرينِ أبرأَا المدين من حصْتهما في الدّين فلا تُقبل شهادتهما، سواء قبض الشّاهدان مقداراً منَ الدَّينِ أم لم يقبضا، إذ

---

١ الشيباني، محمد بن الحسن، **المخارج في الحيل**، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ص ٥٢، المالكي، **المدونة** ٤/ ٢٨ **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، ١٣/ ١٢٧.

٢ المادة (١٧٠٠): "يشترط ألا يكون في الشهادة دفع مغرم أو جر مغنم يعني ألا يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة.... بناء عليه لا تقبل شهادة التابع الذي يتعيش بنفقة متبوعه والأجير الخاص لمستأجره، وكذلك لا تقبل شهادة الشركاء لبعضهم في مال الشركة".

٣ المادة (١٧٢٤): "إذا طعن المشهود عليه قبل التزكية أو بعدها في الشهود بإسناد شيء مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم أو جر مغنم طلب منه القاضي البينة فإذا أثبت المشهود عليه ذلك بالبينة رد القاضي شهادة أولئك الشهود وإذا لم يثبت يزكيهم القاضي إذا لم يزكوا قبلا وإذا كانوا قد زكوا يحكم بموجب شهادتهم".

٤ المادة (١٧٠٣): " ليس لأحد أن يكون شاهداً ومدعياً فلذلك لا تصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل للموكل"، فهذا النوع من الشهادة به جر مغنم.

إنّ ما يقبضانه منَ المدين يشترك المشهود عليهما فيما قبضاه بحكم المادة (١١٠١) من مجلّة الأحكام العدلية[١]، فلذلك لا تُقبل شهادتهم لأنها تجرّ مغنماً لهما بقطع المشاركة.

٤. لو شهد الدائن بعد وفاة المدين بأنّ هذا المال للمدين المتوفّى، فلا تُقبل شهادته سواء كانت تركته وافيةً بالديون أم لا، فوجه التهمة أنّ دين المدين بعد وفاته يتعلق بماله.

٥. لا تجوز شهادة المستعير والمستأجر والمودع قبل الردّ للمدّعي المعير؛ لوجود التهمة.

٦. إذا شهد أهل الطريق الخاصّ بأنّ هذا المحلّ المعين هو جزء منَ الطريق الخاصّ لهم تُردّ شهادتهم؛ لأنّ بها تهمةُ جرّ الغنم، ووجه التهمة أنهم يطلبون الحقّ لأنفسهم[٢].

فمن هنا: الشّهادة لتهمة الغنم قابلة للطّعن، فمتى ثبتت تهمة الغنم في الشّاهد عند القاضي يردّ الشّهادة لتلك التهمة ويفصل بها على الوجه الشّرعيّ المعتبر، وهذا الذي عليه العمل في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينية.

قضت محكمة الاستئناف الشّرعيّة الأردنية بذلك: "شهادة الوصي لا تصح للقاصر الذي هو وصي عليه"[٣].

ملحق رقم (٣): التطبيق القضائي: الطّعن في الشّهادة لتهمة الغنم

تقدمت المدعية... لمحكمة... الشرعية بدعوى نفقة أم.

أولاً: لائحة الدعوى.

لدى فضيلة قاضي محكمة....الشرعية المحترم.

المدعية..... من...وسكانها، هوية رقم....، ووكيلها المحامي....

---

١ المادة (١١٠١): " ما يقبضه كل واحد من الدائنين من الدين المشترك يكون مشتركاً بينه وبين الآخر ويأخذ شريكه حصته منه ولا يسوغ للقابض أن يحبسه من حصته فقط".

٢ علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٤/٣٩٤-٣٩٦.

٣ داود، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، حكم محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية رقم (١٨٣٤٩)، تاريخ ١٩٩٧/١/٢٦.

المدعى عليه..... من... وسكانها، هوية رقم.....

الموضوع: نفقة أم

لائحة وأسباب الدعوى

١. المدعى عليه..... المذكور هو ابن المدعية... المذكورة والمولود لها على فراش الزوجية الشرعي الصحيح، والمدعية امرأة كبيرة طاعنة في السن وتبلغ من العمر سبعين عاماً، وهي فقيرة لا مال لها ولا ملك ولا تستطيع العمل وبحاجة إلى نفقة.
٢. المدعى عليه ترك المدعية بلا نفقة ولا منفق وبدون وجه حق أو سبب شرعي مقبول وهو قادر على الكسب وموسر بكسبه الزائد عن حاجته ومن يعوله.
٣. تجب للمدعية نفقة أم على المدعى عليه ولا يوجد لها من تجب نفقتها عليهم سوى المدعى عليه المذكور.
٤. طالبت المدعية المذكورة المدعى عليه بنفقة شرعية فامتنع عن ذلك بغير وجه حق أو مبرر شرعي أو قانوني مقبول.
٥. الأسباب الثبوتية تحصر وتقدم أثناء السير في الدعوى.
٦. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر في هذه الدعوى.

الطلب: تلتمس المدعية تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى، وتعيين موعد للمحاكمة والحكم لها بنفقة كفاية حسب حال المدعى عليه وأمثاله، وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

تحريراً في.... .

ثانياً: تعيين موعد للنظر في الدعوى حسب الأصول.

ثالثاً: تبليغ المدعى عليه ورقة الدعوى وموعد المحاكمة.

رابعاً: تبلغ المدعى عليه حسب الأصول، وحضر في الوقت المحدد.

خامساً: المحاكمة: في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي محكمة....الشرعية حضر المحامي..... وكيل المدعية وحضرت بحضوره المدعية المكلفة شرعاً والمعروفة ذاتاً..... من.... وسكانها هوية رقم.....، وحضر المدعى عليه المكلف شرعاً والمعروف ذاتاً..... من... وسكانها هوية رقم....، تليت لائحة الدعوى فصدقها وكيل المدعية المحامي... وكررها وأمر بإجراء الإيجاب الشرعي، وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية فأقر بأنه ابن المدعية، وأنكر أنه تركها بلا نفقة وقال بأنه يرسل لها بنفسه بداية كل شهر نفقة كفاية قدرها.... . المحكمة: تقرر تكليف وكيل المدعية.....إثبات دعوى موكلته فقال بأنه مستعد لإثبات الدعوى، وطلب الإمهال. المحكمة توافق على طلب وكيل المدعية المحامي.... وتقرر تأجيل النظر في الدعوى إلى يوم.... تاريخ..... الساعة..... .

تحريراً في....

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي محكمة....الشرعية، حضر وكيل المدعية المحامي..... وحضرت بحضوره المدعية المكلفة شرعاً والمعروفة ذاتاً....، وحضر المدعى عليه المكلف شرعاً والمعروف ذاتاً....، وبسؤال وكيل المدعية عما استمهل من أجله فقال انني اثبت دعوى موكلتي بالبينة الشخصية، وهي عبارة عن شهادة كل واحد من الشهود التالية أسمائهم..... و..... وجميعهم من...وسكانها وانني أحصر بينة موكلتي فيهم ولقد أحضرتهم إلى المحكمة لأداء الشهادة.

المحكمة وبالنداء حضر الشاهد الأول المسمى.... المكلف شرعاً وغب الاستشهاد الشرعي منه شهد بعد أدائه القسم قائلاً: (والله العظيم انني أعرف المدعية... من.... وسكانها وأعرف المدعى عليه... من...

وسكانها وانني أعرفهما من غير عداوة ظاهرة ولا قرابة مانعة وأن المدعية هي والدة المدعى عليه وأن المدعى عليه ترك والدته بلا نفقة ولا منفق بدون وجه حق وهو قادر على الكسب وموسر بكسبه الزائد عن حاجته ومن يعوله وهذه شهادتي وبها أشهد والله على ما أقول شهيد ووكيل). المحكمة وبالنداء حضر الشاهد الثاني المسمى.... المكلف شرعاً وغب الاستشهاد الشرعي منه شهد بعد أدائه القسم قائلاً: (والله العظيم انني أعرف المدعية... من.... وسكانها وأعرف المدعى عليه... من... وسكانها وانني أعرفهما من غير عداوة ظاهرة ولا قرابة مانعة وأن المدعية هي والدة المدعى عليه وأن المدعى عليه ترك والدته بلا نفقة ولا منفق بدون وجه حق وهو قادر على الكسب وموسر بكسبه الزائد عن حاجته ومن يعوله وهذه شهادتي وبها أشهد والله على ما أقول شهيد ووكيل).

قالت المدعية أكتفي بشهادة من شهد من الشهود حيث طابقت من شهد من الشهود دعوى المدعية والتمس إجراء الإيجاب الشرعي. فالمحكمة تقرر سؤال المدعى عليه إن كان يرغب في مناقشة ما شهد به الشهود وقد تقدم المدعى عليه بالطعن في شهادة الشهود، الشاهد..... والشاهد..... المذكورين كما يأتي:

فضيلة قاضي محكمة....الشرعية أطلب من محكمتكم الموقرة رد شهادة الشاهد... والشاهد..... لتهمة الغنم في الشاهدين....، فالشاهدين..... و.... هم أبناء خالتي ويعيشون في بيت والدتي المدعية وهي التي تقوم بالإنفاق عليهم وأن هذه الشهادة والدعوى تجر لهم مغنماً وهو الإنفاق وانني على استعداد لإثبات ذلك حسب الأصول. المحكمة وبسؤال المدعية عما أثاره المدعى عليه من طعن في الشهود فتقدمت المدعية بالجواب عما أثاره المدعى عليه من طعن في شهادة الشهود، فقالت أن الشاهد.... والشاهد.... هم أبناء أختي... ويعيشون في بيتي وهذا لا يؤثر في شهادتهم ولا يشكل طعناً في المعلومات التي أدلى بها المدعى عليه وأمرت بإجراء الإيجاب الشرعي.

المحكمة: تقرر رد شهادة الشاهد... والشاهد... تطبيقاً لأحكام المادة (١٧٠٠، ١٧٢٤) من مجلة

الأحكام العدلية[1]، وذلك لأن شهادتهم تجر مغنماً وهو الإنفاق حيث أن الشاهد.... والشاهد...

يعيشان في نفقة المدعية المذكورة، وهذه من الأسباب الموجبة لرد الشهادة. المحكمة وبعد عجز المدعية عن إثبات دعواها فإن المحكمة تفهم المدعية أن لها الحق في تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية، فطلبت المدعية من المحكمة توجيه اليمين الشرعية للمدعى عليه، فقامت المحكمة بتصوير اليمين الشرعية للمدعى عليه، والتي صورتها: (والله العظيم أنه لا صحة لما ادعت به والدتي المدعية من أنني تركتها بلا نفقة ولا منفق وأنني أقوم بالإنفاق عليها نفقة كفاية شهرية والله على ما أقول شهيد) وقال المدعى عليه أنه مستعد لذلك وتقدم وحلف اليمين الشرعية حسب الأصول.

سادساً: إصدار الحكم.

المحكمة: وحيث لم يبقى ما يقال في هذه الجلسة، فتقرر سؤال المتداعيان عن أقوالهما الأخيرة فقالا بلسان واحد نطلب إجراء الإيجاب الشرعي وحيث لم يبقى ما يقال في هذه الدعوى فقد تقرر ختام المحاكمة ولتوافر أسباب الحكم لدي فقد أصدرت القرار التالي:

باسم الله تعالى

بناءً على الدعوى والطلب واليمين الشرعية وتوفيقاً للإيجاب الشرعي، وعملاً بالمواد (٦٦،٦٧) من قانون

[1] المادة (١٧٠٠) يشترط ألا يكون في الشهادة دفع مغرم أو جر مغنم.

(مادة ١٧٢٤) إذا طعن المشهود عليه قبل التزكية أو بعدها في الشهود بإسناد شيء مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم أو جر مغنم طلب منه القاضي البينة فإذا أثبت المشهود عليه ذلك بالبينة رد القاضي شهادة أولئك الشهود وإذا لم يثبت يزكيهم القاضي إذا لم يزكوا قبلا وإذا كانوا قد زكوا يحكم بموجب شهادتهم.

أصول المحاكمات الشرعية[1]، والمواد ١٨١٨، ١٨١٩ من مجلة الأحكام العدلية[2] فتقرر المحكمة رد الدعوى لطعن المدعى عليه في شهادة الشهود ورد شهادتهم من قبل المحكمة ولعجز المدعية عن إثبات الدعوى ولقيام المدعى عليه بحلف اليمين الشرعية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف، أفهم ذلك علناً.

تحريراً في ..... .

المطلب الثاني: الطّعن في الشّهادة للتهمة بسبب دفع المغرم

الفرع الأول: مفهوم المغرم (لغةً واصطلاحاً وقانوناً)

مفهوم المغرم (لغةً): من غَرِمَ، والغرمُ: أداء شيء يُلزم، مثل كفالة يغرمها، والغريم: الملزم ذلك، وفلان مغرم بكذا أي مُبتلىً به[3].

مفهوم المغرم (اصطلاحاً): هو أن يدفع الشاهد بشهادته ضرراً عن نفسه[4].

مفهوم المغرم في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على مفهوم المغرم، تاركاً تحديد ذلك للمذهب الحنفي بناءً على المادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، فلا يخرج مفهوم المغرم في

---

[1] المادة (٦٦) سؤال المحكمة للشاهد وحق الخصوم في مناقشته ١- للمحكمة في أي دور من أدوار الدعوى أن تلقي على الشاهد ما تراه ملائماً من الأسئلة كما لها في أي وقت أن تستدعي أي شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه ثانية. ٢- للخصوم حق مناقشة الشهود مباشرة ويبدأ الذي استدعاهم ثم يليه الطرف الآخر وللطرف الأول حق المناقشة ثانية ضمن النقاط التي أثارها الخصم فقط ويشترط في ذلك ان لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى ولا يقصد به التلقين وإذا تغير مجلس القاضي أعادت المحكمة تحليف الشاهد.
المادة (٦٧) إذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حكم بموجبها وإلا ردتها دون حاجة إلى إجراء تزكية مع بيان أسباب ذلك في الحالتين بناءً على تحقيقات المحكمة.

[2] (المادة ١٨١٨) إن أثبت المدعي دعواه بالبينة حكم القاضي له بذلك وإن لم يثبت يبق له حق اليمين فإن طلبه كلف القاضي المدعى عليه اليمين بناء على طلبه.
(المادة ١٨١٩) فإن حلف المدعى عليه اليمين أو لم يحلفه المدعي منع القاضي المدعي من معارضة المدعى عليه.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ١٢/ ٤٣٧.

[4] السرخسي، **المبسوط**، ١٢١/١٦، ابن نصر، **التلقين في الفقة المالكي**، ٢١٠/٢، الروياني، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)** ٢٨٦/١٤.

القانون عمّا تمّ تعريفه في اصطلاح الفقهاء، فهو: أن يدفع الشاهد بشهادته ضرراً عن نفسه، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٧٠٠) منَ المجلّة: هي أن تكون الشّهادة داعيةً لدفع المضرة عنِ الشاهد.

الفرع الثاني: حكم الشّهادة لتهمة دفع المغرم ومدى قابليتها للطّعن في الفقه والقانون

المسألة الأولى: حكم الشّهادة لتهمة دفع المغرم ومدى قابليتها للطعن في الفقه

اتفق جمهور المذاهب الأربعة الحنفية، والمالكية، والشّافعيّة، والحنابلة على عدم قَبول شهادة الشاهد الذي يدفع ضرراً عن نفسه؛ لوجود تهمةٍ قويةٍ تمنعه أن يشهدَ على الوجه الصّحيح[١]، وذكر الفقهاء صوراً لذلك النوع منَ الشّهادة، ومنها:

١. لو شهد الشّهود بقتل الخطأ، وشهدت بعض عاقلة القاتل بفسق الشّهود الذين شهدوا على القاتل بالقتل الخطأ، فلا تُقبل شهادتهم؛ لوجود التهمة فيها، ووجه هذه التهمة أنه إذا ثبتت شهادتهم، ستؤدّي إلى إسقاط شهادة الشهود الذين شهدوا بالقتل الخطأ، وإذا سقطت شهادتهم ستؤدي إلى إسقاط الدية عنهم لذلك تُردّ شهادتهم، سواء وقعت قبل الحكم أم بعده؛ لتهمة دفع الضّرر عن أنفسهم[٢].
٢. شهادة الغريم لغريمه، وصورة ذلك: إذا شهد الشّهود على مفلس بحقّ ماليٍّ (دين)، فشهد غرماؤه بفسق هؤلاء الشّهود أو بأيّ شيء يطعن في شهادتهما، فلا تُقبل شهادة الغرماء لوجود التهمة بها، ووجه التهمة أنه إذا ثبتت شهادة الشّهود بالحقّ الماليّ فيتضرّر سائر الغرماء بمزاحمة المشهود له بذلك الحقّ

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ٨٣، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، حققه د محمد حجي وآخرون، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي ، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ١٠/ ٣٢، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١١/ ٢٣٤، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ٤/ ٢٧٨.

[٢] الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ٧/ ٣١٢.عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ٨/ ٤٢٧، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١١/ ٢٣٥، المرداوي **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٢٩/ ٤٣٠.

والطّعن في الشّهادة يدفع عنهم ضرر المزاحمة؛ لذلك لا تُقبل شهادتهم لتهمة دفع الضرّر[١]، فقد حدّثَ ابن قطان أنه: " لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين[٢]"[٣].

المسألة الثانية: حكم الشهادة لتهمة دفع المغرم ومدى قابليتها للطّعن في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على حكم الشّهادة بتهمة دفع المغرم، تاركاً تحديد ذلك للمذهب الحنفي، بناءً على المادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، ونصّ المذهب الحنفي على عدم قَبول الشّهادة لتهمة دفع المغرم وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية كما نصت عليه المادة (١٧٠٠)[٤]، والمادة (١٧٢٤)٥، ومن صور هذه الشّهادة:

١. لا تُقبل شهادة الكفيل للأصيل بالمال، على تأدية المكفول به؛ لوجود تهمة دفع الضرّر حيث إنّ الكفيل بشهادته للأصيل يبرأ من الدين، فيدفع عنه ضرر الضّمان بهذه الشّهادة.
٢. لو باع محمد مبيعاً لزيد، وزيد باعه لبكر، فادعى بكر شراء ذلك المبيع من محمد، وشهد زيد على ذلك

---

[١] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١١/ ٢٣٥- ٢٣٦، البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع**، ١٥/ ٣١٥، ابن قدامة **المغني**، ١٤/ ١٧٧.

٢ الظنين: هو المتهم في شهادته.

الصدر الشهيد، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة، **شرح «أدب القاضي للخصاف»**، تحقيق محيي هلال السرحان، ط١، بغداد – العراق: الدار العربية للطباعة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ٤/٤١٣.

٣ ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، حققه د. الحسين آيت سعيد، الرياض: دار طيبة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ط١، ٤/ ٩٨، هذا الحديث غريب من هذا الوجه لم أقف على من خرجه، وإنما رواه مالك في «الموطأ» موقوفا على عمر بلاغاً.

ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ٩/ ٦٥٥.

٤ المادة (١٧٠٠): "يشترط ألا يكون في الشهادة دفع مغرم أو جر مغنم يعني ألا يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة.."

٥ والمادة (١٧٢٤): "إذا طعن المشهود عليه قبل التزكية أو بعدها في الشهود بإسناد شيء مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم أو جر مغنم طلب منه القاضي البينة فإذا أثبت المشهود عليه ذلك بالبينة رد القاضي شهادة أولئك الشهود وإذا لم يثبت يزكيهم القاضي إذا لم يزكوا قبلا وإذا كانوا قد زكوا يحكم بموجب شهادتهم".

فلا تقبل شهادته للتهمة، ووجه التهمة أنّ زيداً بشهادته هذه يُبعدُ عن نفسه عهدة المبيع؛ لذلك لا تُقبل شهادته لتهمة دفع الضرّر.

٣. "إذا ادعى الدائن ألف درهم منَ المتوفّى، وقبل أن يثبت دعواه بالشّهود أدى اثنان منَ الورثة ذلك المبلغ للدائن منَ التركة، ثمّ شهدا على دعواه المذكورة فلا تُقبل شهادتهما؛ لأنّ إعطاءهما المبلغ المذكور منَ التركة بلا إثبات يوجب عليهما ضمان حصة باقي الورثة، فكان في هذه الشّهادة دفع مغرم عنهما، أما إذا شهدا على ذلك قبل أداء الدْينِ فتُقبل شهادتهما"[١].

المطلب الثالث: الطّعن في الشّهادة للتهمة بسبب القرابة

الفرع الأول: مفهوم القرابة (لغةً)

مفهوم القرابة (لغةً): من قَربَ، والقربُ نقيض البُعد، ويقال: بيني وبينه قرابة، وقُربٌ، وقُربى ومقربة، ويقال: هذه قريبتي أي قريبتي منَ النسب، والقرابة والقربى هي الدنوّ في النسب، والقُربى في الرحم[٢].

القرابة إما أن تكون بنسب: كشهادة الوالد لولده، وشهادة الولد لوالده.

وإما أن تكون بسبب: كشهادة الزوج لزوجته، وشهادة الزوجة للزوج.

الفرع الثاني: حكم شهادة الوالد لولده، وشهادة الولد لوالده في الفقه والقانون، ومدى قابليتها للطّعن

وهذا يشمل شهادة الوالد لولده وإن نزل، وشهادة الولد لوالده وإن علا، والولد يشمل الولد والبنت.

---

[١] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٤/ ٣٩٤.

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ١/٦٦٢-٦٦٥.

المسألة الأولى: حكم شهادة الوالد لولده، وشهادة الولد لوالده في الفقه

اختلف الفقهاء في حكم شهادتهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء منَ الحنفية والمالكية والشّافعيّة والحنابلة، وهي رواية عن شريح وإبراهيم النخعيّ والشّعبيّ في أحد قوليه[1].

القول الثاني: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه والظّاهرية وهو مرويّ عن عمرَ بن الخطّاب –رضي الله عنه– وعمرَ بن عبد العزيز، وأبي ثور[2]، وإسحاق بن راهويه[3].

القول الثالث: تجوز شهادة الولد لوالده، ولا تجوز شهادة الوالد لولده، وهي رواية عنِ الإمام أحمد بن حنبل والشّعبيّ في قوله الثاني[4].

أدلة أصحاب القول الأول.

منَ السّنة: قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا

---

١ السرخسي، **المبسوط**، ١٢١/١٦، المالكي، **المدونة**، ٤/ ١٩، الشافعي، **الأم**، ٧/ ٤٩، البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع**، ١٥/ ٣١١ الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، دار التأصيل، د.م، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٣م، ط٢، ١٤٧/٨، ابن حزم، **المحلى بالآثار** ٥٠٥/٨.

[2] هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، هو فقيه بغدادي، وهو صاحب الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه، وأحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي.

ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ١/ ٢٦.

[3] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ابن قدامة، **المغني**، ١٤/ ١٨١، ١٢/ ٦٦، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٥٠٥/٨– ٥٠٦ الصنعاني، **المصنف**، ١٤٧/٨،

٤ ابن قدامة، **المغني**، ١٤/ ١٨١، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٥٠٥/٨.

مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلَا القَانِعِ أَهْلَ البَيْتِ لَهُمْ وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ»[1].

وجه الدلالة: فالظنين هو المتهمُ في شهادته، والأب متهمّ في شهادته لولده؛ لأنّ مال ولده له و بينهما بعضيّة، فردّها النبي–عليه الصّلاة والسّلام–؛ لأنه يشهد لنفسه، فدلّ الحديث على عدم قَبول شهادةِ مَن بينَهم قرابة[2].

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»[3].

وجه الدلالة: أنّ حديثً النبي–عليه الصّلاة والسّلام– عن ابنته فاطمة، دلّ على أنّ الولد بضعة من أبيه فبينهما بعضيّة فيكون متّهماً في شهادته، لذلك لم يُجِزْها؛ لأنه يشهد لنفسه[4].

عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه: أنّ رجلاً أتى النبيّ –صلَّى الله عليه وسلم– فقال: يا رسولَ اللهِ، إنّ لي مالاً وولداً، وإنّ والدي يجتاجُ مالي، قال: "أنتَ ومالُكَ لِوالدك، إنَّ أولادَكم مِن أطيبِ كَسْبِكُم، فَكُلُوا مِن كَسْبِ أولادِكم"[5].

---

[1] رواه الترمذي في سننه، الترمذي، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، **سنن الترمذي**، رقم (٢٢٩٨)،٥٤٥/٤، [حكم الألباني] : ضعيف وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو»، وقال ابن حجر أن إسناد هذا الحديث ضعيف، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م، ٤/ ٤٨٠ رقم (٢١٠٩).

[2] السرخسي، **المبسوط**، ١٦/ ١٢٢، ابن قدامة، **المغني**، ١٤/ ١٨٢.

[3] رواه البخاري في صحيحه، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، كتاب النكاح، رقم (٥٢٣٠)، ٧/ ٣٧.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ١٨١/١٤.

٥ أخرجه أبو داود في سننه، باب في الرجل يأكل من مال ولده، **سنن أبي داود**، أول كتاب البيوع، رقم (٣٥٣٠)، ٥/ ٣٩٠، أخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢) وأحمد (٧٠٠١)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ٢١/٤، رقم (١٦٦٦).

وجه الدلالة: أنّ شهادة الأب لابنه فيها تهمة؛ لأن مال ولده له و بينهما بعضية، فتكون شهادته كأنها لنفسه فلا تُقبل[1].

منَ المعقول: لا تجوز شهادة الأب لابنه، ولا تجوز شهادة الابن لأبيه؛ لتهمة الكذب في شهادتهم، وميل الأب لابنه على الأجانب في شهادته له، وميل الابن لأبيه على الأجانب في شهادته له؛ لذلك لا تُقبل شهادة كلٍّ منهما للآخر لتمكّنِ الكذب في شهادتهما[2].

منَ القياس: قياس الشّهادة بتهمة البعضيّة على شهادة العدوّ بجامع التهمة في كلٍّ منهما، فكما لا تُقبل شهادة العدوّ على عدوّه، فكذلك شهادة الأب لا تجوز لابنه والعكس[3].

أدلة أصحاب القول الثاني.

منّ القرآن: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[4].

وجه الدلالة: هذه الآية عامة غير خاصّة في شهادة الأولاد للآباء، وشهادة الآباء لأبنائهم، فهم عُدول كغيرهم فتقبل شهادتهم[5].

منّ الآثار: "عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: قال عمر: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه إذا كانوا عدولاً"[6].

وجه الدلالة: فهذا نصّ صريح وواضح على جواز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، فدلّ على قَبولها.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ١٤/ ١٨٢.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ١٦/ ١٢٢.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ١٨١/١٤.

[4] سورة البقرة، آية ٢٨٢، الشافعي، الأم، ٩٤/٧.

[5] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.م، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ٤٤٦/٣.

[6] أخرجه عبد الرازق في مصنفه، باب شهادة الأخ لأخيه، والابن لأبيه، والزوج لامرأته، **المصنف**، رقم (١٦٤١٨)، ١٤٦/٨.

منَ القياس: قياس شهادتهما على الأجنبيّ بجامع العدالة في كلٍّ منهما، فكما تجوز شهادتهما للأجنبيّ، كذلك تجوز شهادتهم لأنفسهم[١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

منَ السّنة: عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه: أنّ رجلاً أتى النبيّ–صلَّى الله عليه وسلم–فقال: يا رسولَ اللهِ، إنّ لي مالاً وولداً، وإنّ والدي يجتاجُ مالي، قال: "أنتَ ومالُكَ لِوالدك، إنَّ أولادَكم مِن أطيبِ كَسْبِكُم، فَكُلُوا مِن كَسْبِ أولادِكم"[٢].

وجه الدلالة: أنّ شهادة الأب لابنه فيها تهمة؛ لأنه يملك مال ابنه، فتكون شهادته كأنها لنفسه فلا تقبل شهادة الأب لابنه، ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه، فدلّ على أنّ شهادة الابن لأبيه مقبولة[٣].

الترجيح: يتبين للباحثة ممّا سبق أن القول الراجح هو القول الأول، وهي عدم قَبول شهادة الوالد لولده، وعدم قَبول شهادة الولد لوالده؛ لقوة الأدلّة وصحتّها التي استدلّوا بها، ولِما في شهادتهم من تهمةٍ قويةٍ موجبةٍ لردّها؛ فمنَ المعروف أنّ الأب والابن يشهدانِ لبعضهما البعض ويميل كلٌّ منهما بشهادته إلى الآخر، ولأنّ شهادتهما لبعضهما كشهادتهما لأنفسهما، وقد يتحرّوْن عن الصّدق ولا يشهدون بالحقّ؛ لذلك وجب ردّ شهادتهما.

شهادة الأب على ابنه وشهادة الابن على أبيه تجوز؛ لانتفاء التهمة في شهادتهما على بعضهما البعض[٤].

---

[١] ابن قدامة، **المغني**، ١٤/١٨١.

[٢] أخرجه أبي داود في سننه، باب في الرجل يأكل من مال ولده، **سنن أبي داود**، أول كتاب البيوع، رقم (٣٥٣٠)، ٥/ ٣٩٠، أخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢) وأحمد (٧٠٠١)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ٤/٢١، رقم (١٦٦٦).

[٣] ابن قدامة، **المغني**، ١٤/ ١٨١–١٨٢، ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ١/ ٨٧.

[٤] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٨/ ٣٠٣.

المسألة الثانية: حكم شهادة الوالد لولده، وشهادة الولد لوالده في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على حكم شهادة الوالد لولده، وشهادة الولد لوالده، تاركاً ذلك للمذهب الحنفي وفقاً للمادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، ونصّ المذهب الحنفي على عدم قَبول

شهادة الوالد لولده، وشهادة الولد لوالده، وهذا مع أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٧٠٠)[١].

وجاء في شرح هذه المادة في (درر الحكّام) في عدم قَبول شهادة الأصل للفَرع وشهادة الفَرع للأصل؛ لما بينهم من اتصال في المنافع، ولا يجوز إعطاء زكاة أحدهما للآخر؛ فكأنّ شهادة أحدهما للآخر كشهادته لنفسه؛ لذلك وجب ردّها، فإذا وُجِدَ في الشّهادة دفع مغرم أو جرّ مغنم كما هي الحال في شهادة الأصل للفَرع والفَرع للأصل، فلا تُقبل شهادتهم، أما إذا لم يوجد ذلك، فتُقبل الشّهادة كقَبول شهادة ما عدا ذلك منَ الأقرباء[٢].

وعليه: فشهادة الأصل للفَرع، وشهادة الفَرع للأصل لا تجوز، وقابلة للطّعن، ووجب ردّها وعدم قَبولها، وهذا الذي عليه المحاكم الشّرعيّة الفلسطينية.

وقد قضت محكمةُ استئناف القدس الشّرعيّةُ المنعقدةُ مؤقتاً في العيزرية رقم ٢٠٠٥/٨٧، بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤، بأن: " شهادة الشّاهد (س) المذكورة لا تجوز؛ لأنها شهادة الفَرع للأصل؛ حيث إنّ المدّعية المذكورة هي جدته لأم"[٣].

---

١ المادة (١٧٠٠): " يشترط ألا يكون في الشهادة دفع مغرم أو جر مغنم يعني ألا يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة بناءً عليه لا تقبل شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل يعني لا تقبل شهادة الآباء والأجداد والأمهات والجدات لأولادهم وأحفادهم وبالعكس أعني شهادة الأولاد والأحفاد للآباء والأجداد والأمهات والجدات وهكذا شهادة أحد الزوجين للآخر وأما الأقرباء الذين هم ما عدا هؤلاء فتقبل شهادة أحدهم للآخر.."

٢ علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٤/ ٣٩٤.

٣ المقتني، حكم محكمة استئناف القدس الشرعية المنعقدة مؤقتاً في العيزرية رقم ٢٠٠٥/٨٧، بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢.

الفرع الثالث: حكم شهادة الزوج لزوجته، وشهادة الزوجة لزوجها في الفقه والقانون

المسألة الأولى: حكم شهادة الزوج لزوجته، وشهادة الزوجة لزوجها في الفقه

اختلف الفقهاء في حكم شهادة الزوج لزوجته، وشهادة الزوجة لزوجها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجوز شهادة الزوجين لبعضهما البعض، وإلى ذلك ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب والشّعبيّ وإسحاق والنخعي[١].

القول الثاني: تجوز شهادة الأزواج لبعضهم البعض، وإلى ذلك ذهب الشّافعيّة ورواية عن أحمد بن حنبل وشريح والحسن البصريّ وأبي ثور[٢].

القول الثالث: لا تجوز شهادة الزوجة لزوجها، وتجوز شهادة الزوج لزوجته، وإلى ذلك ذهب الثوريّ، وابن أبي ليلى[٣].

أدلة القول الأول:

منَ القرآن: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٤].

وجه الدلالة: تدلّ الآية الكريمة على أنّ المودة بين الزوجين بمعنى الاتحاد في تأدية المصالح المعيشية فهما كالشّخص الواحد، ففيها تهمة قوية لميل كلّ واحد منهما للآخر، لذلك لا تُقبل شهادتهما[٥].

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦/ ٢٧٢، المالكي، **المدونة**، ٤/ ٢٠، **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، ١٣/ ١٢٥، ابن قدامة **المغني** ١٤/ ١٨٤.

[٢] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٤/ ٢٤٧، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٧/ ١٦٦، ابن قدامة، **المغني**، ١٤/ ١٨٤، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، حققه صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ٤/ ٢٧٢.

[٣] ابن قدامة، **المغني**، ١٤/ ١٨٤.

[٤] سورة الروم، آية ٢١.

[٥] السرخسي، **المبسوط**، ١٦/ ١٢٣.

يجيب الفريق الثاني عن هذا الاستدلال: أنّ مجرد المودة لا توجب ردّ الشّهادة، لأنهم كالأخوينِ، ويحدث بينهما تباغض وعداوة ربّما قد تزيد هذه العداوة على الأجانب، فلو جاز أن تكونَ المودة علّةً في المنع، لأفضى إلى حدوث تفريق بينَ المتحابين والمتباغضين، ولكن لا فرق بينهما فتبطل العلّة[1].

منَ المعقول:

١. لا تجوز شهاد أحد الزوجين للآخر لتهمة الميل والإيثار على الغير، واجتماعهما في الضّيق والسّعة كما في شهادة الآباء والأبناء وأظهر؛ لأنّ الابن يعادي والديه حتّى ترضى زوجته، وقد تأخذ المرأة من مال أبيها وتعطيه إلى زوجها؛ لذلك لا تُقبل شهادتهما لوجود تهمةٍ قويةٍ مانعةٍ من قَبول شهادتهما[2].

٢. شهادة الزوج لزوجته فيها تهمة جرّ المغنم أو دفع المغرم، لأنه إن جرّ إليها مغنماً فيكون له وإن دفع عنها مغرماً فيكون الدفع عنه هو، وكذلك يجري على شهادة المرأة لزوجها[3].

٣. كلّ واحد منَ الزوجين يرث الآخر من غير حجب، وينبسط في ماله عادة، وكلّ واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه، فلم تُقبل شهادتهم لِما فيها من تهمة[4].

يجيب الفريق الثاني عن هذا الاستدلال: فقولهم في عدم الحجب عنِ الميراث لا يعتبر هذا علّةً في ردّ الشّهادة؛ لأننا نردّ شهادة مَن لا يرث منَ الأجداد والجدات. وأما ميلُ كلِّ واحدٍ منهما للآخر، فلا يوجب ردّ الشّهادة كالأصحاب، واجتماعهما في الضّيق والسّعة لا يُوجبُ ردّ الّشهادة كالخلع[5].

---

١ الروياني، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، ١٤/ ٢٩٠.

٢ البخاري، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، حققه عبد الكريم سامي الجندي، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، ٨/ ٣٢٥.

القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة**، حققه محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض– المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م، ٢/ ٨٩٤.

٤ ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ١٢/ ٧٤.

٥ الروياني، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، ١٤/ ٢٩٠.

أدلة القول الثاني.

منَ القرآن: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[1].

وجه الدلالة: أنّ الآية عامة، فتشمل بعموماتها شهادة الزوجين من غير فصل بين عدل ومرضي، ولم تخصّ شهادة أحد الزوجين للآخر، فوجب أن تبقى الآية على عمومها وبذلك تجوز شهادة أحد الزوجين للآخر[2].

يجيب الفريق الأول عن هذا الاستدلال: أنه لا تجوز الشّهادة بالتهمة، وشهادةُ أحد الزوجين للآخر تجرّ المغنم إلى نفسه؛ فهو ينتفعُ بمال صاحبه عادة فتكون شهادته لنفسه، وأما قولكم: إنَ الآية عامة فنقول بأنكم لما قلتم إنّ أحد الزوجين في الشّهادة لصاحبه عدل ومُرضٍ، بل هو مائل ومتهم لما قلنا لا يكون شاهداً فلا تتناوله العمومات[3].

القياس: أنها كالإجارة، فكلاهما عقد على منفعة، فلم يوجب ردّ الشّهادة[4].

ويجيب الفريق الأول عن هذا الاستدلال: بأنّ هذا قياس مع الفارق؛ لأنه شتان ما بين الزواج والإجارة وشهادة الأجير له في الحادثة التي استأجره فيها لا تجوز؛ لوجود التهمة، ووجه هذه التهمة جر المغنم لنفسه[5].

---

١ سورة البقرة، آية ٢٨٢.

٢ الجصاص، **أحكام القرآن**، ١/ ٦١٩، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ٤٤٧/٣.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦/ ٢٧٢.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ١٨٤/١٤، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٧/ ١٦٧.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦/ ٢٧٢.

أدلة القول الثالث:

منَ المعقول: شهادة الزوج لزوجته مقبولة؛ لعدم وجود التهمة في حقّه. أما في عدم قَبول شهادتها له، فلأنّها متهمة في شهادتها؛ لأنّ يسار زوجها وزيادة حقّها منَ النفقة تحصل بشهادتها له بالمال[1].

يجيب الفريق الأول عن هذا الاستدلال: أنّ التهمة تعمّ الطّرفين منَ الوجه الذي قررنا، فقد يكون ذلك في جانب الزوج أظهر؛ لأنه بكثرة مال زوجته تزداد قيمة ملكه أيضاً فالتهمة تعمّ الطّرفين[2].

ويجيب الفريق الثاني عن هذا الاستدلال: أنّ الزوج ينتفع أيضاً بيسار زوجته، وذلك في وجوب نفقة ابنه عليها إذا أعسرَ منَ النفقة عليها، وهذا لا يوجب بذلك ردّ شهادته لها، فكذلك انتفاعها بيسار زوجها فيما وجب لها من نفقة الموسرين لا يوجب ردّ شهادتها له[3].

الترجيح: بعد النظر والتدقيق في أدلة أصحاب الأقوال الثلاثة، تبينَ للباحثة أنّ القول الراجح هو القول الأول بعدم قَبول شهادة أحد الزوجين للآخر؛ لِما في ذلك من تهمة الميل في شهادة أحدهما للآخر؛ لأنّ شهادة أحدهما للآخر كشهادته لنفسه إن جلبَ منفعةً تكون له، وإن دفعَ ضرراً يكون دفعه عن نفسه؛ لذلك لا تجوز شهادة أحدهما للآخر لتهمة جرّ المغنم ودفع المغرم.

المسألة الثانية: حكم شهادة الزوج لزوجته، وشهادة الزوجة لزوجها في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على شهادة أحد الزوجين للآخر، تاركاً تحديد ذلك للمذهب الحنفي وفقاً للمادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، ونصّ المذهب الحنفي على عدم قَبول شهادة أحد الزوجين للآخر، فيكون

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ١٤/١٨٤

[2] السرخسي، **المبسوط**، ١٦/ ١٢٤.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٧/ ١٦٧.

هذا الحكم في قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة في عدم قَبولها، وأخذت مجلّة الأحكام العدلية برأي الحنفية في عدم قَبول شهادة أحد الزوجين للآخر، كما نصّتَ المادة (١٧٠٠)[١].

وجاء في شرح هذه المادة في (درر الحكام): أنهُ يشترط في الشهادة أن لا يكونَ بها جرّ مغنم، فإن كان الشاهد يطلب لنفسه حقاً من ذلكَ، فلا تُقبل شهادته، بناءً على ذلك لا تُقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، أما شهادتهما على بعضهم فتقبل؛ لعدم وجود التهمة بها، وكذلك لا تجوز شهادة المطلقة بائناً وهي في عدتها لزوجها المطلق[٢].

فعليه: تعتبر شهادة أحد الزوجين للآخر قابلة للطعن، وتكون باطلة إذا تمت، وهذا الذي عليه العمل في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

وقد قضت محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية بذلك: "لا تجوز شهادة أحد الزوجين للآخر"[٣].

المطلب الرابع: الطعن في الشّهادة للتهمة بسبب العداوة

الفرع الأول: مفهوم العداوة (لغةً واصطلاحاً وقانوناً)

مفهوم العداوة (لغةً): اسم عام منَ العدوّ، وجمعها أعداء، فيقال عديتُ له: أي أبغضتُه، ويقال: أيضاً كفّ عنّا عَاديتك: أي ظلمك وشرك، فالعداوة هي الشّرّ والبغض[٤].

---

[١] المادة (١٧٠٠): " يشترط ألا يكون في الشهادة دفع مغرم أو جر مغنم يعني ألا يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة بناء عليه لا تقبل شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل يعني لا تقبل شهادة الآباء والأجداد والأمهات والجدات لأولادهم وأحفادهم وبالعكس أعني شهادة الأولاد والأحفاد للآباء والأجداد والأمهات والجدات وهكذا شهادة أحد الزوجين للآخر وأما الأقرباء الذين هم ما عدا هؤلاء فتقبل شهادة أحدهم للآخر..".

[٢] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٤/ ٣٩٥- ٣٩٨.

[٣] داود، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، حكم محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية رقم ١٧٩٧٤، تاريخ ١٩٧٤/٢/٢٧.

[٤] ابن منظور، **لسان العرب**، ١٥/ ٣٧.

مفهوم العداوة (اصطلاحاً): هي العداوة الدنيوية، وهي أن يحزن بمسرّته، ويسرّ بحزنه، ويتمنّى زوال نعمته ويطلب له الشّرّ[١].

مفهوم العداوة في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على مفهوم العداوة، تاركاً تحديد ذلك للمذهب الحنفي بناءً على المادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم، ونصّ المذهب الحنفي على أنّ مفهوم العداوة: هي العداوة الدنيوية، وهي أن يحزن بمسرّته، ويسرّ بحزنه، وقيل أنها تُعرف بالعرف، وهذا ما أخذَتْ به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٧٠٢)[٢] أنّ العداوة هي العداوة الدنيوية وتُعرف بالعرف، وجاء في شرح هذه المادة في (درر الحكّام) مفهوم العداوة الدنيوية أنّها "التي تنشأ عن أمور كالمال والجاه، ويعرف ذلك بالعرف"[٣].

فالمقصود بالعداوة التي تُردّ الشّهادة بها هي العداوة الدنيوية لا الدينية[٤]، والعداوة الظّاهرة لا الباطنة.

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ٨٥، القرافي، **الذخيرة**، ١٠/ ٢٦٦، الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر **الشامل في فقه الإمام مالك**، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م،٢/ ٨٥٥، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ٢٣٧/١١، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١١/ ٢٣٧، الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، د.ط، بيروت– لبنان: دار المعرفة، د.ت ٤/ ٤٤٤.

[٢] المادة (١٧٠٢): "يشترط أن لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية ، وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف".

[٣] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٤/ ٤٠٢.

٤ العداوة الدينية: هي العداوة من أجل الأمور الدينية، فهي غير مانعة من الشهادة كشهادة المسلم على الكافر، وشهادة المؤمن على الفاسق، وشهادة السُنيِّ على المبتدع.

اللاحم، عبد الكريم بن محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات»**، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ٢/ ٩٢.

الفرع الثاني: حكم شهادة العدوّ على عدوّه ومدى قابليتها للطّعن

المسألة الأولى: حكم شهادة العدوّ على عدوّه في الفقه

اختلف الفقهاء في حكم شهادة العدو على عدوه على قولين:

القول الأول: لا تُقبل شهادة العدوّ على عدوّه، فعلى ذلك لا تُقبل شهادة كلٍّ منَ: المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطّريق على القاطع، والمقتول وليّه على القاتل، والمجروح على الجارح، وإلى هذا ذهب المتأخرون منَ الحنفية والمالكية والشّافعيّة والحنابلة[1].

القول الثاني: تُقبل شهادة العدوّ على عدوّه، وإلى ذلك ذهب داود الظّاهريّ وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان عدلاً ولم يكن فاسقاً تُقبل شهادته، وأخذ بها المتقدمون من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أما المتأخّرون فلم يقبلوها[2].

أدلة القول الأول:

منَ السّنة: عن سليمان عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أنّ رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- ردّ شهادة الخائن، والخائنة وذي الغمر على أخيه، وردّ شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم»، قال أبو داود: الغمر: الحنة والحقد والضغينة، والشّحناء، والقانع: الأجير التابع مثل الأجير الخاصّ"[3].

---

١ الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ص٤٨٩، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ١٨٤/٧ البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع**، ٣١٨/١٥، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ٢٣٧/١١، ابن قدامة، **المغني**، ١٤/ ١٧٥.

٢ ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٨٦/٧، ابن حزم، **المحلى بالأثار**، ٨/ ٥١٢.

٣ أخرجه أبو داود في سننه، باب من ترد شهادته، كتاب الأقضية، رقم (٣٦٠٠)، ٣٠٦/٣، وسليمان هذا هو المذكور في الطريق الأول أيضا وهو أموي مولاهم دمشقي الأشدق، قال خ: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي، ومحمد هذا هو المكحول وفيه مقال وثقه أحمد والجماعة، وأخرج هذا الحديث تقي الدين في «الإلمام» من طريق أبي داود هذه وقال: اختلف في الاحتجاج بهذا (ونقض روايته). ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، ٩/ ٦٢٦.

واحتجّ الشّافعيّ في القديم في رواية الزعفرانيّ بحديثٍ رواه ابن أبي ذئب، عنِ الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن الأعرج قال: قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: "لا تجوز شهادة ذى الظنة والجنة والحنة" الجنة: الجنون، والحنة: الذى يكون بينك وبينه عداوة، والحِنة: الذي يكون بينك وبينه عداوة[1].

وجه الدلالة في الاستدلالين منَ السّنة: لو جازت شهادة العدوّ على عدوّه لقبلها النبيّ –عليه الصّلاة والسّلام– لكنه ردّها؛ فدلّت على أنها غير مقبولة.

المعقول: شهادة العدوّ على عدوّه تحمله على التقول على عدوه[2].

القياس: العداوة فيها تهمة شديدة كما في القرابة القريبة تهمة، فكما رُدّتِ الشّهادة لتهمة القرابة، كذلك تُردّ الشّهادة للعداوة[3].

أدلة القول الثاني:

منَ القرآن: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[4].

وجه الدلالة: أنّ الله سبحانه وتعالى أمرنا بالعدل على أعدائنا، فمَن شهد على عدوّهِ أو صديقهِ، أو شهد لهما وهو عدل فشهادته مقبولة وحكمه نافذ[5].

---

[1] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الشهادات، باب: لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر، ٢١/ ٦٣، خلاصة حكم المحدث :مرسل.

ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ٤/٤٩٠.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ١٦/ ١٣٣.

[3] ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ٨/ ٣٢٧.

[4] سورة المائدة، آية ٨.

[5] ابن حزم، **المحلى بالأثار**، ٨/ ٥١٢.

الترجيح: بعد النظر في قول كلّ فريق وأدلّته، تبين للباحثة أنّ القول الراجح هو القول الأول بعدم قَبول شهادة العدوّ على عدوّه؛ لصحّة الأدلة التي ساقها الفريق الأول، وبدليل عدم قَبول النبي –عليه الصّلاة والسّلام– لشهادة العدوّ على عدوّه، وقول الرسول –عليه الصّلاة السّلام– حجّة لنا، وكذلك لتمكّن تهمة الكذب في شهادته؛ لأنّ بينهما عداوةً تجعله لا يشهد بالحقّ حتّى يلحق الضّرر بالمشهود عليه، ويمكن أن يتقول عليه، أما الآية التي استدل بها الفريق الثاني؛ فلا تصلح حجّة؛ لأنّ المقصود بها العداوة لله[1].

فمثال رد الشهادة للعداوة: "أن يشهد على رجلٍ أنه قذفه وعلى أجنبيّ رُدت شهادته في حقّه، وفي حقّ الأجنبيّ لأنّ هذه الشّهادة تضمّنتِ الإجبار عن عداوة بينهما، وشهادة العدوّ على عدوّه لا تقبل"[2].

المسألة الثانية: حكم شهادة العدوّ على عدوه في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على حكم شهادة العدوّ على عدوّه تاركاً تحديد ذلك للمذهب الحنفي بناءً على المادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، وبالرجوع إلى المذهب الحنفي وُجِدَ أنه ينصّ على أنها تُقبل إذا كان عدلاً، وأخذ بها المتقدمون من أصحاب الإمام أبي حنيفة. أما المتأخّرون فلم يقبلوها وأخذت مجلّة الأحكام العدلية بقول المتأخرين منَ الحنفية في عدم قَبول شهادة العدوّ على عدوّه وذلك كما نصّت عليه المادة (١٧٠٢)[3].

وجاء في شرح هذه المادة في (درر الحكّام): يُشترطُ أن لا تكونَ عداوة دنيوية ظاهرة بين الشاهد والمشهود عليه؛ لأنّ العداوة منافية لعدالة الشاهد؛ لذلك لا تُقبل شهادته؛ لأنه يمكن أن يشهد كذباً، والمعاداة الدنيوية محرمة ومنافية للعدالة؛ فلذلك لا تُقبل شهادة المجروح على الجارح ولا تُقبل شهادة ورثة المقتول على القاتل ولا تُقبل شهادة المقذوف على القاذف، ولا تُقبل شهادة المشتوم على الشّاتم[4].

---

[1] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، **أحكام القرآن**، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ٢/ ٨١.

[2] الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ٤٤٨/٣.

٣ المادة (١٧٠٢): "يشترط أن لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية، وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف".

[4] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٤٠٢/٤– ٤٠٣.

فعلى هذا تعتبر العداوة الدنيوية وصفاً مؤثراً للطّعن بالشّهادة، فمتى ثبت وجود عداوة بين الشّاهد والمشهود عليه يتمَ ردّ شهادة الشاهد، وهذا الذي عليه عمل المحاكم الشّرعيّة الفلسطينية.

ملحق رقم (٤): التطبيق القضائي: الطّعن في الشّاهد للعداوة

قرار استئنافي رقم (٢٠١٩/٢٩٧ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٠م)، صادر عن محكمة استئناف القدس المنعقدة مؤقتاً في نابلس.

إنكار الدعوى من المدعى عليه وإثباتها: أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بثبوت عقد زواج المدعية الثانية ... المذكورة من المدعى عليه ... المذكور وتفيد وقائع الدعوى أن المدعية الثانية كانت زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرع لـ ... الذي طلقها طلقة بائنة بينونة صغرى لدى شرعية ... بالحجة رقم ... بتاريخ ... وانقضت عدتها الشرعية بالقروء بتاريخ ...، ولم تكن حاملا، ثم جرى عقد زواجها من المدعى عليه ... المذكور في منزلها في ...، وذلك بتاريخ ... مساء، وكانا خاليين من الموانع الشرعية والقانونية، بحضور شاهدين مسلمين، وأجرى العقد شيخ معروف باسم ... وإن المدعية الثانية لديها صورة فوتوستاتية عن نسخة العقد الأصلية التي هي لدى المدعى عليه، وقد جرى العقد بين المدعية الثانية والمدعى عليه وهما في الحالة المعتبرة شرعا، بقولها له (زوجتك نفسي على مهر معجله ... ومؤجله ... على كتاب الله وسنة رسوله) فأجابها فورا بقوله لها (وأنا قبلت زواجك لنفسي على هذا المهر المسمى على كتاب الله وسنة رسوله)، وجرى الدخول الشرعي بينهما بعد إجراء عقد الزواج مباشرة في نفس اليوم، ولم يتم تسجيل العقد لدى الدوائر المختصة وقد تركها المدعى عليه وغادر بيت الزوجية بتاريخ ... ولم يعد حتى الآن وانقطعت أخباره، وأن الزوجية لا زالت قائمة بينهما حتى الآن، وطلبت الجهة المدعية لذلك الحكم بثبوت الزوجية والدخول الشرعيين بين المدعية الثانية والمدعى عليه.

الإجراءات: حضرت الجهة المدعية ووكيلة المدعية الثانية كما حضرت وكيلة المدعى عليه التي أنكرت الدعوى جملة وتفصيلا، وطعنت في وثيقة العقد المبرز صورة فوتوستاتية عنها، فأصرت الجهة المدعية على دعواها، وأبرزت بينتها الخطية حجة الطلاق المذكورة وصورة ضوئية عن عقد الزواج العرفي المذكورتين، وحصرت بينتها الشخصية، واكتفت بشاهدين، واعترضت وكيلة المدعى عليه على شهادتيهما بعداوة دنيوية بينهما وموكلها، وأن شهادتيهما كيدية لوجود شيكات مكتوبة وللتناقض في الشهادة المستمعة، وطلبت رد شهادتيهما، وطلبت الجهة المدعية رد ما أثارته وكيلة المدعى عليه والحكم بدعواها فقررت المحكمة رد ما أثارته وكيلة المدعى عليه بخصوص العداوة الدنيوية وغيرها وأعلنت أن شهادة الشاهدين ... مطابقة لدعوى الجهة المدعية وقنعت بها المحكمة إضافة للبينة الخطية المبرزة وحلفت المدعية الثانية احتياطا اليمين الشرعية وفق دعواها وأصدرت قرارها المذكور.

ولدى التدقيق والمداولة تبين ما يلي:

أولاً: الدعوى متعلقة بطلب إثبات عقد زواج وما جرى بناء عليه من دخول بين المدعية الثانية والمدعى عليه، وتضمن الادعاء شاهدين، واستيفائه لكافة الشروط الشرعية، وكل ذلك موضوع الدعوى الواجب إثباته، وهو ما لم تُعمله المحكمة الابتدائية التي انتقلت لسماع شهادة تضمنت تنقل المدعى عليه بالمدعية الثانية وتصرفهما ونومهما معا كزوجين، وتعريفها للآخرين أنه زوجها، وكل ذلك لا يُثبت موضوع الدعوى، واقعة الزواج.

ثانياً: الورقة العرفية التي استندت لها المحكمة كبينة تضمنت أن المدعية الثانية بكر، وهو خلاف لوقائع الدعوى. ثالثا: ادعت الجهة المدعية انقضاء عدة المدعية الثانية من طلاقها البائن من مطلقها الأول ... المذكور وقد أنكرت وكيلة المدعى عليه الدعوى جملةً وتفصيلاً ولا يُصار لاعتبار انقضاء العدة والحالة هذه إلا بقول المدعية الثانية بيمينها، وهو ما لم تعمله المحكمة الابتدائية.

رابعاً: أنكرت وكيلة المدعى عليه الدعوى جملةً وتفصيلاً وعلى فرض صحة الإجراء وهو فرض ساقط فلا يصار لاعتبار الشهادة موافقة للدعوى وقد طعنت وكيلة المدعى عليه بالبينة الخطية وكذلك بالعداوة الدنيوية والتي كان على المحكمة أن تكلف وكيلة المدعى عليه بتوضيح ذلك حيث أن الدفع دعوى ولا يُسأل الخصم إلا عن دعوى صحيحة.

خامساً: سارعت المحكمة الابتدائية في إجراءات الدعوى دون إتباع الأصول الواجبة في اعتماد البينة.

سادساً: كان على المحكمة استدعاء شاهدي العقد والمأذون للتحقق من إجراءات العقد، وكان عليها تغريم الجميع الغرامة المقررة قانوناً ضمن متن الحكم.

لذلك كله: ولمّا لم تعمل المحكمة الابتدائية صحيح القانون على وقائع الدعوى، وسارعت في إجراءات الدعوى فقد كان حكمها سابقاً لأوانه ومخالفاً للأصول، فقد تقرر فسخه.

ملحق رقم (٥):

لدى فضيلة قاضي محكمة....الشرعية المحترم.

المدعية..... من...وسكانها، هوية رقم.... .

المدعى عليه..... من... وسكانها، هوية رقم..... .

الموضوع: المطالبة بالمهر المعجل.

لائحة وأسباب الدعوى

١. المدعى عليه.... المذكور هو زوج المدعية... المذكورة والداخل بها بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة..... الشرعية، رقم..... بتاريخ..... وبمعرفة المأذون الشرعي.... .

٢. سجل المدعى عليه المذكور في وثيقة عقد الزواج المذكور أعلاه مهر معجل والبالغ ألف دينار أردني، لم تستوفيه المدعية حتى الآن.

٣. طالبت المدعية المذكورة المدعى عليه بالمهر المعجل فامتنع عن ذلك بغير وجه حق أو مبرر شرعي أو قانوني مقبول.

٤. الأسباب الثبوتية تحصر وتقدم أثناء السير في الدعوى.

٥. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر في هذه الدعوى.

الطلب: تلتمس المدعية تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى، وتعيين موعد للمحاكمة والحكم لها بالمهر المعجل المذكور عليه، وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

تحريراً في.... .

ثانياً: تعيين موعد للنظر في الدعوى حسب الأصول.

ثالثاً: تبليغ المدعى عليه ورقة الدعوى وموعد المحاكمة.

رابعاً: تبلغ المدعى عليه حسب الأصول، وحضر في الوقت المحدد.

خامساً: المحاكمة: في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا.... قاضي محكمة....الشرعية، حضر المحامي..... وكيل المدعية وحضرت بحضوره المدعية المكلفة شرعاً والمعروفة ذاتاً..... من.... وسكانها هوية رقم.....، وحضر المدعى عليه المكلف شرعاً والمعروف ذاتاً..... من... وسكانها هوية رقم.... تليت لائحة الدعوى فصدقها وكيل المدعية المحامي... وكررها وأمر بإجراء الإيجاب الشرعي، وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية فأقر بالزوجية، ودفع دعوى المدعية بدفع الإيصال، وقال المدعى عليه أنني قمت بتسليم المدعية مهرها المعجل وذلك من تاريخ إجراء عقد الزواج المذكور أعلاه، وذلك في مجلس

العقد والمدعية أقرت باستلامها المهر المعجل كاملاً كما هو موضح في البند الذي ينص على كيفية دفع المهر، ومن تلاوة إقرار المدعية في بند كيفية دفع المهر وجد أنه ينص على: " أقرت الزوجة باستلامها كامل مهرها المعجل من الزوج، ووقعت المدعية على هذا الإقرار المشار إليه في عقد الزواج، ومن ذلك فقال المدعى عليه أن ذمته بريئة من مهر المدعية المعجل. المحكمة: وبسؤال وكيل المدعية عن الدفع الذي أثاره المدعى عليه بدفع الإيصال، فقال وكيل المدعية أن إقرار المدعية باستلامها المهر المعجل في قسيمة عقد الزواج أعلاه فهو إقرار صوري أمام الناس وذلك للعادة المتبعة بالإقرار بالقبض قبل الاستلام، ولكن الحقيقة أنه لم يسلمها المهر لغاية الآن، وأنا وموكلتي مستعدان لإثبات ذلك حسب الأصول. المحكمة تقرر تكليف وكيل المدعية المحامي.... إثبات الدعوى فقال بأنه مستعد لإثبات الدعوى، وطلب الإمهال.

المحكمة توافق على طلبه وتقرر تأجيل الدعوى إلى يوم.... تاريخ..... الساعة.....

تحريراً في... .

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا.... قاضي محكمة....الشرعية، حضر وكيل المدعية المحامي..... وحضرت بحضوره المدعية المكلفة شرعاً والمعروفة ذاتاً....، وحضر المدعى عليه المكلف شرعاً والمعروف ذاتاً....، وبسؤال وكيل المدعية عما استمهل من أجله فقال انني أثبت دعوى موكلتي بالبينتين الخطية المبرزة والشخصية المقنعة، أما بينة موكلتي الخطية فهي عبارة عن وثيقة عقد زواج المتداعيان وانني أبرزها، المحكمة وحيث أبرز وكيل المدعية من يده وثقية عقد زواج المتداعيان ومن تلاوتها وجدت أنها تتضمن وثيقة عقد زواج صادرة عن محكمة.....الشرعية بتاريخ... وتحمل الرقم.... اسم الزوج.... من.....وسكانها اسم الزوجة... من....وسكانها إلى أخر ما جاء في المبرز المذكور وهو منظم بمعرفة الشيخ.... بعد تلاوة المبرز والاطلاع عليه وجد خالياً من شائبتي التصنيع والتزوير وتقرر حفظ صورة ضوئية عنهما في ملف الدعوى وأعيد الأصل ليد وكيل المدعية، قال وكيل المدعية أما بينة موكلتي

الشخصية في عبارة عن شهادة كل واحد من الشهود التالية أسمائهم..... و..... وجميعهم من...وسكانها وانني أحصر بينة موكلتي فيهم ولقد أحضرتهم إلى المحكمة لأداء الشهادة فإن هؤلاء الشهود هم الذين شهدوا على عقد زواج موكلتي وشهدا الموقف بأن إقرار موكلتي بالاستلام لم يكن إلا صورياً وذلك باتفاق بين والد المدعية وبين المدعى عليه ووالده على أن يقوما بتسليمها مهرها المعجل في يوم زفافها ولم يوفيا باتفاقهما.

المحكمة وبالنداء حضر الشاهد المسمى.... وبعد التأكد من أنه مكلف شرعاً وغب الاستشهاد الشرعي منه شهد بعد أدائه القسم قائلاً: (والله العظيم انني أعرف المدعية... من....وسكانها وأعرف المدعى عليه... من... وسكانها، وأعرف الشاهد.... من.... وسكانها، وانني أعرفهما من غير عداوة ظاهرة ولا قرابة مانعة وأنني كنت الشاهد في عقد زواج المتداعيان وفيها اتفق والد المدعية و المدعى عليه ووالده أن تقوم المدعية المذكورة بالإقرار باستلامها مهرها المعجل كاملاً على أن يقوما بتسليمها مهرها المعجل في يوم زفافها ولم يتم القبض في نفس مجلس العقد وهذه شهادتي وبها أشهد والله على ما أقول شهيد ووكيل). المحكمة وبالنداء حضر الشاهد الثاني المسمى.... وبعد التأكد من أنه مكلف شرعاً وغب الاستشهاد الشرعي منه شهد بعد أدائه القسم قائلاً: (والله العظيم انني اعرف المدعية... من....وسكانها وأعرف المدعى عليه... من... وسكانها، وأعرف الشاهد.... من.... وسكانها، وانني أعرفهما من غير عداوة ظاهرة ولا قرابة مانعة وأنني كنت الشاهد في عقد زواج المتداعيان وفيها اتفق والد المدعية و المدعى عليه ووالده أن تقوم المدعية المذكورة بالإقرار باستلامها مهرها المعجل كاملاً على أن يقوما بتسليمها مهرها المعجل في يوم زفافها ولم يتم القبض في نفس مجلس العقد وهذه شهادتي وبها أشهد والله على ما أقول شهيد ووكيل). المحكمة تفهم أن المدعى عليه له الحق في مناقشة الشهود، فتقدم المدعى عليه بالطعن في الشاهد..... فحيث أنه يوجد عداوة بين المدعى عليه المذكور والشاهد.... حيث أنه مقامة بين المدعى عليه..... والشاهد..... دعوى في محكمة صلح....، بسبب وجود نزاع مستحكم بين المدعى عليه..... والشاهد.....، فالمدعى عليه المذكور.... في يوم..... تاريخ..... اعتدى على الشاهد.... في خلاف عائلي بينهما وقام المدعى عليه

المذكور بضرب فأس في يد الشاهد.... مما أدى إلى حدوث عجز في يد الشاهد..... من أجل ذلك فإن المدعى عليه يطلب رد شهادة الشاهد.... حسب الأصول، المحكمة تكلف المدعى عليه إثبات طعنه فقال أنه مستعد لإثبات ذلك حسب الأصول ويطلب الإمهال. المحكمة توافق على طلب المدعى عليه وتقرر تأجيل النظر في القضية في يوم..... تاريخ.... الساعة.....

تحريراً في.....

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي محكمة..... الشرعية، حضرت المدعية المكلفة شرعاً والمعروفة ذاتاً....، وحضر بحضورها المدعى عليه المكلف شرعاً والمعروف ذاتاً..... وبسؤال المدعى عليه عما استمهل من أجله فقال اثبت طعني بالبينة الخطية والشخصية، أما بينتي الخطية فهي عبارة أوراق تتضمن وجود نزاع مستحكم بيني وبين الشاهد.... وأنه مقامة دعوى بيننا في محكمة صلح..... المحكمة وحيث أبرز المدعى عليه من يده فكانت بينته الخطية الأوراق الرسمية التي تتضمن وجود دعوى مقامة بين المدعى عليه..... والشاهد..... في محكمة صلح..... في الدعوى أساس.... المحكمة وحيث أبرزها ومن تلاوتها وجدت خالية من شائبتي التزوير والتصنيع، فتقرر حفظ صورة ضوئية عنها في ملف الدعوى، وأعيد الأصل إلى يد المدعى عليه، قال المدعى عليه أما بينتي الشخصية فهي عبارة عن شهادة كل من التالية أسمائهم..... و..... وجميعهم من....وسكانها وانني أحصر بينتي فيهم ولقد أحضرتهم إلى المحكمة لأداء الشهادة.

المحكمة وبالنداء حضر الشاهد المسمى.... وبعد التأكد من أنه مكلف شرعاً وغب الاستشهاد الشرعي منه شهد بعد أدائه القسم قائلاً: (والله العظيم انني أعرف المدعية... من....وسكانها وأعرف المدعى عليه... من... وسكانها، وأعرف الشاهد.... من.... وسكانها، وانني أعرفهما من غير عداوة ظاهرة ولا قرابة مانعة وأنه يوجد عداوة بين المدعى عليه المذكور والشاهد.... وأنني كنت حاضراً في وقت النزاع الذي حدث بينهما

وأنه مقامة بين المدعى عليه والشاهد دعوى في محكمة صلح....وهذه شهادتي وبها أشهد والله على ما أقول شهيد ووكيل). المحكمة وبالنداء حضر الشاهد الثاني المسمى.... وبعد التأكد من أنه مكلف شرعاً وغب الاستشهاد الشرعي منه شهد بعد أدائه القسم قائلاً: (والله العظيم انني أعرف المدعية... من....وسكانها وأعرف المدعى عليه... من... وسكانها، وأعرف الشاهد.... من.... وسكانها، وانني أعرفهما من غير عداوة ظاهرة ولا قرابة مانعة وأنه يوجد عداوة بين المدعى عليه المذكور والشاهد.... وأنني كنت حاضراً في وقت النزاع الذي حدث بينهما وأنه مقامة بين المدعى عليه والشاهد دعوى في محكمة صلح....وهذه شهادتي وبها أشهد والله على ما أقول شهيد ووكيل). المحكمة وبعد أن أثبت المدعى عليه المذكور طعنه في الشاهد... واقتنعت المحكمة بطعنه فالمحكمة تطبيقاً لأحكام المادة (١٧٠٢) من مجلة الأحكام العدلية[١]، فتقرر رد شهادة الشاهد... وذلك لوجود عداوة دنيوية بين المعترض..... والشاهد....، ووجود العداوة من الأسباب الموجبة لرد الشهادة. المحكمة وبعد أن عجزت المدعية عن إثبات دعواها فإن المحكمة تفهم المدعية أن لها الحق بتحليف المدعى عليه اليمين الشرعية، فطلبت المدعية بتوجيه اليمين الشرعية للمدعى عليه، فقامت المحكمة بتصوير اليمين الشرعية للمدعى عليه حسب الأصول والتي صورتها (والله العظيم أنه لا صحة لما ادعته المدعية..... من أن إقرارها كان صورياً ولم تقبض المهر المعجل مني البالغ.... المسجل في قسيمة عقد زواجنا رقم..... تاريخ....الصادر عن محكمة.... الشرعية، والله العظيم انها كانت صادقة في إقرارها بالقبض وقبضت المهر المعجل كاملاً في مجلس العقد والله على ما أقول وكيل وشهد) فاستعد المدعى عليه وحلف اليمين الشرعية حسب الأصول.

إصدار الحكم.

[١] يشترط أن لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية ، وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف.

المحكمة: وحيث لم يبقى ما يقال في هذه الجلسة، فتقرر سؤال المتداعيان عن أقوالهما الأخيرة فقالا بلسان واحد نطلب إجراء الإيجاب الشرعي وحيث لم يبقى ما يقال في هذه الدعوى فقد تقرر ختام المحاكمة ولتوافر أسباب الحكم لدي فقد أصدرت القرار التالي:

باسم الله تعالى

بناءً على الدعوى والطلب واليمين الشرعية وتوفيقاً للإيجاب الشرعي، وعملاً بالمواد (٦٦،٦٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[١] والمواد ١٨١٨، ١٨١٩ من مجلة الأحكام العدلية[٢]، فتقرر المحكمة رد الدعوى لعجز المدعية عن الإثبات ولقيام المدعى عليه بحلف اليمين الشرعية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف، أفهم ذلك علناً.

تحريراً في ..... .

١ المادة (٦٦) سؤال المحكمة للشاهد وحق الخصوم في مناقشته ١- للمحكمة في أي دور من أدوار الدعوى أن تلقي على الشاهد ما تراه ملائماً من الأسئلة كما لها في أي وقت أن تستدعي أي شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه ثانية. ٢- للخصوم حق مناقشة الشهود مباشرة ويبدأ الذي استدعاهم ثم يليه الطرف الآخر وللطرف الأول حق المناقشة ثانية ضمن النقاط التي أثارها الخصم فقط ويشترط في ذلك ان لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى ولا يقصد به التلقين وإذا تغير مجلس القاضي أعادت المحكمة تحليف الشاهد.
المادة (٦٧) إذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حكم بموجبها وإلا ردتها دون حاجة إلى إجراء تزكية مع بيان أسباب ذلك في الحالتين بناءً على تحقيقات المحكمة.

٢ (المادة ١٨١٨) إن أثبت المدعي دعواه بالبينة حكم القاضي له بذلك وإن لم يثبت يبق له حق اليمين فإن طلبه كلف القاضي المدعى عليه اليمين بناء على طلبه.
(المادة ١٨١٩) فإن حلف المدعى عليه اليمين أو لم يحلفه المدعي منع القاضي المدعي من معارضة المدعى عليه.

المطلب الخامس: الطّعن في الشّهادة للتهمة بسبب الغفلة

يُشترط في الشاهد أن يكونَ متيقظاً لِما يشهد به، لذلك لا تُعتبرُ شهادة مَن يكثر الغلط والغفلة.

الفرع الأول: مفهوم الغفلة (لغةً واصطلاحاً وقانوناً)

مفهوم الغفلة (لغةً): مِن غَفلَ، فهي: "غيبة الشّيء عن بال الإنسان وعدم تذكّره له"[١].

مفهوم الغفلة (اصطلاحاً): هو غير العدل الذي اختلّ ضبطه، واختلّ حفظه، ولا يهتدي إلى التصرّفات الرابحة، ولا تحصل الثقة بقوله، ويشهد بغير ما استُشهِدَ عليه[٢].

والمغفل هو: الذي يغلب عليه النسيان، فلا ضبطَ له لِما يسمع[٣].

مفهوم الغفلة في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على مفهوم الغفلة، تاركاً تحديد ذلك للمذهب الحنفي بناءً على المادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، فلا يخرج مفهوم الغفلة في القانون عمّا تمّ تعريفه في اصطلاح الفقهاء، فهو: غير العدل الذي اختلّ ضبطه، واختلّ حفظه، ولا يهتدي إلى التصرّفات الرابحة ولا تحصل الثقة بقوله، ويشهد بغير ما استُشهِدَ عليه.

مفهوم الغفلة في (درر الحكّام) فالغفلة: هي البله، والمغفّل هو الذي لا فطانة به، ولا يقدر على التصرّفات الرابحة و يخدع فيها[٤].

---

١ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ٢/ ٤٤٩.

٢ ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ٧٨، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ٣/ ٤٣٦، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ١١/ ٢٤١، ابن قدامة، **المغني**، ١٤/ ١٧٨، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٣١/ ٢٦٠.

٣ الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، حققه خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ص ١٧٦.

٤ علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٦٥٨,٦٦٧/٢.

الفرع الثاني: حكم شهادة المغفل في الفقه والقانون، ومدى قابليتها للطّعن

المسألة الأولى: حكم شهادة المغفل في الفقه

اتفق جمهور الفقهاء على عدم قَبول شهادة المغفل، وتفصيل ذلك ما يلي:

ذهب الحنفية إلى عدم قَبول شهادة المغفل؛ لأنّ الغفلة مسقطة للعدالة، فلا تُقبل شهادته؛ لعدم الأمن من زيادته ونقصه، فالمغفل يقف على عورات النساء لصعود سطحه، كي يطيرَ طيره، فاللعب بالطيور فعل مستخفّ به يوجب في الغالب اجتماعاً مع أناس أراذل، وهذا يسقط عدالته، وأبو يوسف منّ الحنفية أجاز شهادة المغفل ولم يُجِزْ تعديله؛ لأنّ التعديل يحتاج فيه إلى الرأي والتدبير، والمغفل لا يستقصي في ذلك[1].

ذهب المالكية إلى عدم قَبول شهادة المغفل إلا أن يكون الأمر المشهود فيه جلياً واضحاً لا يلبس على أحد كقوله: (رأيت هذا يقطع يد هذا)، (أو هذا قتل هذا)، (أو فلاناً يقذف فلاناً)، ففي هذه الحالة تُقبل شهادة المغفل[2].

وذهب الشّافعية إلى عدم قَبول شهادة المغفل لاحتمال الخطأ والغلط في شهادته، وإذا كانت شهادة المغفل خاليةً منَ التهمة بأن شهد وكان مفسّراً، وبين وقت التحمل ومكانه، فبهذا تزول التهمة عن شهادته وتُقبل[3].

وذهب الحنابلة إلى عدم قَبول شهادة المغفل والمعروف بكثرة الغلط والسّهو؛ لعدم حصول الثقة في قوله ولا يغلب على الظنّ صدق المغفل؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه، وتُقبل شهادة مَن يقلّ منه السّهو والغلط؛

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ٧٨، ابن الهمام، **فتح القدير على الهداية**، ٧/ ٤١١، البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ٩/ ٣٧.

٢ الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ٧/ ١٧٩، البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، ص ١٥١٨.

٣ مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، ٨/ ٢١٧، النووي **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١١/ ٢٤١، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١١/ ٢٤١.

لأنّ ذلك لا يسلم منه أحد، فإذا كانتِ الغفلة نادرةً فلا تمنع من قَبول الشّهادة؛ ولو مُنِعتِ الشّهادة بالغفلة النادرة لانسدَّ بابها، فيعتبر المنع منَ الشّهادة بكثرة الغفلة كما تمّ اعتبار كثرة المعاصي في الإخلال بالعدالة[1].

المسألة الثانية: حكم شهادة المغفل في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على شهادة المغفل، تاركاً تحديد ذلك للمذهب الحنفي بناءً على المادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، فلا تُقبل شهادة المغفل كما في المذهب الحنفي.

وجاء في المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة: "إذا اقتنعتِ المحكمة بشهادة الشّهود حَكَمَ بموجبها، وإلا ردّتها دون حاجة إلى إجراء تزكية، مع بيان أسباب ذلك في الحالتين، بناءً على تحقيقات المحكمة". بناءً على ذلك فإذا ظهر للقاضي أنّ الشاهد مغفل فيردّ شهادته، كأن يكون الشّاهد شيخاً كبيراً في السنّ مختلاً في ضبطه.

وجاء في (درر الحكّام) في شرحه للمادة (١٦٨٦)[2] منَ المجلّة فنصّ علي حيدر على عدم قَبول شهادة المغفل، شديد الغفلة الذي يخاف منه أنه تلقن المشهود به، ويشهد بناءً على تلقينه حتّى لو كان عدلاً؛ لأنه شرّ منَ الفاسق، والمرْوِيّ عنِ الإمام أبي يوسف أنه قال: "إنا لنردّ شهادة أقوام نرجو شفاعتهم يوم القيامة" والمقصود بهم المغفّلون، فلا تُقبل شهادتهم؛ لأنّ الأصلَ في الشاهد العدالةُ وعدمُ وجود التهمة[3].

---

[1] الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **الملخص الفقهي**، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية– دار العاصمة، ١٤٢٣هـ، ٢/ ٦٤٩.

٢ المادة (٦٨٦ ١) لا تقبل شهادة الأخرس والأعمى.

[3] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٤/ ٣٥٦– ٣٥٨.

المبحث الثالث: الطعن في الشهادة لأسباب أخرى، وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية

وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: الطّعن بتناقض الشّهادة مع ادعاء المشهود له.

المطلب الثاني: الطّعن بمصادمة الشّهادة للعقل، والحسّ.

المطلب الثالث: الطّعن بإجمال الشّهادة، وعدم ذكر سبب الحقّ.

المطلب الرابع: الطّعن في الشّهادة لعدم اكتمال النصاب.

المطلب الخامس: الطّعن في الشّهادة للرجوع عنها.

المطلب السادس: الطّعن في الشّهادة المبنية على التسامع.

المطلب السابع: الطّعن في الشّهادة المبنية على النفي.

المطلب الأول: الطّعن بتناقض الشّهادة مع ادعاء المشهود له

الفرع الأول: مفهوم التناقض (لغةً واصطلاحاً وقانوناً)

مفهوم التناقض (لغةً): من نَقْضَ، وجمعها أنقاض، ويقال ينقضُ قولي وأنقضَ قولَه أي: المراجعة والمرادة وناقضَهُ في الشّيء مناقضةً ونقاضاً: أي خالفه، والمناقضة في القول: أن يتكلّم بما يتناقض معناه، وتناقض الكلامان، أي تدافعا فكلّ واحد كأنه نقض كلام الآخر، ويقال في كلامه تناقض: أي بعضه يقتضي إبطال بعض[1].

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٤٢/٧-٢٤٣، الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ٦٢١/٢.

مفهوم تناقض الشّهادة للدعوى اصطلاحاً: هو أن تخالف الشّهادة الدعوى، بأن تأتيَ الدعوى على شيء وتأتيَ الشّهادة على شيء آخر، فتمنع نفوذ الشّهادة[1].

مفهوم تناقض الشّهادة للدعوى في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على مفهوم تناقض الشّهادة للدعوى، وحسب المادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة يَتمّ الرجوع إلى المذهب الحنفي في هذه المسألة، فهو: أن تخالف الشّهادة الدعوى[2]، فلا يخرج هذا المفهوم عمّا تمّ تعريفه اصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكم التناقض بين الشّهادة والدعوى، ومدى تأثير الطّعن به في الفقه والقانون

المسألة الأولى: حكم التناقض بين الشّهادة والدعوى في الفقه: ذهب الفقهاء إلى أنّ التناقض في الدعوى غير مقبول؛ لأنّ من شروط الشّهادة أن تكون موافقة للدعوى والمدّعى به؛ فالشّهادة إذاً خالفتِ الدعوى على وجه يتعذّر الجمع والتوفيق بينهما، فحينها تكون الدعوى منفردةً عنِ الشّهادة، فكأن الدعوى على شيء، والشّهادةَ على شيء آخر، فالشّهادة المنفردة عنِ الدعوى فيما يشترط فيها بالدعوى يصحّ الطّعن بها أمام المحكمة؛ لأنّ الشّهادة تأتي لتصديق الدعوى، وإذا خالفتها يعني أنها كذبتِ الدعوى، فصار وجودها وعدمها واحداً لذلك تُردّ[3]، وتفصيل ذلك ما يلي:

في حالة مخالفة الشّهادة للدعوى لا تُقبل الشهادة، فاتفاق الشّاهدينِ في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة هو المعتبر وعند أبي يوسف ومحمد الاتفاق في المعنى هو المعتبر، فإن شهدَ شاهد بألف دينار، وشهد الشّاهد

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٢٧٣/٦، البابرتي، **العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام** ٧/ ٤٣٣ ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ١٩/ ٣٩، الطيار، **ويل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار الوطن للنشر والتوزيع، ط١ ١٤٢٩هـ –١٤٣٢هـ، ٣١١/٨.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٢٧٣/٦.

[3] البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ٢٣٢/٨، البابرتي، **العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام**، ٧/ ٤٣٣، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٢٧٣/٦، الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ٢٢/ ١٨٦، المرداوي **الحاوي الكبير** ٣١١/١٦.

الآخر بألفيْ دينار لا تُقبل الشّهادة عند أبي حنيفة؛ لاختلاف اللفظ عند الشّاهدين، وتُقبل عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن منَ الحنفية وعند المالكية والشّافعية والحنابلة، وإذا ادعى المدّعي ألفاً وخمسمائة دينار، وشهدَ شاهد بألف دينار وشهدَ الآخر بألف وخمسمائة دينار قُبلتِ الشّهادة على الألف عند جميع الفقهاء، ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون، وإذا ادعى المدّعي أنه لم يكن له على زيد إلا الألف، وشهدَ شاهد بألف وخمسمائة دينار، فشهادته باطلة وإذا شهدا بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة قُبلت شهادتهما بالألف ولم يسمع قوله بالقضاء إلا بوجود شاهد آخر يشهد معه، وإذا شهد شاهدان أنّ أحمد قتلَ محمداً يوم النحر بمكّة وشهدَ آخران أنه قتله يوم النحر بمصرَ، واجتمعا عند الحاكم لم تُقبل الشهادتان، وفي حال سبقت إحدى الشّهادتين الأخرى، وقضى بها الحاكم ثمّ حضرتِ الشّهادة الأخرى لم تُقبل عند جميع الفقهاء[1].

قيّدَ بعض الفقهاء وهم الحنفية والشافعية الشّهادة التي تناقض الدعوى ويتمّ ردّها بقيدين[2]:

الأول: أن تتضمّن الشّهادة ما يشترط به في الدعوى، وتكون الشّهادة مخالفةً للدعوى، فالشّهادة غير مقبولة ومثالها في حقوق العباد: دعوى المال بأن يدّعيَ شخص أن له على آخر مائةَ دينار، وقامت الشّهادة أن له عليه بيتاً، فلا تُقبل شهادتهما؛ لمخالفتها للدعوى وهذه حقوق عباد يُشترط بها سبق الدعوى، فإذا لم يوفّق المدّعي بين الشّهادة والدعوى، فلا تُقبل الشّهادة وتُردّ.

---

١ المرغيناني، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، ص١٥٦، النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، **كنز الدقائق**، حققه أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ٤٧٦-٤٧٧، البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ٢٣٢/٨، الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ٢٢/ ١٨٦، المالكي، **المدونة**، ٢٩/٤ المرداوي، **الحاوي الكبير**، ٣١١/١٦، ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ٢٧٤,٢٦٩/١٩، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد**، تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، د.م، دار النوادر، ط١، ١٤٣١م - ٢٠١٠هـ ١٢٢/٣.

٢ المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٣/ ١٢٦- ١٢٧، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٢٧٣/٦، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١١/ ٢٤٢-٢٤٤.

وإذا لم تتضمن الشّهادة ما يشترط به في الدعوى، وذلك كحقوق الله التي تكون الشّهادة بها حسبة، فإذا خالفتِ الدعوى الشّهادة، فلا تُردّ فيها الشّهادة، ويحكم بمضمونها، مثالها: ادعى زيد على عُمرَ بأنه شرب الخمر، وقامتِ الشّهادة على أنّ عُمر زنى، فتثبتِ الشّهادة على عُمرَ حتّى لو خالفتِ الدعوى.

الثاني: تعذّر التوفيق بين الشّهادة والدعوى، فإذا قامتِ الدعوى على شيء، وقامتِ الشّهادة على شيء آخر فلا تُقبل الشّهادة إلا إذا أمكن التوفيق بين الشّهادة والدعوى، فإذا وُفّقَ بين الشّهادة والدعوى فتقبل.

ومثال عدم التوفيق بين الشّهادة والدعوى: إذا قامتِ الدعوى على ملك بسبب، وقامتِ البينة على ملك مطلق، فلا تُقبل هذه البينة؛ لأنّ الملك المطلق أعمّ منَ الملك بسبب؛ لأنّ الملك المطلق يظهر منَ الأصل حتّى تستحقّ به الزوائد ولا يقتصر على وقت محدد. أما الملك بسبب فيقتصر فقط على وقت وجود السّبب وبهذا تُردّ البينة؛ لأنّ المدّعيَ بإقامة البينة على الملك المطلق، مكذّبٌ شهوده في بعض ما شهدوا به، فالتوفيق متعذّر هنا؛ لأنّ الملك منَ الأصل أي الملك المطلق ينافي الملك بسبب؛ لأنه منَ المستحيل ثبوتهما معاً وفي محل واحد.

مثال على إمكانية التوفيق بين الشّهادة والدعوى: إذا كانتِ الدعوى على الملك المطلق، و قامت البينة على الملك بسبب، فهنا يمكن التوفيق؛ لأنّ الملك المطلق أعمّ، والملك بسبب أخصّ فتكون شهادة الشّهود أقلّ منَ الدعوى التي أقامها المدّعي، فالمدّعي غير مكذّبٍ لشهوده بل صدقهم فيما شهدوا به، وادعى زيادة شيء لا شهادة لهم عليه، ومثال ذلك: لو ادعى زيد ألفاً وخمسمائة وشهد الشّهود بأقلّ ممّا ادعى به زيد كأن شهدا على ألف، فتقبل الشّهادة على الألف، وكذلك لو ادعى أحمد بيتاً في يد زيد أنه ورثه من أبيه، ثم قامتِ الشّهادة على الملك أنه أحمد اشترى هذا البيت من زيد، فلا تُقبل شهادته؛ لأنها خالفتِ الدعوى إلا إذا أمكن

التوفيق بأن يقولَ المدّعي أنه وَرِثَ هذا البيت من أبيه، ثمّ جحد زيد ملكه لها فاشترى البيت منه، فعندها وَفّقَ بين الشّهادة والدعوى وأزالَ التناقض فتُقبل الدعوى[١].

المسألة الثانية: حكم التناقض بين الشّهادة والدعوى في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على حكم التناقض بين الشّهادة والدعوى، وبناءً على المادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة يتمّ الرجوع في هذه المسألة إلى المذهب الحنفي، فلا يقبل التناقض بين الشّهادة والدعوى، وإذا خالفتها وجب ردّ الشّهادة إذا لم يمكنِ التوفيق، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في أن تكونَ الشّهادة موافقة للدعوى، فإن خالفتها وجبَ ردّ الشّهادة، وذلك كما جاء في المادة (١٧٠٦)[٢]، والمادة (١٧٠٧)[٣]، والمادة (١٧٠٨)[٤]،

---

[١] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٣/ ١٢٦– ١٢٧، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٢٧٣/٦، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١١/ ٢٤٢–٢٤٤.

[٢] المادة (١٧٠٦): "تقبل الشهادة إن وافقت الدعوى وإلا فلا ولكن لا اعتبار للفظ وتكفي الموافقة معنى".

[٣] المادة (١٧٠٧): "موافقة الشهادة للدعوى إما بصورة مطابقتها لها بالتمام أو بكون المشهود به أقل من المدعى به"، مثلاً إذا كانت الدعوى أن المال ملك للمدعي منذ سنتين، و قامت الشهادة على أن المال ملكه منذ سنتين فكما تقبل شهادتهم في هذه الصورة تقبل أيضاً إذا كانت الشهادة على أن المال المذكور ملكه منذ سنة واحدة، كذلك إذا ادعى زيد ألف درهم دين على علي وشهد الشهود بأن الدين خمسمائة درهم، فتقبل شهادتهم على الخمسمائة درهم.

[٤] المادة (١٧٠٨): "إذا كان المدعى به أقل وشهدت الشهود بأكثر لا تقبل إلا إذا كان الاختلاف الذي بين الشهادة والدعوى قابلاً للتوفيق أصلاً ويوفق المدعي أيضا بينهما وفي تلك الحال تقبل الشهادة"، مثلاً إذا ادعى زيد بأن هذا البيت ملكه منذ سنتين، وشهدت الشهود بأن هاذ البيت ملكه منذ ثلاث سنين، فلا تقبل شهادتهم، كذلك إذا ادعى زيد بخمسمائة درهم دين على علي وشهدت الشهود بأن الدين على علي ألف درهم، فلا تقبل شهادتهم ولكن إذا وفق زيد بين الشهادة والدعوى بقوله كان لي على علي ألف درهم ولكن أبرأته بخمسمائة درهم وليس للشهود علم بذلك فتقبل شهادة الشهود.

والمادة (١٧٠٩)[١]، والمادة (١٧١٠)[٢]، والمادة (١٧١١)[٣].

وجاء في شرح المواد السابقة في (درر الحكّام): ففي حقوق العباد يشترط أن تكونَ الشّهادة موافقةً للدعوى وموافقةُ الشّهادة يعني اتحاد الدعوى والشّهادة في عشرة أشياء نوعاً وكماً وكيفاً ومكاناً وزماناً وفعلاً وانفعالاً ووصفاً وملكاً ونسبة، فتُقبل الشّهادة إذا وافقتِ الدعوى بعد تزكيتها سراً وعلناً ويحكم بموجبها، مثال ذلك: إذا ادعى زيد مائة درهم من جهة القرض، وقامت البينة على مائة درهم من جهة القرض، فالشّهادة مقبولة؛ لأنها موافقة للدعوى، وإذا ادعى المدّعي في كرم ملكاً مقيداً أي في عين، ويحترز بذلك منَ الدين مثلاً ينظر وفي ذلك خمس صور:

١. قال: إنّه اشتراه، ولكنّه لم يذكر بائعه.

٢. أو قال: إنّه اشتراه من أحد غير معروف.

٣. أو قال: إنّه اشتراه من زيد وكان زيد غير معروف، والمدّعي لم يعرف زيداً بقوله: ابن فلان.

---

١ المادة (١٧٠٩): "إذا ادعى المدعي الملك المطلق بقوله: هذا الكرم ملكي مثلاً وشهدت الشهود بالملك المقيد بقولهم: إن المدعي اشترى هذا الكرم من فلان تقبل شهادتهم فعليه إذا شهدت الشهود بالملك المقيد يسأل القاضي المدعي بقوله: أبهذا السبب تدعي هذا الملك أم بسبب آخر؟ فإن قال المدعي: نعم أنا أدعي الملك بهذا السبب، قبل القاضي شهادة الشهود ، وإن قال: ادعيت بسبب آخر أو لا أدعيه بهذا السبب، رد القاضي شهادة أولئك الشهود".

٢ المادة (١٧١٠): "إذا ادعى المدعي في كرم ملكاً مقيداً مثلاً ينظر: فإن قال: اشتريت ولم يذكر بائعه، أو قال: اشتريته من أحد مبهماً فهو في حكم الملك المطلق، فإذا شهدت الشهود على الملك المطلق بقولهم: هذا الكرم ملكه تقبل شهادتهم، ولكن إذا صرح المدعي باسم بائعه بقوله: اشتريته من فلان، وشهدت الشهود على الملك المطلق فلا تقبل شهادتهم؛ لأنه إذا ثبت الملك المطلق يثبت وقوعه عن أصل ويلزم أن يكون المدعي مالكاً لزوائده كلزوم كون المدعي مالكاً ثمر الكرم الذي حصل قبلاً مثلاً، ولكن إذا ثبت البيع المقيد لا يثبت إلا اعتباراً من تاريخ وقوع السبب، كتاريخ وقوع البيع والشراء فلذلك يكون الملك المطلق بالنسبة إلى الملك المقيد أكثر وبهذه الصورة تكون الشهود قد شهدت بالأكثر فلا تقبل شهادتهم".

٣ المادة (١٧١١) "لا تقبل الشهادة إذا كانت مخالفة للدعوى في سبب الدين، مثلاً: إذا ادعى المدعي ألف درهم من جهة ثمن المبيع وشهدت الشهود على أن المدعى عليه مدين بذلك المقدار من جهة القرض فلا تقبل شهادتهم، كذلك إذا ادعى المدعي بأن هذا الملك لي موروث لي عن أبي وشهدت الشهود بأنه موروث له عن أمه فلا تقبل شهادتهم".

٤. إذا ادعى الشّراء مع القبض.

٥. إذا ادعى النتاج.

فيكون حكم الدعوى بجميع هذه الصّور الخمس بحكم دعوى الملك المطلق، فإذا شهدتِ الشّهود على الملك المطلق بقولهم: بأنّ هذا الكرم ملكه تُقبل شهادتهم، وكذلك لو ادعى زيد قائلاً: إنّ هذا الجدي ملكي نتاجاً من معزتي، وقامتِ الشّهادة بالملك المطلق بأنّ ذلك الجديّ ملكه، تُقبل شهادتهما، هذا فيما يتعلّق بحقوق العباد أما إذا كان في حقوق الله فلا يُشترط أن توافِقَ الشّهادة الدعوى؛ لأنه لا يُشترط في الحقوق المتعلّقة بالله سبق الدعوى؛ لذلك عدم موافقة الشّهادة للدعوى لا يُعتبر طعناً في الشّهادة ولا موجبَ لردّها، بل تُقبل الشهادة، ومثال ذلك: إذا قالت زينب: إنّ علياً قد طلقني بالوكالة عن زوجي، وشَهدَ الشّهود بأنّ زوجها قد طلقها بالذات فتقبل شهادتهم[١].

فعليه: ففي الفقه والقانون فإنّ الدعوى المتعلّقة بحقوق العباد يُشترط بها سبق الدعوى وموافقة الشّهادة للدعوى، أما فيما يتعلّق بحقوق الله، فلا يشترط سبق الدعوى ولا تشترط موافقة الشّهادة للدعوى فإن خالفتها لا تُردّ الشّهادة وتُقبل؛ فالشّهادة التي يتمّ الطّعن بها وردها هي التي تخالف الدعوى في حقوق العباد، وهذا المعمول به في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينية.

ملحق رقم (٦): التطبيق القضائي: الطّعن بتناقض الشّهادة مع ادعاء المشهود له

إثبات طلاق رجعي آل إلى بائن بوضع الحمل(إيلاء)

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة الخليل الشرعية

[١] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٣٨٩/٤، ٤٠٨، ٤١٨، ٤١٩.

المدعية: ... من الخليل وسكانها، وكيلها والدها.

المدعى عليه: ... من الخليل وسكانها.

الموضوع: إثبات طلاق رجعي آل إلى بائن بوضع الحمل(إيلاء)

لائحة وأسباب الدعوى

١. المدعية كانت زوجة المدعى عليه ومدخولته بصحيح العقد الشرعي رقم ٦٦٢٣٣ الصادر عن محكمتكم الموقرة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٤م.
٢. المدعى عليه دخل على ابني...في صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٣/٥/٧ في المحل الذي يعمل فيه والكائن في شارع العدل/ الخليل والعائد للسيد... وخاطبه وهو بكامل أهليته الشرعية وقواه العقلية، حيث لم يبد عليه كما شهد بذلك ابني قائلاً له: أختك... محرمة عليٍّ ما دمت أنا عايش وهي طالق من هذه اللحظة، والولد الذي في بطنها عشان من دمكوا ولحكموا فأنا لا أريده.
٣. المدعية كانت حاملاً ثم إنها وضعت حملها بتاريخ ٦/٢٢/ ٢٠٠٣م في المستشفى الأهلي بالخليل.
٤. المدعى عليه لم يرجعها لا بالقول ولا بالفعل لا قبل الحمل ولا بعده.
٥. المدعى عليه قد أرسل عدة جهات بحجة الإصلاح وإعادة الحياة الزوجية إلى طبيعتها بغض النظر عن الحلال والحرام.
٦. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والبت في هذه الدعوى.
٧. البينات خطية وشخصية تحصر وتقدم للمحكمة ثناء المحاكمة.

الطلب: ألتمس تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى لتعيين يوم للمحاكمة للبت في موضوع الدعوى فيما يتعلق بها حق الله تعالى حسب الأصول مع تضمينه الرسوم والمصاريف القانونية وأتعاب المحاكمة.

المدعية ... .

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود أنا....قاضي الخليل الشرعي حضر السيد ... وكيلاً عن المدعية... من الخليل وسكانها بموجب وكالة عامة صادرة عن شرعية يطا تحمل الرقم ١١٨/٥٤/١٢ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤م مستوفى عنها الرسم القانوني شاملة لموضوع الدعوى خالية عن شائبتي التصنيع والتزوير بعد تلاوتها والاطلاع عليها حفظت في ملف الدعوى وحضر بحضوره المحامي السيد... وكيلاً عن المدعى عليه ... بموجب وكالة خاصة مؤرخة ٢٠٠٣/٩/١١م ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ أيضاً شاملة لموضوع الدعوى منظمة ومصدقة من قبله حسب الأصول، بعد تلاوتها والاطلاع عليها حفظت في ملف الدعوى، وبعد الإذن لوكيل المدعية المخاصمة في هذه الدعوى تليت لائحة الدعوى فصدقها وكيل المدعية وطلب الحكم بمضمونها، كلف وكيل المدعية توضيح وتصحيح الدعوى فقال: أعرض لفضيلتكم أنني ومن خلال كتابة لائحة الدعوى سقط سهواً في البند رقم ٥ ذكر كلمة الحلال بدلاً من ورود كلمة الحرام والصواب هو كلمة الحلال وإنني أدعي بلائحة الدعوى موضحة ومصححة على هذا الوجه بما يلي:

وقائع الدعوى:

١. إن المدعية كانت زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي للمدعى عليه.... المذكور بموجب وثيقة عقد الزواج رقم ٦٦٢٣٣ تاريخ ٢٠٠١/١١/٤م الصادر عن هذه المحكمة بمعرفة المأذون الشرعي الأستاذ..... .

٢. في صباح يوم الأربعاء ٢٠٠٣/٥/٧م وفي المحل الذي يعمل ابني.... فيه وهو معرض... المسمى بمعرض....الكائن في شارع العدل / الخليل والذي يملكه السيد... دخل المدعى عليه....المذكور على ابني... في المحل المذكور وبحضور السيد...وقال له وهو بكامل قواه العقلية غير مكره ولا مجبر وليس

سكراناً ولا مدهوشاً: أختك... محرمة علي ما دمت أنا عايش وهي طالق منذ هذه اللحظة، والولد الذي في بطنها عشان من دمكوا ولحمكوا فأنا لا أريده.

٣. إن المدعى عليه لم يقم بإرجاع زوجته المدعية لا بالقول ولا بالفعل أثناء عدتها الشرعية، وقد انقضت عدتها بوضع الحمل بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢م بموجب تبليغ عن مولود رقم... صادر من المستشفى الأهلي بالخليل ومصادق عليه من قبل الأحوال المدنية بالخليل وإنه لم يسبق له أن أوقع طلاقاً قبل هذا الطلاق.

٤. إن المدعى عليه قام بإرسال عدة جاهات إلى الدعية بحجة الإصلاح وإعادة الحياة الزوجية إلى طبيعتها، فهذه الجاهات غير شرعية وغير مقبولة فإنني ولحرصي على الشرع الحنيف وخوفي من المولى عز وجل لم أقبل بها، وإذا توفرت الظروف الشرعية الصحيحة فإنه بالإمكان إعادة الحياة الزوجية من جديد بعقد ومهر جديدين تكون موافقة لشرع الله، (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وليس بوسعي أن أتحمل وأبوء بغضب من الله، ولكي أخرج من خطية موكلتي فيما يتعلق بحل وحرمة الفروج لذا أطلب إجراء الإيجاب الشرعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف القانونية وأتعاب من أشاء من المحامين.

المحكمة: لا زالت الدعوى غير واضحة وغير صحيحة وتكلف وكيل المدعية التوضيح والتصحيح حسب الأصول، قال: أطلب إمهالي، وأقرر تأجيل الدعوى ليوم غد الأحد ٢٠٠٣/٩/١٤م الساعة التاسعة صباحاً فهم علناً تحريراً في ٢٠٠٣/٩/١٣م

في اليوم المعين حضر الوكيلان المذكوران وبسؤال وكيل المدعية عما استمهل من أجله قال: إن المدعى عليه عندما قال لابني : أختك... محرمة علي ما دمت أنا عايش وهي طالق منذ هذه اللحظة كان قاصداً طلاقها، ولم يقم بإعادتها حتى ساعة الولادة حيث كانت حاملاً وقد وضعت، وكان هذا اللفظ كله في مجلس واحد وإنني أدعي بلائحة الدعوى موضحة ومصححة على هذا الوجه، وأطلب إجراء الإيجاب وسؤال وكيل المدعى عليه عن دعوى المدعية، وبسؤاله قال: أطلب الإمهال للإجابة على الدعوى بعد سؤال موكلي، أمهل

وأقرر تأجيل الدعوى ليوم السبت ٢٠٠٣/٩/٢م الساعة الحادية عشر صباحاً فهم علناً تحريراً في ٢٠٠٣/٩/١٤م

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا.....قاضي الخليل الشرعي حضر الوكيلان المذكوران وبسؤال وكيل المدعى عليه عما استمهل من أجله قال: إنه وقبل إجابتي بما كلفتني به المحكمة فإنني ألتمس من المحكمة الموقرة تكليف وكيل المدعية التوفيق ورفع التناقض بين ما جاء في البند الرابع من لائحة الدعوى والبند الخامس منها؛ حيث أقرت المدعية في البند الخامس أنه قد أرسل عدة جاهات لإرجاعها وأن الرجعة في جميع الأحوال تثبت بالقول أو الفعل، لذلك أطلب من المحكمة الموقرة تكليف وكيل المدعية كما طلبت حفظاً لحق الله تعالى. المحكمة تكلف وكيل المدعية الإجابة على ذلك فقال: إن المدعى عليه قام بإرسال عدة جاهات إلى المدعية بحجة الإصلاح وإعادة الحياة الزوجية إلى طبيعتها، وهذه الجاهات غير شرعية وغير مقبولة لأن مطلب الجاهات كان إعادة المدعية إلى بيت زوجها المدعى عليه وإعادة الحياة الزوجية إلى طبيعتها دون معرفة هذه الجاهات أنه لا بد من ترتيبات خاصة بذلك ومنها على سبيل المثال لا على سبيل الحد وجود محرم في هذه الجاهة وأنه بانقضاء عدة المدعية الشرعية لا يصح الصلح والإرجاع هكذا، وأطلب إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة وحيث وضح وكيل المدعية ورفع التناقض فإنها تكلف وكيل المدعى عليه الإجابة عما كلفته به في الجلسة الماضية، فقال إنني أستغرب مما قامت به محكمتكم الموقرة حيث كان على المحكمة مع الاحترام تكليف المدعية بيان تاريخ هذه الجاهات لأنه وكما تعلم محكمتكم الموقرة بأن الرجعة تصح بالقول والفعل وحيث أقرت المدعية بإرسال عدة جاهات لها فكان على المحكمة الموقرة تكليف المدعية بيان ذلك حسب الأصول. المحكمة تكلف وكيل المدعية بالإجابة على ما ذكره وكيل المدعى عليه فقال وكيل المدعية: الجاهات التي حضرت لإعادة الحياة الزوجية إلى طبيعتها كانت بعد وضع الحمل وليس قبل الولادة، وأطلب إجراء الإيجاب الشرعي، قال وكيل المدعى عليه: يتضح لمحكمتكم الموقرة ومن خلال ضبط هذه الدعوى أن المدعية قد تقدمت بالدعوى أساس ٢٠٠٣/٣٦ ضد موكلي لدى

محكمة يطا الشرعية الموقرة والتي ردتها لعدم الصلاحية المكانية لها وإن ادعاءها في الدعوى أساس ٢٠٠٣/٣٦ وفي هذه الدعوى هو إثبات طلاق في الدعويين وكما هو واضح إن جميع الألفاظ الواردة في هاتين الدعويين لم تسمع بهما المدعية ولم تكن موجودة وإن جميع الألفاظ الواردة في هاتين الدعويين هي على لسان المدعو وسيم وبالتالي وبرأيي المتواضع لا يسمع منها هذا القول وإنما كان على المحكمة الموقرة تكليف المدعو وسيم برفع مثل هذه الدعوى لأن المدعية لا تعرف الظروف التي حدثت ولم تسمع ما ذكر وكيف يجوز لها أن تدعي أن المدعى عليه بكامل قواه العقلية وغير مدهوش ولا سكران وكيف تنسب هذه الأقوال لذلك جاء الخلاف في الدعويين المذكورتين فجاء في البند الثاني من لائحة دعوى المدعية أساس ٢٠٠٣/٣٦ لدى محكمة يطا الشرعية (خاطب شقيق زوجة المدعية المدعو وسيم ... بقوله تحرم علي أختك... طول ما أنا عايش، ومن يوم وطالع اعتبرها طالق)، وجاء في البند الثالث منها (قال شقيق الزوجة... المذكور للزوج المدعى عليه والولد الذي ببطنها منكم ومن دمكم ولحمكم أنا مسامحكم فيه) وجاء في هذه الدعوى المنظرة أمام محكمتكم الموقرة في البند الثاني منها (المدعى عليه دخل على ابني...في صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٣/٥/٧ في المحل الذي يعمل فيه والكائن في شارع العدل/ الخليل والعائد للسيد... وخاطبه وهو بكامل أهليته الشرعية وقواه العقلية، حيث لم يبد عليه كما شهد بذلك قائلاً له: أختك.. محرمة عليّ ما دمت أنا عايش وهي طالق من هذه اللحظة، والولد الذي في بطنها عشان من دمكوا ولحمكوا فأنا لا أريده).ولذلك فإنني ألتمس من محكمتكم الموقرة ضم ملف الدعوى ٢٠٠٣/٣٦ لدى محكمة يطا الشرعية لملف هذه الدعوى حتى تتوقف علة التناقض في هاتين الدعويين وإن سبب هذا التناقض كما أسلفت هو لعدم سماعها ووجودها ما ذكرت في دعوييها وعليه وحيث الأمر هكذا فإنه من الناحية العامة وعلى فرض صحة ما ذكرته المدعية فإنه من كنايات الطلاق وكون الأمر كذلك فلا بد أن يكون الكلام موجهاً للمدعية أو مضافاً إليها وهذا ما أيدته واستقر عليه اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية في قراراتها العديدة، لذلك وعليه ألتمس من المحكمة الموقرة رد دعوى المدعية لما ذكرت. المحكمة إن هذه الدعوى من القضايا

الحسبية والتي يتعلق بها حق الله عز وجل وعليه فإنها تكلف وكيل المدعى عليه الإجابة عليها، فقال: إنني أبرز لمحكمتكم الموقرة لائحة دعوى المدعية التي قدمتها لدى محكمة يطا الشرعية والتي تحمل الأساس رقم ٢٠٠٣/٣٦ والتي تؤيد صحة ما ذكرت بعد الاطلاع عليها حفظت في ملف الدعوى حيث وجدت أنها خالية من شائبتي التزوير والتصنيع. المحكمة من خلال الاطلاع على لائحتي الدعوى المقدمتين في محكمة يطا الشرعية وفي محكمة الخليل الشرعية ترى أنه لا تناقض بين اللائحتين حيث إن اللائحة التي قدمت في محكمة يطا قدمت من المدعية ... بنفسها فقالت في البند الثاني خاطب شقيقي في حين أن اللائحة المقدمة في محكمة الخليل قدمت بواسطة وكيل المدعية الذي هو والدها فقال في البند الثاني أنه دخل على ابني... وبهذا فلا تناقض بين الدعويين وأما بالنسبة لادعاء وكيل المدعية أنه خاطب شقيقها ومن يوم وطالع اعتبرها طالق وهذا ما قدم في لائحة الدعوى المقدمة لدى محكمة يطا الشرعية في حين قال في اللائحة المقدمة أمام المحكمة الشرعية في الخليل وهي طالق منذ اللحظة وكذلك فإن المحكمة لا ترى تناقضاً بين الكلامين فقول منذ اللحظة ومن اليوم وطالع عبارات تؤدي معنى واحد، وعليه فإن المحكمة تطلب من وكيل المدعى عليه الإجابة على الدعوى، فاستعد لذلك وطلب الإمهال أجيب طلبه وتقرر تأجيل الدعوى ليوم الأحد لا بل أمهل إمهالاً أخيراً وتقرر تأجيل الدعوى ليوم الأحد ٢٠٠٣/٩/٢٨م الساعة الحادية عشر صباحاً، فهم علناً تحريراً في ٢٣ رجب لسنة ١٤٢٤هـ وفق ٢٠٠٣/٩/٢٠م.

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا...قاضي الخليل الشرعي نودي على الطرفين المتداعيين فلم يحضر أحد منهما ولا وكيلهما، ولتعلق حق الله تعالى في هذه الدعوى أقرر تأجيل الدعوى ليوم الاثنين ٢٠٠٣/١٠/٦م الساعة التاسعة صباحاً، وتبليغ ذلك للطرفين المتداعيين حسب الأصول تحريراً في ٢ شعبان المعظم لسنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/٢٨م.

بيوم تاريخه وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا....قاضي الخليل الشرعي حضر الوكيلان المذكوران وطلبا فتح ملف هذه الدعوى هذا اليوم لتواجدهما في قاعة المحكمة، أقرر إجابة الطلب وفتح ملف الدعوى في هذا اليوم وقبل سؤال وكيل المدعى عليه فإن المحكمة تتوجه بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى التي رفعت لدى شرعية يطا وهذه الدعوى التي بين أيدينا فقال الوكيل... المذكور أن الدعوى التي رفعت لدى شرعية يطا لإثبات الطلاق هي الدعوى ذاتها هذه المرفوعة لدى شرعية الخليل وإن اختلفت في بعض ألفاظها، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن دعوى المدعية قال: إن المدعية هي زوجة المدعى عليه الداخل بها بصحيح العقد الشرعي وإن الزوجية ما زالت قائمة بينهما لغاية الآن وإن المدعى عليه قد دخل على شقيق المدعية ... إلى المحل الذي يعمل فيه وحصلت بينهما مشاكل وخلافات أدت إلى تضاربهما من بعضهما البعض، وقال المدعى عليه... المذكور شقيق المدعية: " إذا كان ما تفعلونه إنما تريدون منه تطليقها فسبيل ذلك المحكمة الشرعية فلاقيني في المحكمة حتى أطلقها هناك، واعلم أنه من اليوم فصاعداً فإن أختك محرمة عليّ" قاصداً بذلك هجر فراشها أي عدم جماعها ولم أقصد الطلاق، ومع ذلك قام المدعى عليه بإرسال عدة جاهات للمدعية وأهلها بعد هذه الحادثة، وكان منها بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨م الجاهة التي كلفها المدعى عليه بإرجاع زوجته لبيته للعيش معاً الحاج... و...و...وإنني أنكر ما لم أذكره، والذي ورد في البند الثاني من لائحة الدعوى وأقر أيضاً بولادة المدعية للصغير... المولود بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢م، وعليه فإنني أطلب من المحكمة الموقرة رد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، المحكمة تكلف وكيل المدعى عليه بيان المراد من قول المدعى عليه لشقيقها... " أختك محرمة عليّ" هل نوى بذلك الطلاق أو الإيلاء أو الظهار، فقال إنما كان يقصد كما ذكر لي هجر فراشها أي عدم جماعها ولم يقصد طلاقها ولم يقربها أو يعاشرها منذ ذلك التاريخ حتى اليوم وذلك لوجودها في بيت أهلها ويمانعون ويعارضون رجوعها لبيت زوجها على الرغم من الجاهات التي أرسلت لإرجاعها وذلك لقيام الزوج المدعى عليه بواجباته الزوجية اتجاه زوجته المدعية. المحكمة وحيث أقر وكيل المدعى عليه بما أقر به وأنكر ما أنكر فإن المحكمة تكلف

وكيل المدعية إثبات دعوى موكلته حسب الأصول فقال إنني مستعد لذلك ألتمس إمهالي، أمهل وأقرر تأجيل الدعوى ليوم الأحد ٢٠٠٣/١٠/٥م الساعة العاشرة صباحاً فهم علناً تحريراً في ٢٠٠٣/٩/٢٨م.

في اليوم المعين حضر الوكيلان المذكوران وبسؤال وكيل المدعية عما استمهل من أجله قال إنني أثبت دعوى موكلتي بالبينة الشخصية وهي عبارة عن شهادة كل واحد من... و... فألتمس من محكمتكم الموقرة سماع شهادة من أحضرت منهم وألتمس المعذرة لعدم حضور... بسبب ظروف خاصة طبية لابنته في مستشفى هداسا الذي سأحضره في جلسة قادمة وإجراء الإيجاب الشرعي، ثم نودي للشهادة وأدائها فحضر الرجل المسمى ومن جائزي الشهادة شرعاً... وغب الاستشهاد الشرعي منه شهد بعد أدائه القسم قائلاً: " والله العظيم إنني أعرف المدعية ... وهي شقيقتي وأعرف المدعى عليه... كلاهما من الخليل وسكانها، والمدعية زوجة المدعى عليه الداخل عليها بصحيح العقد الشرعي وقد دخل علي زوج شقيقتي....المذكور في يوم الأربعاء حوالي الساعة العاشرة أو العاشرة والنصف بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ في محل ... للسيد... والذي أعمل في محله موظفاً، والمحل يقع في منطقة باب الزاوية شارع العدل/ الخليل فقال لي: تحرم علي أختك طول ما أنا عايش ومن اليوم والطالع أختك طالق فقلت له في ولد في بطنها فقال لي عشنه من دمكوا ولحمكوا مسامحكوا فيه وقد وضعت حملها في شهر ٦ عام ٢٠٠٣ ولم يرجع المدعى عليه المدعية إلى عصمته قبل وضعها الحمل ولا أعلم أنه أرجعها وقد ذكر هذه العبارات كلها في مجلس واحد وقد ذكر هذه الألفاظ وهو بكامل قواه العقلية غير مكره ولا مجبر ولا مدهوش وهذه شهادتي. وبسؤاله قال لم أسمع من المدعى عليه أنه طلق المدعية سوى هذا الطلاق وبسؤاله قال إنني أعرف الطرفين بلا عداوة ولا قرابة مانعة. وبمناقشة الشاهد من قبل وكيل المدعى عليه بعد أن قال وكيل المدعية لا مناقشة لدي قال الشاهد إنني لم أستدع المدعى عليه إلى محل إنما جاء وحده، قال إنما دار بيني وبين المدعى عليه هو الكلام الذي ذكرته في شهادتي وإن هذا الذي ذكرته هو ما حصل بموضوع وألفاظ الطلاق فقط أما ما دار بيني وبينه من حديث آخر لا علاقة له بموضوع الطلاق ولم يذكر فيها ألفاظ الطلاق، قال وكيل المدعى عليه ألتمس من المحكمة الموقرة إلزام

الشاهد سرد المواضيع التي لا يعتبرها ذات علاقة بموضوع الطلاق وإن الشاهد ليس هو المخول في إبداء رأيه إن كان هذا الموضوع يتعلق بالطلاق أم لا وحيث إن الأمر يتعلق بحق الله تعالى فيجب على الشاهد أن يذكر ذلك، المحكمة: لا وجه لما ذهب إليه وكيل المدعى عليه من إلزام الشاهد بذكر وقائع لا علاقة لها بموضوع الطلاق لذلك وحيث قد ذكر الشاهد ما ذكر من ألفاظ تتعلق بالطلاق وأن ما دار بينه وبين المدعى عليه بما يتعلق بألفاظ الطلاق هو فقط ما ذكره الشاهد في شهادته آنفاً وأن ما دار بين الشاهد والمدعى عليه من كلام غير موضوع الطلاق لا علاقة له بموضوع دعوانا هذه ولا وجه لتكليف الشاهد بيان ذلك بناء عليه فإن المحكمة تقرر رفض توجيه السؤال للشاهد وسيم ثن استأنف وكيل المدعى عليه سؤال الشاهد فسأله عندما عندما دخل عليك أمير سأله لماذا دخلتم على بيتي وقمتم بأخذ جواز سفري و... المحكمة تقرر رفض السؤال لعدم تعلقه بالدعوى وبسؤال الشاهد هل عندما دخل عليك المدعى عليه... حصل بينك وبينه صياح. المحكمة تقرر رفض السؤال، وبسؤال الشاهد هل تم العراك بينك وبين المدعى عليه في المحل المحكمة تقرر رفض السؤال، وتوضح هذه المحكمة لوكيل المدعى عليه أنه إذا أراد أن يطعن بالعداوة الدنيوية بين الشاهد والمدعى عليه فإنه يحق له ذلك، وإن كان يريد أن يدفع دعوى المدعية لأن المدعى عليه حين تلفظ بألفاظ الطلاق كان في حالة عدم وعي فله أن يدفع بذلك لكن لا يحق له أن يسأل الشاهد ما ليس له علاقة بموضوع دعوانا هذه، وتم استئناف وكيل المدعى عليه اسئلته للشاهد المحكمة تجيز السؤال وقد أجاب الشاهد قائلاً نعم لقد حضر إلى بيت أهل المدعية من يطلب إعادتها لزوجها وبسؤال الشاهد هل جلست مع من حضر لإرجاع الزوجة إلى بيت زوجها. المحكمة تقرر رفض السؤال، وبسؤاله متى توجهت الجاهة لبيت أهل المدعية المحكمة تقرر رفض السؤال، حمل وكيل المدعى عليه لائحتين من الدعاوى الأولى الدعوى رقم ٢٠٠٣/٣٦ وهي الدعوى التي أشير أنها كانت قد رفعت لدى شرعية يطا مصورة عن لائحة أخرى تحمل الدعوى أساس ٢٠٠٣/٢٢٣ وهي دعوانا هذه المنظورة الآن، رفع وكيل المدعى عليه اللائحتين المذكورتين بيده أمام نظر الشاهد وقال له أي من العبارتين المذكورتين في اللائحتين هي التي قالها المدعى عليه لك

عند دخوله المحل المذكور المحكمة رفضت الأسلوب والسؤال، وبسؤال الشاهد من قبل وكيل المدعى عليه قال الشاهد نعم إن ... كان متواجداً في المحل حين حصول ما ذكرت وبسؤاله هل سمع... المذكور ما قاله المدعى عليه لك. المحكمة تقرر رفض السؤال ذلك أن نمر المذكور هو من الشهود اللذين ذكر وكيل المدعية وإن لم يحضر لأداء شهادته فإن المحكمة ستقوم بذلك. لا مناقشة للشاهد، قال وكيل المدعية ألتمس إمهالي لإحضار باقي بينة موكلتي، أمهل وأقرر تأجيل الدعوى إلى ...

في اليوم المعين حضر الوكيلان المذكوران وبسؤال وكيل المدعية عما استمهل من أجله قال لقد أحضرت الشاهد ... من الخليل وسكانها ألتمس سماع هادته، تم النداء على الشاهد المذكور فحضر مجلس الحكم وهو مكلف شرعاً ومعروف لدينا ذاتاً وبعد الاستشهاد الشرعي منه شهد قائلاً:" والله العظيم إنني أعرف المدعية ... ولا أعرف اسم جدها وأعرف المدعى عليه... كلاهما من الخليل وسكانها وإنني أعرفهما بلا عداوة ولا قرابة مانعة وأعرف أن المدعية زوجة المدعى عليه الداخل عليها بصحيح العقد الشرعي وأنه وفي يوم الأربعاء ٢٠٠٣/٥/٧ وقبل الظهر دخل المدعى عليه ...إلى المحل الذي أملكه الكائن في شارع العدل– الخليل فسأل عن.... شقيق المدعية فقلت له أنه داخل المحل يقف مع... فقال لي...: عيب عليهم يسرقوا داري أنا كنت طالع أجيب أوراقي عشان أنزل على المحكمة أطلق أخته فقلت له أن وسيم في الداخل اذهب وتحدث معه فدخل بالفعل وصارت مناقشة بين.... و... حول موضوع سرقة بيت...من قبل شقيق المدعية...وأهله ومن ضمن الكلام الذي قاله المدعى عليه لشقيق المدعية: أختك تحرم علي من اليوم وطالع واللي في بطنها ما بديش إياه لأنه منكوا خذوه وربوه أنتم وكرر قول أنا طالع أجيب الأوراق وبدي أطلق أختك أكثر من خمس مرات وكان حين حصول هذا الأمر كان المدعى عليه في حالة بدأت معي بحالة طبيعية جداً ثم لما انتقل للحديث مع...احتد في كلامه وكان صوته مرتفعاً قليلاً إلا أنه لم يصل إلى مرحلة الهياج وعدم الوعي وأنه كان أثناء حديثه كله يعي ما يقول ولم أسمع من المدعى عليه أنه طلق المدعية سوى ما ذكرت آنفاً ولم يقر المدعى عليه أمامي بأنه طلق زوجته إلا ما ذكرته آنفاً وهذه شهادتي". وبمناقشة

الشاهد من قبل وكيل المدعية قال: عندما دخل المدعى عليه... على المحل في اليوم المذكور كان هناك في المحل اثنتان من النساء ولا أعرف أسمائهما وقد خرجتا فور بدء المناقشة بين شقيق المدعية... والمدعى عليه...، قال لقد حضرت ما دار من حديث بين شقيق المدعية... والمدعى عليه... لا مناقشة للشاهد.

قال وكيل المدعية: لا شاهد لموكلتي سوى من ذكرت وهما اللذان أديا الشهادة أمام المحكمة .... و... المذكورين وألتمس إجراء الإيجاب الشرعي. المحكمة وبالتدقيق في شهادة الشاهدين المذكورين أقرر تأجيل الدعوى ليوم....

في اليوم المعين حضر الوكيلان المذكوران. المحكمة: من تدقيق شهادة الشاهدين.... ، ..... المذكورين تبين أن الأول شهد بطلاق أما الشاهد الثاني فلم يشهد بالطلاق وشهد الشاهدان المذكوران بأن المدعى عليه قد حرم المدعية ..عليه وهذا التحريم أقر به المدعى عليه في ضبط هذه الدعوى وفي الفتوى الصادرة عن مفتي الخليل الشرعية المؤرخة ٢٠٠٣/٨/١١م والمحفوظة صورة عنها في ملف الدعوى، وعليه وحيث لم تتطابق شهادة الشاهدين بخصوص دعوى الطلاق فإن المحكمة تقرر سؤال الطرفين عن كلامهما في شهادة من شهد فتركا الأمر للمحكمة وعليه فإن المحكمة تقرر توجيه اليمين الشرعية للمدعى عليه بعد اعتبار المدعية عاجزة عن إثبات دعواها الطلاق وتكلف وكيل المدعى عليه إحضار موكله الجلسة القادمة لحلف اليمين على نفي دعوى المدعية الطلاق فقال وكيل المدعى عليه: إن موكلي مستعد لحلف اليمين التي تصوره له المحكمة ألتمس إمهالي لإحضاره، المحكمة تقرر تأجيل الدعوى ليوم...

في اليوم المعين حضر الوكيلان المذكوران وحضر المدعى عليه المكلف شرعاً والمعروف بالذات ... من الخليل وسكانها، بعد تصوير اليمين الشرعية له استعد لحلفها وحلفها قائلاً: " والله العظيم أنه لا صحة لما تدعيه المدعية... أنني في صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٣/٥/٧م دخلت على شقيقها...في المحل الذي يعمل فيه والكائن في شارع العدل/ الخليل العائد للسيد ... وخاطبته وأنا بكامل أهليتي الشرعية وقواي العقلية

قائلً له أختك.. محرمة علي ما دمت أنا عايش وهي طالق منذ هذه اللحظة والولد الذي في بطنها عشان من دمكوا ولحمكوا فأنا لا أريده ولا صحة اما ادعته المدعية... المذكورة أمام محكمة يطا الشرعية في الدعوى أساس ٢٠٠٣/٣٦ من أنني خاطبت شقيقها وسيم بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ في المحل المذكور بقولي له تحرم علي أختك... طول ما انا عايش ومن يوم وطالع اعتبرها طالق وأنني كنت حينها أتمتع بكامل قواي العقلية غير مكره ولا مجبر ولا مدهوش ولا سكران ولا صحة لما ورد في شهادة الشاهد... شقيق المدعية أنه وفي يوم الأربعاء ٢٠٠٣/٥/٧ وفي المحل المذكور وفي حوالي الساعة العاشرة أو العاشرة والنصف صباحاً خاطبت... المذكور بقولي له: تحرم علي أختك طول ما أنا عايش ومن اليوم وطالع أختك طالق ولا صحة لما ورد في شهادة الشاهد الثاني.... من أنني قلت... شقيق المدعية في اليوم والتاريخ المذكورين والمحل المذكور أختك تحرم علي من اليوم وطالع واللي في بطنها ما بديش إياه عشانوا منكوا خذوه وربوه أنتم ولا صحة لما قاله أنني كررت قول أنا طالع أجيب الأوراق وبدي أطلق أختك أكثر من خمس مرات وأنني كنت حين ذلك بكامل قواي العقلية لاصحة لذلك مطلقاً وأن الذي قلته لشقيق المدعية "أختك محرمة علي" والله على ما أقول وكيل.

وحيث حلف المدعى عليه اليمين الشرعية على نفي دعوى المدعية الطلاق وأنه والحالة هذه لم يبق ما يقال بخصوص دعوى الطلاق، أما بخصوص قول المدعى عليه لشقيق المدعية " أختك محرمة علي" قاصداً بذلك زوجته المدعية وأنه كان يقصد بهذه العبارة هجر فراشها وعدم جماعها وأنه لم يقصد بذلك الطلاق بل قصد هجر فراشها وعدم جماعها وأنه في الفتوى التي حصل عليها المدعى عليه من مفتي الخليل الشرعي المحفوظة صورة عنها في ملف هذه الدعوى ذكر المدعى عليه أنه لم يكن يقصد الطلاق بتلك العبارة بل كان يقصد الظهار وأنه في الصفحة الحادية عشرة من ضبط هذه القضية أقر المدعى عليه بتلك العبارة أنه كان يقصد هجر فراشها أي عدم جماعها ولم يقصد طلاقها ولم يقربها أو يعاشرها منذ ذلك حتى اليوم وذلك لوجودها في بيت أهلها وأنهم يمانعون ويعارضون رجعها بيت زوجها، وبسؤال المدعى عليه قال: إنني لم

أرجع زوجتي لا بالقول ولا بالفعل بعد تلفظ العبارة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٧م وقد وضعت المدعية حملها بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣م وعليه وحيث أقر المدعى عليه بأنه إنما قصد من قوله لشقيق المدعية (أختك محرمة عليّ) عدم جماعها أو قربانها فإنه إنما أراد بهذه العبارة تحريم الحلال على نفسه فهو يمين وقد صار بها اليمين مولياً وحيث لم يعين مدة لهذا التحريم كأربعة أشهر مثلاً فإن يمينه هذا بعدم قربان المدعية يعتبر يميناً إلى الأبد، وحيث أقر أنه لم يستطع الفيء لزوجته بسبب منع أهلها له من ذلك ولم يقل بلسانه أنه فاء إليها لهذا كله فإنه لم يبق ما يقال في هذه الدعوى وأقرر سؤال الطرفين عن كلامهما الأخير فيها فطلبا إجراء الإيجاب، وعليه ولتوفر أسباب الحكم فقد أعلنت ختام المحاكمة واتخذت القرار التالي باسم الله تعالى فهم علناً تحريراً في ٢٠٠٣/١٠/١٩م.

القرار

حيث ادعت المدعية... بوساطة وكيلها والدها أنها كانت زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي من المدعى عليه ... وأنه في صباح يوم الأربعاء الموافق ٧/ ٥/ ٢٠٠٣م دخل المدعى عليه... المذكور على شقيق المدعية... في المحل الذي يعمل فيه الكائن في شارع العدل /الخليل والذي يعود للسيد... وخاطبه قائلاً وهو بكامل أهليته الشرعية وقواه العقلية (أختك... محرمة علي ما دمت أنا عايش وهي طالق منذ هذه اللحظة والولد الذي في بطنها عشان من دمكوا ولحمكوا فأنا لا أريده) وأنه قال ذلك كله في مجلس واحد وأنه كان قاصداً طلاقها وأن المدعية... كانت حاملاً ووضعت حملها بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢م وأن المدعى عليه لم يرجع المدعية إلى عصمته وعقد نكاحه خلال عدتها الشرعية لا بالقول ولا بالفعل وأصبح الطلاق بائناً وأجاب وكيل المدعى عليه على دعوى المدعية أنها زوجة موكله الداخل عليها بصحيح العقد الشرعي وادعى أن المدعية قد أقامت لدى محكمة يطا الشرعية دعوى لإثبات هذا الطلاق تم ردها من قبل محكمة يطا الشرعية وقد سجلت بالأساس ٣٦/ ٢٠٠٣ وأقر وكيل المدعى عليه بأن موكله خاطب شقيق المدعية... في

يوم الأربعاء ٧/ ٥/ ٢٠٠٣ م وفي المحل المذكور يقصد بذلك المدعية... وأنه لم يكن يقصد طلاقها قائلاً له: (أختك محرمه علي) بما قال وإنما قصد هجر فراشها وعدم جماعها وأنه أرسل لها عدة جاهات لإرجاعها ولم ترجع لبيته ووضعت حملها بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٢م وأنكر باقي الدعوى وطلب رد دعوى المدعية. كلفت المحكمة وكيل المدعية إثبات دعوى موكلته فسم شاهدين سمعا الطلاق من المدعى عليه وهما شقيق المدعية... و.... وشهد الشاهد... أن المدعى عليه دخل إلى المحل المذكور الذي يعمل فيه شقيق المدعية....في صباح يوم الأربعاء ٧/ ٥/ ٢٠٠٣م وقال له وهو في الحالة المعتبرة شرعاً تحرم علي أختك طول ما أنا عايش ومن اليوم وطالع أختك طالق وشهد الشاهد.... أن المدعي عليه دخل محله في يوم الأربعاء ٧/ ٥ /٢٠٠٣ قبل الظهر وأن المدعى عليه خاطب شقيق المدعية... المذكور بقوله (أختك تحرم على من اليوم وطالع..... وبدي أطلق أختك وكررها أكثر من خمس مرات) وأنه كان حينها في حالة معتبرة منه شرعاً ولما دققت المحكمة في شهادة الشاهدين المذكورين تبين أنها لم توافق دعوى المدعية فإن الشاهد الأول شهد بطلاق والآخر لم يشهد بطلاق وأن هناك اختلاف في الألفاظ بين ما شهد به كل من وسيم ونمر المذكورين وقررت المحكمة بناء على تدقيق شهادتيهما ردهما وعدم الاعتماد عليها وعليه وحيث اعتبرت المحكمة الشرعية المدعية عاجزة عن إثبات دعواها الطلاق فقد كلفت المحكمة المدعى عليه حلف اليمين الشرعية على نفي دعوى المدعية الطلاق المدعى لدى هذه المحكمة والمدعى به لدى محكمة يطا الشرعية وما شهد به الشاهدان وحلف اليمين الشرعية على ذلك. وعليه وحيث أقر أن الأربعاء ٧/ ٥ /٢٠٠٣ قبل الظهر أن المدعى عليه خاطب شقيق المدعية...المذكور بقوله (أختك تحرم على من اليوم وطالع..... وبدي أطلق أختك وكررها أكثر من خمس مرات) وأنه كان حينها في حالة معتبرة منه شرعاً وبتدقيق المحكمة في شهادة الشاهدين المذكورين تبين أنها لم توافق دعوى المدعية فإن الشاهد الأول شهد بطلاق والآخر لم يشهد بطلاق وأن هناك اختلاف في الألفاظ بين ما شهد به كل من....و..... المذكورين وقررت المحكمة بناءً على تدقيق شهادتيهما ردهما وعدم الاعتماد عليهما وعليه وحيث اعتبرت المحكمة المدعية عاجزة عن

إثبات دعواها بالطلاق فقد كلفت المحكمة المدعى عليه حلف اليمين الشرعية على نفي دعوى المدعية الطلاق المدعى لدى هذه المحكمة، والمدعى لدى محكمة يطا الشرعية، وما شهد به الشاهدان فحلف اليمين الشرعية على ذلك. وعليه وحيث أقر المدعى عليه بلسان وكيله أنه خاطب شقيق زوجته بقوله له (أختك محرمة علي) قاصداً المدعية... وأنه لم يكن يقصد طلاقها بهذا اللفظ وإنما قصد هجر فراشها وعدم جماعها وانه حصل على فتوى من المفتى بأن هذا منه ظهار وليس طلاقا وعليه وحيث أن لفظ (أختك محرمة على) كلام مبهم يحتمل معانٍ وكلام المتكلم محمول على مراده ومراده إنما يعرف من جهته هو لذلك سئل عن نيته ماذا أراد بهذا اللفظ ولما أجاب أنه إنما أراد هجر فراشها وعدم جماعها فإنه إنما حرم الجماع على نفسه والأصل في تحريم الحلال إنما هو يميناً وحيث ثبت بإقرار المدعى عليه أن ما تلفظ به يمين فإنه يكون بذلك موليا وحيث أنه لم يعين مدة الإيلاء كأربعة أشهر مثلاً كان يمينه هذا بعدم قربان المدعية يمين إلى الأبد واليمين باقياً وحيث أنه لم يفئ للمدعية بالفعل بمعاشرتها معاشرة الأزواج وحال دون ذلك امتناعها من العودة لبيت المدعى عليه فإنه كان بإمكانه أن يفيئ إليها بالقول وحيث لم يفعل ذلك فإن الإيلاء لم يسقط وقد مضى على يمينه أكثر من أربعة أشهر بناءً عليه وتوفيقاً للإيجاب الشرعي وسنداً للمواد ٧٩ و١٨١٩ من المجلة والقرار الاستئنافي رقم ٣٧٥٥٥ تاريخ ٢١/ ٧/ ١٩٩٤ المنشور على الصفحة ٨٥٥ و٨٥٦ من كتاب القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية للشيخ أحمد محمد على داود وما ورد في كتاب رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين في باب الإيلاء الجزء الثالث صفحه ٤٣٣ – ٤٣٦ فقد حكمت بثبوت الإيلاء من المدعي عليه... المذكور على المدعية...المذكورة بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى لمرور أربعة أشهر على إيلائه منها دون أن يفيئ إليها لا قولاً ولا فعلاً وانه لا عدة عليها لانقضائها فإن عاد المدعى عليه وتزوج المدعية عاد الإيلاء فان وطئها لزمته الكفارة وإلا وقعت تطليقة أخرى فإن تزوجها عاد الإيلاء ووقع بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى فإن تزوجها بعد زواج آخر لم يقع بهذا الإيلاء طلاق واليمين باقيه فإن وطئها كفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله أو كسوتهم أو تحرير رقبه

فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وتابعاً له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة فهم علناً حسب الاصول تحريراً في ٢٣ شعبان المعظم ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/١٠/١٩.

المطلب الثاني: الطّعن بمصادمة الشّهادة للعقل، والحس

وهي أن يشهدَ الشّهود بشيء يخالف الواقع المحسوس، أو بما يصطدم مع العقل، ففي هذه الحالة تُردّ الشّهادة ولا تُقبل.

الفرع الأول: حكم الطّعن بمصادمة الشّهادة للعقل والحسّ في الفقه والقانون

المسألة الأولى: حكم الطعن بمصادمة الشهادة للعقل والحس في الفقه: ذهب جمهور المذاهب الأربعة إلى أنّ الشّهادة، إذا تضمّنت شيئاً يخالف العقل أوِ الحسّ، تكون قابلةً للطّعن؛ لأنّ موافقة الشّهادة للحسّ أوِ العقل يفيد علماً قطعياً ثابتاً. أما في حالة مخالفة الشّهادة للحسّ والعقل فلم تصلح أن تكونَ وسيلةً شرعيةً قابلة لبناء حكم عليها[١]، ومنَ الأمثلة عليها:

١. إذا شهد أربعة شهود على رجل بالزّنى، ثمّ تبين أنّ الرجل في ذلك الوقت الذي شهدوا عليه بالزّنى كان مجبوباً[٢]، فلا تُقبل شهادتهم؛ لأنها تخالف العقل والحسّ، هذا إذا كان قبل الحكم أما بعد إقامة الحكم:

---

[١] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، د.م، دار المعرفة، د.ط د.ت، ١/ ٣٣٧ ابن نجيم، أبو محمد جلال الدين عبد الله، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، حققه أ. د. حميد بن محمد لحمر، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ٣/ ١٠٦٣، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ٣/ ٤٤٥، ابن قدامة **المغني**، ١٢/ ٣٧٥، ابن عبد الهادي، جمال الدين يوسف بن الحسن، **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**، الرياض: مكتبة طبرية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ص٥٠٥.

[٢] المجبوب: هو مقطوع الذكر.

الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، حققه صفوان عدنان الداودي، الدار الشامية – دمشق بيروت: دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ، ص١٨٢.

فلا تنقض الشّهادة ولا ينقض الحكم ولكن يُحدّ الشّهود، فإذا أقيم الحدّ على الرجل، ورُجِمَ ثمّ بعد إقامة الحدّ تبين كذب الشّهود، وأنّ ذاك الرجل مجبوب، فذهب الحنفية، والمالكية إلى أنه يغرم الشّهود الدية في أموالهم ولا حدّ عليهم؛ لأنّ المقصود من إقامة الحدّ هو إظهار كذب الشّهود حتّى يندفع العار عنِ المقذوف بالزّنى، وكذبه ظاهر هنا[1] وذهب الحنابلة[2] إلى وجوب إقامة الحدّ على الشّهود؛ لأنّ كذبهم في الشّهادة متيقن بأمر لا يعلمه الكثير منَ الناس.

٢. أن يشهد الشّهود على شخص ميت بأنه سرق أو قتل أو زنى، وكان يعلم بأنه ميت وقت شهادتهما، وأنه ليس بحيّ، فلا تُقبل شهادتهما؛ لأنها مخالفة للعقل؛ لأنّ هذا الشّخص ميت، أو أن يشهدَ الشّهود بأن زيداً باع دابة في مصر، وكان وقت أداء الشّهادة في لبنان، ولم يسافر ويخرج من مصر في الوقت الذي يدعيان به البيع، فلا تُقبل شهادتهما؛ لمخالفتها الحس[3].

٣. إذا شهد الشّهود بأنّ البيت سائغ للاستبدال لانهدامه، وحكم القاضي بشهادتهم وبيع البيت كما ذكر، ثمّ شهد شهود آخرون عند القاضي بأنّ البيت عامر حين الاستبدال إلى هذا الزمان، وكان الحسّ يقتضي بأنّ الاستبدال يكمن في العمارة القائمة في هذا الزمان، فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال باطلة؛ لأنها مخالفة للحسّ، فهي بمنزلة مَن جاء حياً بعد الحكم بموته[4].

المسألة الثانية: حكم الطعن بمصادمة الشهادة للعقل، والحس في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على حكم مصادمة الشّهادة للعقل والحسّ، تاركاً تحديد ذلك للمذهب الحنفي، كما جاء في المادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، فلا تُقبل الشّهادة التي تخالف العقل والحسّ؛ لأنها تأتي

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ٧٤/٩، ابن نجيم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ٣/ ١٠٦٣، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، د.م، دار المعارف، د.ط، د.ت، ٤/ ٢٩٥ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ٣/ ٤٤٥.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ١٢/ ٣٧٥.

[3] ابن عبد الهادي، **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**، ص٥٠٥-٥٠٦.

[4] ابن عابدين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ١/ ٣٣٧.

على خلاف المحسوس والواقع، فإن ثبت ذلك يتمّ الطّعن في الشّهادة، ويتمّ ردّها، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٦٩٧)[١].

وجاء في شرح هذه المادة في (درر الحكّام): تُقبل البينة العادية، ولا تُقبل بينة التواتر التي أقيمت على خلاف المحسوس؛ لأنّ البينة والشّهادة تفيد الخبرَ الصّادقَ، والخبرُ الذي يخالف المحسوس هو كذب محض، فإذا أقيمتِ البينة على موت شخص حيّ فلا تقبل الشّهادة، أو إذا أقيمتِ البينة على دمار بيت، وكان عمارُهُ مُشاهداً فلا تُقبل هذه البينة ولا تُعتبر، وإذا ادعى زيد قائلاً: إنّ مورّثي أبي قد تُوفيّ وأنّ الوديعة التي في يد المدّعى عليه أحمد أصبحت ميراثاً لي، وأقام زيد شاهدينِ على دعواه، ثمّ ظهر أنّ أباه حيّ تبطل الشّهادة وإذا شهد الشّهود على المدّعى عليه بأنه قد قطع يدي زيد عمداً وكانت يد زيد سليمةً، فلا تُقبل الشّهادة، وإذا ادعى زيد على عليّ بأنه خرّبَ بيته، وشهد شاهدانِ على ذلك بأنّ المدَعى عليه عليًّا قد خرّبَ بيت زيد، ثمّ بعد الكشف والمعاينة ظهر أنّ الدار المذكورة عامرة كحالها السّابقة فهنا تبطل الشّهادة لمخالفتها الحسّ[٢].

المطلب الثالث: الطعن بإجمال الشّهادة، وعدم ذكر سبب الحقّ

الفرع الأول: مفهوم الإجمال (لغةً واصطلاحاً وقانوناً)

مفهوم الإجمال (لغةً): من جَملَ، فيقال أجملتُ الشّيء إجمالاً أي جمعتُه من غير تفصيل[٣].

---

[١] المادة (١٦٩٧) بأنه: "لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المحسوس مثلاً إذا أقيمت البينة على موت من حياته مشاهدة أو على خراب دار عمارها مشاهد فلا تقبل ولا تعتبر".

[٢] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٤/٣٩٠.

[٣] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ١/ ١١٠.

مفهوم الإجمال (اصطلاحاً): عدم فهم المعنى منَ اللفظ، فلا يُفهم المراد منه إلا بالاستفسار[١].

مفهوم الإجمال في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على مفهوم الإجمال، تاركاً تحديد ذلك للمذهب الحنفي بناءً على المادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، فلا يخرج مفهوم الإجمال في القانون عمّا تمّ تعريفه في الاصطلاح فهو: عدم فهم المعنى منَ اللفظ، فلا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار.

الفرع الثاني: حكم إجمال الشّهادة في الفقه والقانون، ومدى تأثير الطّعن به

المسألة الأولى: حكم إجمال الشّهادة في الفقه: يجب أن تتضمن الشّهادة طلب الحقّ المدّعى به، وأن تكونَ مفصلةً ومفسرةً غير مبهمة، فإذا لم تتضمّنِ الشّهادةُ ذلك فلا تُقبل، فلا يصحّ أن يقول الشّاهد الثاني: أشهد مثل شهادته؛ لأنّ الشّهادة ليست موضع حكاية، بل موضع أداء وهذا ما ذهب إليه الفقهاء[٢]، فمن الأمثلة على ذلك:

١. إذا كانتِ الشّهادة مجملةً مختصرةً غير مفسرة لا تُقبل، مثل أن يشهدَ شاهد بقوله: جرحه فمات، فلا يُحكَم بشهادته؛ لأنه لم يثبت بأنّ الموت سببه الجرح[٣].
٢. في حال عدم ذكر سبب الحقّ: كأن يشهدَ الشّهود لزيد بمالٍ على فلانٍ عند القاضي؛ ولم يذكرا سبب هذا المال وأطلقا الشّهادة؛ فلا تُقبل شهادتهما، وفي حال ذكر السّبب؛ بأن يقولوا: هو من ثمن مبيعٍ أو ما

---

١ ابن عابدين، **قرة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ٧/ ٤٩٠، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، حققه عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، د.م، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١ ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ٥/ ٢١٩٦.

٢ الحلبي، **أحمد بن محمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ط٢، القاهرة: **البابي الحلبي ، ١٣٩٣ –١٩٧٣**، ص ٢٤٢،الغرناطي، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، **ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام**، حققه يحيي مراد، القاهرة – جمهورية مصر العربية: دار الحديث، د.ط، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ص ٥٩، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٦/ ٢٧٥ التنوخي، **الممتع في شرح المقنع**، ٤/ ٦٣٢.

٣ التنوخي، **الممتع في شرح المقنع**، ٤/ ٦٣٢.

أشبهه فتقبل شهادتهما[1].

٣. إذا شهد شاهدان أنّ لزيد على أحمد مائةً درهم، وأطلقا الشّهادة، ولم يقولا: أقرّ زيد بذلك لنا فتُردّ الشّهادة؛ لأنها لم تحقق شيئًا لأنهما كأنهما حاكيَيْن حتى يبينا ذلك فيقولا: أسلفه، أو أقرّ عندنا، أو ما يثبتان به ما شهدا فيه[2].

٤. إذا تقدم شاهد وشهدَ بشهادته، ثم تقدم الشّاهد الآخر، وقالَ أشهد بمثل ما شهد به، لا تجوز شهادته لما فيه منَ الإجمال والإبهام[3].

المسألة الثانية: حكم إجمال الشّهادة في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على حكم إجمال الشّهادة تاركاً تحديد ذلك للمذهب الحنفي، وذلك لما جاء في المادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، وبالرجوع إلى المذهب الحنفي، وُجِدَ أنه يردّ الشّهادة المجملة والمختصرة التي لا تفيد ذكر سبب الحقّ، وهذا ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٦٨٩)[4].

وجاء في شرح هذه المادة في (درر الحكّام): يجب على الشّهود أن يشهدوا على الحقّ المشهود به فإذا شهد الشاهد الأول على الحقّ المشهود به ثمّ شهد الشّاهد الآخر على شهادة الشّاهد الأول أو قال الشّاهد: أشهد كشهادة الشاهد الأول أو بمثل ما شهد به صاحبي؛ فهنا لا تُقبل شهادته وتُردّ[5].

---

[1] العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ١٣/ ٢٧٣.

[2] الغرناطي، **ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام**، ص ٥٩.

[3] بن جامع، عثمان بن عبد اللّه، **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**، حققه عبد اللّه بن محمد بن ناصر البشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ٤/ ١٢٢٧.

[4] المادة (١٦٨٩): "إذا لم يقل الشاهد: أشهد ، بل قال: أعرف الخصوص الفلاني هكذا ، أو أخبر بذا لا يكون قد أدى الشهادة ولكن على قوله هذا، لو سأله القاضي: أتشهد هكذا؟ وأجاب بقوله: نعم هكذا أشهد ، يكون قد أدى الشهادة وإن كان لا يشترط لفظ الشهادة في الإفادات الواقعة لمجرد استكشاف الحال كاستشهاد أهل الخبرة فإنها ليست بشهادة شرعية وإنما هي من قبيل الأخبار".

[5] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٤/ ٣٧٤.

ملحق رقم (٧): التطبيق القضائي: الطعن بإجمال الشّهادة وعدم ذكر سبب الحقّ، فالشهادة غير مفسرة للدعوى.

دعوى إثبات وقف خيري، في محكمة بيت لحم، تم نقض الحكم لأن أحد الشهادتين جاء مجمل غير مفسر وبالتالي فلا تطابق بين الشهادتين[١].

أولاً: لائحة الدعوى.

لدى فضيلة قاضي محكمة بيت لحم الشرعية المحترم.

المدعي باسم الحق العام الشرعي..... .

المدعى عليهم: المدعى عليه الأول: مدير الأوقاف..... .

المدعى عليه الثاني: أحد الورثة.

الموضوع: دعوى إثبات وقف خيري.

لائحة وأسباب الدعوى

١. المدعى عليه الثاني يملك ويتصرف تصرف المالك بملكه دون منازع ولا معارض بقطعة الأرض الواقعة في المنطقة..... رقم.... حوض..... مساحة..... ويحدها من الشمال..... ومن الجنوب..... ومن الشرق..... ومن الغرب.... .

[١] هذه الدعوى مأخوذة من رسالة ماجستير بعنوان نقض حكم القاضي في دعاوى الحق العام وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية للطالبة دعاء باسم إسحق عبد النبي، جامعة القدس، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م، ص١٤٠-١٤٣.

٢. تم بناء مسجد على قطعة الأرض المذكورة ومساحة المسجد.... واسمه.... وفيه تسوية مساحتها..... وتستخدم مصلى للنساء وفيه دورة مياه ومخزن خاص للمسجد وطابق أرضي مصلى للرجال وسدة ومحاط بصور وتقام فيه الصلوات الخمس وصلاة الأعياد وصلاة الجمعة.

٣. المدعى عليه الثاني.... المذكور يعارض تسجيل هذا المسجد وقف.

٤. المدعى عليه الأول مدير الأوقاف.... يرفض استلام المسجد وإدارة شؤونه.

٥. الأسباب الثبوتية تحصر وتقدم أثناء السير في الدعوى.

٦. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر في هذه الدعوى.

الطلب: يلتمس المدعي باسم الحق العام الشرعي.... تبليغ المدعى عليهما نسخة من لائحة الدعوى، وتعيين موعد للمحاكمة والحكم بثبوت الوقف وأمر مدير الأوقاف بتسلم المسجد وإدارة شؤونه.

تحريراً في.... .

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا... قاضي محكمة بيت لحم الشرعية حضر المدعي باسم الحق العام الشرعي.... وحضر بحضره نائباً عن مدير الأوقاف المكلف شرعاً والمعروف ذاتاً..... هوية رقم.....وذلك بموجب كتاب إنابة ووضع الكتاب في ملف الدعوى، وحضر المدعى عليه الثاني المكلف شرعاً والمعروف ذاتاً..... هوية رقم..... بوشرت إجراءات المحاكمة العلنية، تليت لائحة الدعوى فصدقها وكررها المدعي باسم الحق العام الشرعي وطلب الحكم بمضمونها وطلبت المحكمة من المدعي توضيح وتصحيح دعواه وإزالة التناقض فيها فقال: إنني أصحح وأوضح ما جاء في لائحة الدعوى في أن المدعى عليه الثاني يملك ويتصرف تصرف المالك بملكه بالإضافة إلى باقي الورثة بموجب حجة حصر إرث صادرة عن المحكمة رقمها..... وجميع الورثة بالغون دون منازع أو معارض، ومكان القطعة ... ورقمها ... ومساحتها ... وبدأ بناء المسجد بتاريخ ... قبل ست سنوات ... من الآن، وافتتح المسجد بتاريخ ...

وتصلى فيه الصلوات الخمس جماعة وتقام فيه الجمعة والأعياد وأدعي بلائحة الدعوى والتوضيح والتصحيح على هذا الوجه والتمس إجراء الإيجاب الشرعي وعند سؤال المدعى عليه الأول قال: إنني أصادق المدعي وكيل النيابة على كل ما ورد في لائحة الدعوى وتوضيحاتها جملة وتفصيلا، ولا مانع لدي من التسجيل والاستلام والحاقه بالأوقاف، وعند سؤال المدعى عليه الثاني، قال: إنني أصادق المدعي وكيل النيابة على اللائحة وتوضيحاتها وتصحيحاتها جملة وتفصيلاً، ولا مانع لدي من تسلم هذا الوقف المحكمة ولتعلق حق الغير بهذه الدعوى فإنني أكلف المدعي باسم الحق العام إثبات دعواه بالوجه الشرعي فاستعد واستمهل، وتم تعيين موعد في اليوم.... تاريخ....

تحريراً في .....

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا.... قاضي محكمة بيت لحم الشرعية حضر المتداعيان، وبسؤال المدعي عما استمهل من أجله قال إنني أثبت دعواي بالبيئتين الخطية والشخصية، أما البيئة الخطية فقد أبرز من يده حجة وراثة للواقف بتاريخ .... صادرة عن المحكمة، وإخراج قيد صادر عن وزارة المالية ومصادق عليه حسب الأصول، وقرأت البيئات الخطية وحفظت في ملف الدعوى، وبشهادة كل من الشاهدين.... و .... وبالنداء حضر الشاهد الأول المسمى والمكلف شرعاً وممن تجوز شهادتهم شرعاً وغب الاستشهاد الشرعي منه فقال: (إنني والله العظيم أعرف المدعي باسم الحق العام الشرعي وتعرفت عليه في المجلس وأعرف المدعى عليه الثاني من غير عداوة ظاهرة ولا قرابة مانعة من الشهادة، وأن المدعى عليه الثاني من ورثة المرحوم، والمرحوم كان يملك قطعة الأرض الواقعة في ... وأنه قد بني عليها مسجدا وسمى اسمه ومن ماذا يتكون، وماذا يحده من الجهات الأربع كما هو موضح في الدعوى، وأنه يصلي فيه الصلوات الخمس والجمعة والجماعة، وهذه شهادتي ويها)

وبالنداء حضر الشاهد الثاني وشهد بما شهد به الأول غير أن شهادته لم يذكر فيها تفاصيل المسجد. وأمر القاضي بأن يخرج ويعين المسجد ومعه المدعي والمدعى عليها والكاتب، وعند الوصول إلى الموقع سجل الضبط بما فيه ما يتكون منه المسجد غرفة وطابقاً طابقاً وصدر القرار التالي : " بناء على الطلب والإقرار والبينتين الخطية والشخصية والمحضر المعد والدعوى وسندا للمواد..... ولقوله تعالى: ﴿وَأَن المسجد لله فلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾[1] فقد حكمت بصحة الوقف ولزومه على قطعة الأرض ... وأمرت المدعى عليه الأول باستلام هذا المسجد وإدارة شؤونه والإشراف عليه حسب الوجه الشرعي وإلحاقه بالأوقاف الإسلامية ومنعت المدعى عليه الثاني وباقي الورثة من معارضته في ذلك دون رسوم ومصاريف قانونية حكماً وجاهياً بحق المدعى عليهما وسارياً على باقي الورثة قابلاً للاستئناف وموقوفاً على تصديقه من محكمة الاستئناف، صدر وأفهم علناً بتاريخ..... .

رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف ولدى التدقيق فقد تبين لمحكمة الاستئناف الشرعية ما يأتي:

عند أداء شهادة الشهود اتضح من خلالها أن الشاهد الثاني لم يذكر تفاصيل المسجد الموقوف.

عند الخروج للمسجد حسب المحضر المرفق لم يذكر فيه ما يحد المسجد من الجهات الأربع.

حكم محكمة الاستئناف الشرعية:

وحيث إن المحكمة الابتدائية لم تتحقق من شهادة الشاهد الثاني من ذكر تفاصيل المسجد المذكور، وجاءت مجملة وهذا مخالف للقانون حسب الأصول، ولم يذكر في المحضر تفاصيل قطعة الأرض فإن المحكمة تقرر فسخ القرار الصادر وإعادة الدعوى إلى مصدرها للسير فيها حسب الأصول.

[1] سورة الجن، آية ١٨.

وعند إعادة النظر في الدعوى تم استدعاء المتداعيين، والشهود والتحقق من تفاصيل المسجد من الشاهد الثاني، وضبط محضر حسب التنبيه الذي نبهت له محكمة الاستئناف، وأصدرت قرارها بإثبات الوقف ولزومه، ووقف القرار بناء على تصديقه من الاستئناف.

وتضمن قرار محكمة الاستئناف بعد إعادة المحاكمة صدقت القرار، وذلك بعد التأكد من السير في المحاكمة حسب الأصول ويلاحظ من الدعوى أن شهادة الشهود لا بد أن تكون مخصوصة بنص معين حسب ملف الدعوى، وأن شهادة الشهود لا بد أن تكون متطابقة فلا يكفي إقرارهم بالوقف والبناء وإنما لا بد أن تحتوي على تفاصيل أخرى لا بد من ذكرها، والضبط المعد عن المسجد لابد أن يحتوي على تفاصيل لا بد من احتوائها، وعند عدم وجود ذلك فإنه يعتبر مخالف للقانون وينقض الحكم الصادر والمعتمد عليه.

المطلب الرابع: الطّعن في الشّهادة لعدم اكتمال النصاب.

الفرع الأول: مفهوم النصاب (لغةً واصطلاحاً وقانوناً)

مفهوم النصاب (لغةً): من نصب، وجمعها أنصاب وأنصبة، والنصب: لغةً في النصيب، وأنصبهُ: أي جعل له نصيباً، ونصاب الشّيء أي أصلُه، وسُمّي نِصاباً؛ لأن نصله إليه يرفع، وفيه ينصب ويركب، كنصابالسكين وغيره، والنصاب منَ المال: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه[1].

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ٧٦١/١، الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، ٤٣٤/٥.

مفهوم نصاب الشّهادة (اصطلاحاً): هو ما يتعلّق به حكم الوجوب ابتداء، فهو عدد الشّهود المقدر شرعاً حتّى تتمّ به الشّهادة على الوجه الصّحيح[1].

مفهوم نصاب الشّهادة في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على مفهوم نصاب الشّهادة تاركاً تحديد ذلك للمذهب الحنفي بناءً على المادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، فلا يخرج عمّا تمّ تعريفه في اصطلاح الفقهاء، فهو: هو ما يتعلّق به حكم الوجوب ابتداء، فهو عدد الشّهود المقدر شرعاً حتّى تتمّ به الشّهادة على الوجه الصّحيح.

الفرع الثاني: حكم عدم اكتمال النصاب في الشّهادة في الفقه والقانون

المسألة الأولى: حكم عدم اكتمال النصاب في الشّهادة في الفقه

اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب في الشّهادة على قولين

القول الأول: لا يُشترط النصاب في الشّهادة، ويكتفى بشهادة شاهدٍ واحدٍ في القضاء، وذهب إلى ذلك ابن القيم وابن تيمية[2]، ومرويّ عن شريح ومعاوية[3].

---

[1] الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ٢/ ٣٢٣، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦، ٢٨٩، القرافي، **الذخيرة**، ١٠/ ٢٧٩ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، حققه أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، القاهرة: دار السلام، ط١ ١٤١٧، ٧/ ٤٢٩، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، **التذكرة في الفقه الشافعي**، حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ص ١٤٩، اللاحم، عبد الكريم بن محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»**، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م ٣/ ٢٨٠.

[2] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٨/ ٤٨٩–٤٩٠، ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٢/ ١٨٦، ابن القيم، **الطرق الحكمية** ص٦٠–٦٤.

[3] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٨/ ٤٨٩–٤٩٠، ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٢/ ١٨٦، ابن القيم، **الطرق الحكمية** ص٦٠–٦٤، سيد سابق، **فقه السنة**، بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م ٣/٤٤٤.

القول الثاني: يُشترط النصاب في الشّهادة، ويُمنع القضاء بشهادة الشّاهد الواحد إلا استثناء للضّرورة كما في الإخبار والرواية، وإلى ذلك ذهب جمهور الائمة الاربعة والظاهرية والزيدية والإماميّة والإباضيّة[1].

أدلة القول الأول بعدم اشتراط النصاب

منَ القرآن: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[2].

وجه الدلالة: على الحاكم أن يقبلَ شهادة الشّاهد الواحد إذا تبينَ أنه صادق وعدل فيما شهد به[3].

اعترض أصحاب القول الثاني على هذا الاستدلال: بأنّ الآية الكريمة لم تدلّ على القضاء بشهادة الشّاهد الواحد، وإنما تدلّ على أنّ الله سبحانه وتعالى أمرَ كلَّ مَن يقضي أن يكونَ متثبتاً قبل أن يمضيَ حكمه وجاءتِ الآية في كلّ مَن ينقل نبأ، وفي الرواية والنقل والخبر والفتيا والشّهادة. أما بالنسبة للنصاب والعدد في الشّهادة فقد جاء النصّ بتقييدها[4].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ١٦/ ١١٢، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ٢٠٠/٧-٢٠١، الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١٠- ٢٤٧-٢٤٩، ابن قدامة، **المغني**، ١٤/ ١٢٩، الزركشي، **شرح الزركشي**، ٣٠٦/٧-٣١٢.

٢ سورة الحجرات، آية ٦.

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣١٢/١٦، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٤٩٠/٨، ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص١٤٨.

[4] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي، **أحكام القرآن للشافعي**، حققه أبو عاصم الشوامي، د.م، دار الذخائر، ط١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م ص ٣٣٦، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٥١/١٦، ١٥٨ البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع** ٣١/١٥.

منَ السّنة: أن النبي–صلّى اللّه عليه وسلّم–اشترى فرساً من سواء بن الحارث المحاربيّ[1] فجحده، فشهد له خزيمة ابن ثابت[2] فقال له: "مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا وَلَمْ تَكُنْ حَاضِرًا مَعَنَا؟ " قال: صدقتك بما جئتَ به، وعلمتُ أنك لا تقول إلا حقا، فقال النبيّ –صلّى اللّه عليه وسلّم–: "مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيَمةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَحسْبُهُ"[3].

وجه الدلالة: أنّ الرسول–علي الصّلاة والسّلام–جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين، ولو لم تكن شهادة الشاهد الواحد مشروعة لما أجاز النبيّ –عليه الصّلاة والسّلام–شهادته وجعلها بينة كاملة[4].

اعترض أصحاب القول الثاني على هذا الاستدلال: أنّ هذا الحديث لا يدلّ على قَبول شهادة الشاهد الواحد؛ لأنّ قَبول شهادة خزيمة، إنما هي خصوصّية لخزيمة وحده، ولا يجوز أن تُعتبرَ هذه الخصوصيّة في غيره وأنّ النبيّ –عليه الصّلاة والسّلام– سمّاه ذا الشّهادتين، ولو جازت شهادة الشاهد الواحد لم يكن لخزيمةَ فضل وميزة في شهادته عن غيره منَ الصّحابة[5].

---

[1] سواء بن قيس المحاربي، هو الذي باع الفرس من النَّبِيّ، وشهد به خزيمة بْن ثابت، وقيل: هو سواء بْن قيس، وَهو محاربي، والمحارب يتصحف بالنجارى.

ابن الاثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٢/ ٣٣٠.

٢ خزيمة بن ثابت ابن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غيان، هو ذو الشهادتين، وكانت راية بنى حطمة مع خزيمة بن ثابت في غزوة الفتح، وشهد خزيمة بن ثابت صفين مع علي بن أبي طالب، عليه السلام، وقتل يومئذ سنة سبع وثلاثين وله عقب، وكان يكنى أبا عمارة.

الزهري، محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبير**، حققه الدكتور علي محمد عمر، القاهرة – مصر: مكتبة الخانجي، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ٥/ ٢٩٧، ٢٩٩.

[3] رواه البيهقي، باب الأمر بالإشهاد، **السنن الكبرى**، رقم (٢٠٥١٦)، ١٠/ ١٤٦، العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الرياض–المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ١٩/٢، هذا حديث حسن أخرجه ابن خزيمة عن عبدة بن عبد اللّه عن زيد بن الحباب. ومحمد بن زرارة قال الذهبي في مختصر السنن: لم أر له ذكرًا في الضعفاء ولا أعرفه.

[4] ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ٣٦/ ١٦٩، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، **الطبقات الكبرى**، حققه محمد عبد القادر عطا بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م،٤/ ٢٨٠.

[5] السرخسي، **المبسوط**، ١٦/ ١١٤، الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية** د.م، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م، ٧/ ٣٤٩، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٧١/١٧.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»[1].

وجه الدلالة: أنّ النبيّ–صلّى الله عليه وسلّم–قَبِلَ شهادة الأعرابيّ بمفرده، وأمر بلال أن يُؤذّنَ بالناس ليصوموا، ولو لم تكن شهادة الواحد مقبولةً لَما قبل النبيَ–عليه الصّلاة والسّلام–شهادة الأعرابيّ بمفرده ولَما أمر الناس بالصّيام، وكذلك عند أكثر أهل العلم تُقبل شهادة رجل واحد في الصّيام[2].

اعترض أصحاب القول الثاني على هذا الاستدلال: بأنّ الشّهادة على رؤية الهلال إنما هي إخبار، وليست شهادة، والدليل على أنها ليست شهادة أنه يترتّبُ عليها عبادة؛ لأنها خبر دينيّ، فهي تتضمّنُ الإخبار عن أمر دينيّ كإخبار المؤذّن عن دخول وقت الصّلاة، والخبر عنِ القبلة، فتُقبل من واحد عدل كالرواية، ولو كان الإخبار عن رؤية الهلال عبارة عن شهادة يُقبل بها الشاهد العدل الواحد لوجبَ قياس باقي الشّهور عليه ولكنّ أكثر الفقهاء اشترطوا شهادة اثنين في هلال شوال وغيره[3].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، كتاب الصوم، رقم (٢٣٤٠)، ٢/ ٣٠٢، والترمذي في سننه باب ما جاء في الصوم بالشهادة، **سنن الترمذي**، رقم (٦٩١)،٣/ ٦٥، النسائي، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان **السنن الكبرى**، كتاب الصيام، رقم (٢٤٣٣)،٣/ ٩٨، حكمه: قال الترمذي عنه : أنه حديث فيه اختلاف، وقد روي عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، ورواه النسائي مرسلاً، ومسنداً، وذكر أن المرسل أولى بالصواب، وأن سماكاً إذا تفرد بشيء لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن.

الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، ٢/ ٤٣٥.

[2] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، رقم (١١١٩)، تحقيق محمود محمد شاكر القاهرة: مطبعة المدني، د.ط، د.ت، ٢/ ٧٥٧، الترمذي، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، باب ما جاء في الصوم بالشهادة رقم (٦٩١)، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م، ٢/ ٦٧.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ٤/ ٤١٨–٤١٩، الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، حلب: المطبعة العلمية، ط١،١٣٥١هـ – ١٩٣٢م، ٢/ ١٠٢، البغوي، **شرح السنة**، ٦/ ٢٤٤، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد **القواعد لابن رجب**، مصر: مكتبة الخانجي، ط١، ١٣٥٢هـ–١٩٣٣م، ص ٢٩٨.

المعقول: للحاكم أن يحكمَ بشهادة الشاهد الواحد إذا تبين صدقه فيما شهد به، وأنّ الله سبحانه وتعالى لم يوجب على القاضي أن لا يحكمَ إلا بشاهدين أصلاً، وإنما أمر الله سبحانه وتعالى أن يحفظَ صاحب الحقّ حقه بشاهدين، وهذا لا يعني أن لا يحكم القاضي بأقلّ من ذلك؛ لأنّ النبي–عليه الصّلاة والسّلام–قضى بالشاهد واليمين، وبالشاهد فقط، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأيّ طريق كان، فثمّ شرع الله ودينه[1].

اعترض أصحاب القول الثاني على هذا الاستدلال: أنّ هذا الاستدلال يخالف النصوصَ القرآنيةَ، ويخالف السّنة التي تأمر بشهادة اثنين منَ الشّهود، ولا بدّ منَ اشتراط العدد في الشّهود، فشرط العدد صيانةً للحقوق المعصومة، وشهادة الشاهد الواحد بها تهمة؛ لأنه يمكن أن يحقّقَ بها دوافعه، فالقول بالعدد يحدث بها طمأنينة للقلب، وزيادة للتوثق[2].

أدلة القول الثاني: اشتراط النصاب في الشّهادة.

منَ القرآن: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[3]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[4]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[5].

---

[1] ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص١٣، ٦٠.

[2] البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه** ٨/ ٣٠٨، القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ٧/ ٢٩٦٩.

[3] سورة البقرة، آية ٢٨٢.

[4] سورة الطلاق، آية ٢.

[5] سورة المائدة، آية ١٠٦.

وجه الدلالة: هذه الآيات فيها دلالة واضحة على اشتراط العدد، وذكرت عدد الشّهود بصيغة المثنّى فالواجب شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يجوز القضاء بشهادة شاهدٍ واحدٍ إلا مع يمين المدّعي؛ لأنّ النبيّ–عليه الصّلاة والسّلام قضى باليمين مع الشّاهد[1].

اعترض أصحاب القول الأول على هذا الاستدلال:

١. قال ابن القيم: إنّ الله تعالى لم يوجب على القاضي ألا يحكم إلا بشاهدين أصلاً، وإنما أمر الله أن يحفظَ صاحب الحقّ حقّه برجلين أو رجلٍ وامرأتين، وهذا لا يعني أن لا يحكمَ القاضي بأقلَّ من ذلك؛ لأنّ النبيّ–عليه الصّلاة والسّلام–قضى بالشاهد واليمين، وبالشاهد فقط، والعدد يشترط للتوثيق، وليس لأداء الشّهادة[2].

وأجيب على هذا الاعتراض: أنّ اشتقاق الشّهادة منَ المشاهدة، وهي المعاينة فالسبب المطلق للأداء هو المعاينة، فسمّيَ الأداء شهادةً، وقيل هي مشتقة من معنى الحضور، فالشّهادة وأداء الشّهادة كلاهما طريق من طرق القضاء، فوجب فيهما العدد، وإذا قيل: يُكتفى بالشّاهد الواحد فهذا مخالف للنصوص الصّريحة التي أمرت بشهادة شاهدين، وشهادة الشاهد الواحد فيها ظنٌّ وتهمة، ولا يحصل بها العلم؛ لأنها خبر والخبر محتملٌ الصّدقَ ومحتملٌ الكذبَ، والقضاء ملزم لا يعمل فيه بما لا يتحقّق به العلم، فوجب أن ينضمّ إلى الشّاهد الواحد شاهد آخر حتّى يتحقّق العلم للقاضي ويصدر الحكم بمقتضاه، وإذا قيل يُكتفى بشهادة الشّاهد الواحد لفقدتِ الآيات الكريمة فائدةَ العدد الذي ذُكِرَ صريحاً في الآيات التي تشترط العدد[3]، لقوله سبحانه

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ١٦/ ١١٤– ١١٥، الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية** ص١٥٠.

[2] ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص ١٣.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ١٦/١١١–١١٢.

وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾[1]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2].

منَ السنة: عنِ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ وَاللهِ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا} إِلَى {وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.»[3].

وجه الدلالة: يدل هذا النصّ على وجوب العمل بشهادة العدد، وليس فيها بيان نفي ذلك بدون العدد، فعندما تخاصمَ الأشعث مع الحضرمي في بئر، ورفع ذلك إلى النبيّ–عليه الصَلاة والسَلام–ليقضيَ بينهما، فطلب منه النبيّ–عليه الصّلاة والسّلام–شاهدين حتّى يثبت حقّه، والنصّ صريح على مدلوله في وجوب العدد، ولو كان يصحّ القضاء بشهادة الشاهد الواحد لقضى بها النبيّ–عليه الصّلاة السّلام–وقطع النزاع بينهما[4].

منَ المعقول: يكتفي القياس بشهادة الواحد العدل؛ لأنّ شهادته يترجّح فيها جانب الصّدق، فكان خبر الواحد العدل موجباً للعمل به، واشتراط العدد لا يثبتُ علم اليقين ما لم يبلغوا حدّ التواتر، فلا معنى لاشتراط العدد ولكن تُرِكَ ذلك للنصوص الشّرعيّة، ففيها بيان العدد، واشترطتِ النصوص العددَ في الشّهادة، وهذه أمور تعبديّة يعلمها الشّارع على خلاف القياس، فبالعدد تزيد طمأنينة القلب، وشهادة الشاهد الواحد لم تخلُ عن جرّ النفع إلى نفسه، فلا يخلصُ لله عزّ وجلّ، فكان العدد شرطاً في الشّهادة لتصفوَ الشّهادة لله عزّ وجلّ؛ لأنّ

---

[1] سورة البقرة، آية ٢٨٢.

[2] سورة المائدة، آية ١٠٦.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، كتاب الرهن، رقم (٢٥١٥)، ٣/ ١٤٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، كتاب الإيمان، رقم (١٣٨)، ١/ ١٢٣.

[4] السرخسي، **المبسوط**، ١١٢/١٦، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٨/ ٣٢٧.

شهادة الفرد الواحد يخشى عليه فيها منَ السّهو والنسيان؛ لذلك شُرِطَ العدد في الشّهادة ليذكّرَ بعضُهمُ البعضَ عند اعتراض السّهو والغفلة؛ لأنّ الإنسان مطبوع على السّهو والغفلة[1].

الترجيح: بعد النظر والتأمل في أقوال كلّ فريق، تبين للباحثة أنّ القول الثاني هو الراجح، وهو اشترط النصاب في الشّهادة، وعدم الحكم والقضاء بشهادة الشاهد الواحد؛ لصحّة الأدلّة التي استدلّ بها الفريق الثاني منَ النصوص الشّرعيّة والعقل والنقل، فالنصوص الشّرعيّة بها دلالة صريحة وواضحة على اشتراط العدد في الشّهادة، فالشريعة تخلو منَ العبث فلم تنصّ على حكمٍ إلا ووجبَ العمل به، فوجب الحكم بشهادة شاهدينِ رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنّ شهادة الاثنين أقوى، وبها يترجّح جانب الصّدق على الكذب، ولأنّ شهادة الشاهد الواحد لا تخلو من تحقيق دوافعه البعيدة ولو كانت شهادة الشاهد الواحد يُكتفى بها في القضاء، لَما كان لخزيمة خصوصيّة.

المسألة الثانية: حكم عدم اكتمال النصاب في الشّهادة في القانون: نصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على نصاب الشّهادة، واشترطتِ التواتر بالشّهادة كما جاء في المادة (٥٦): "إذا استند المدعي في دعواه إلى البينة الشخصية يجب عليه أن يحصر شهوده عند ما يطلب منه ذلك ويشمل هذا الحصر بينة التواتر"، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية منَ اشتراط النصاب في الشّهادة، فلا يجوز للقاضي أن يحكمَ بشهادة الشّاهد الواحد، كما جاء في المادة (١٦٨٥)[2].

وعليه: فإنّ عدم بلوغ الشّهادة النصاب، يُعتبرُ طعناً مؤثراً في الشّهادة موجباً لردّها، وهذا الذي عليه العمل في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينية، فقد جاء في حكم في محكمة الاستئناف الشّرعيّة المنعقدة في نابلس رقم

---

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ٤/ ٢١٢، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦/ ٢٧٧.

[2] المادة (١٦٨٥) "نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان لكن تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في المواضع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها"

٢٠٠١/٩٧، تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٨، "فتبقى منَ البينة الشّخصيّة المستمعة شهادة الشاهد الآخر (م.م.إ.ا) وهي شهادة فردية لا يتمّ بها نصاب الشّهادة ولا يُعتدّ على فرض صِحتّها"[١].

ملحق رقم (٨): التطبيق القضائيّ: الطّعن في الّشهادة لعدم اكتمال النصاب

أولا: لائحة الدعوى

لدى فضيلة قاضي محكمة يطا الشرعية المحترم

المدعي: وكيل نيابة الأحوال الشخصية.

المدعى عليهما: ١. الزوج..... من.... وسكانها.

٢.الزوجة.....من.....وسكانها.

الموضوع: دعوى إثبات طلاق.

أسباب ولائحة الدعوى

١. إنّ المدعى عليه الأول هو زوج المدعى عليها الثانية الداخل بها بصحيح العقد الشرعي رقم... الصادر عن محكمة....الشرعية، بتاريخ....، وبمعرفة المأذون الشرعي..... .
٢. في يوم ... تاريخ..... الساعة.....، طلق المدعى عليه الأول.... زوجته.... كان ذلك في بيت الزوجية أمام والده بقوله زوجتي طالق بالسنة مرة واحدة في مجلس واحد وكان يقصد زوجته....المذكورة.
٣. إن المدعى عليه الأول كان حين إيقاعه للطلاق على زوجته المدعى عليها الثانية المذكورة مكلفاً مختاراً واعياً غير مكره، ولا مدهوشاً قاصداً الطلاق.

[١] حكم محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة في نابلس رقم ٢٠٠١/٩٧، تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٨، المقتفي- منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، جامعة بيرزيت، معهد الحقوق.

٤. المدعى عليه الأول بعد طلاقه المدعى عليها الثانية بالوصف المذكور لم يرجعها إلى عصمته وعقد نكاحه، وأن المدعى عليها الثانية ما زالت في العدة الشرعية حيث أنها من ذوات الحيض، وليست بحامل.

٥. المدعى عليه الأول يرفض توثيق الطلاق المذكور حسب الأصول؛ مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

٦. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر في هذه الدعوى.

الطلب: يلتمس وكيل نيابة الأحوال الشخصية تبليغ المدعى عليهما بنسخة من لائحة الدعوى، والحكم بتثبيت الطلاق المذكور حسب الأصول و تضمين المدعى عليه الأول الرسوم والمصاريف القانونية.

في الدعوى أساس٢٠٢١/٣٨

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي..... قاضي يطا الشرعي حضر المدعي باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة الشرعية..... وحضرت بحضوره المدعى عليها الثاني المرأة المكلفة شرعا والمعروفة لدينا ذاتا بهويتها الشخصية..... من..... وسكانها وحضر بحضورهما المحامي الشرعي.... بصفته وكيلاً عن المدعى عليه الأول..... من... وسكانها وذلك بموجب وكالة خاصة شاملة للدعوى وموضوعها منظمة وموقعه من قبله حسب الأصول بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢١م ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخه أدناه بعد تلاوتها والاطلاع عليها حفظت في ملف الدعوى وتقرر اعتمادها، بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهية علناً في المجلس تليت لائحة الدعوى فصدقها المدعي وقررها وكررها وطلب الحكم بمضمونها وبسؤال وكيل المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثاني عنها، المحكمة وبتكليف وكيل النيابة الشرعي بتوضيح وتصحيح دعواه فقال إنني أوضح اسم والد المدعى عليه الأول الرباعي وهو.... وأصحح ما ورد في البند الثالث من لائحة الدعوى بأن المدعى عليها الثاني قد انقضت عدتها بوضع الحمل بتاريخ ٣٠/٦/٢٠١٩م وإنني أدعي بلائحة الدعوى موضحة ومصححة على هذا الوجه والتمس سؤال وكيل المدعى

عليه الأول والمدعى عليها الثاني عنها المحكمة ولتعلق الطلاق بحق الله تعالى ولأن المدعى عليه الأول أوقع الطلاق أمام والده فان المحكمة تكلف وكيل المدعى عليه الأول بإحضار موكله ووالده للاستماع إلى إفادته فاستعد لذلك وطلب الإمهال، المحكمة تقرر إجابة الطلب وإمهاله وتأجيل النظر في الدعوى ليوم الاثنين ٢٢/٢/٢٠٢١م الساعة التاسعة صباحاً فهم علنا حسب الاصول.

تحريراً في ٢٨/١/٢٠٢١م.

المدعي الشرعي و. المدعى عليه الأول المدعى عليه الثاني الكاتب القاضي

في اليوم المعين حضر المدعي وكيل النيابة الشرعية الأستاذ... المذكور وحضر بحضوره المدعى عليه الأول الرجل المكلف شرعاً والمعروف لدينا ذاتاً هويته الشخصية... من... وسكانها ووكيله المحامي... المذكور وحضر بحضورهم المدعى عليها الثاني... المذكورة وحضرت بحضورهم المحامية الشرعية... بصفتها منابة عن وكيلة المدعى عليها الثاني المحامية ..... وذلك بموجب كتاب إنابة منظم وموقع من المحامية المنيبة حسب الأصول بتاريخه أدناه وقد وجد في ملف الدعوى وكالة خاصة من تلاوتها وجدت تتضمن أن المدعى عليها الثاني قد وكلت عنها المحامية.... لتمثلها في الدعوى بموجب وكالة خاصة شاملة للدعوى وموضوعها منظمه وموقعه من قبلها حسب الأصول بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢١م ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ ١٧/٢/٢٠٢١م بعد تلاوتها والاطلاع عليها حفظت في ملف الدعوى وتقرر اعتمادها المحكمة وبسؤال المدعى عليه الأول عن دعوى المدعي فقال انني أصادق على دعوى المدعي والتوضيح الوارد عليها جملة وتفصيلاً والتمس إجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة وبسؤال المدعى عليها الثاني... المذكورة فقالت أنني أصادق على دعوى المدعى والتوضيح الوارد عليها جملةً وتفصيلاً والتمس إجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة وعليه وحيث أن المدعى عليه الأول طلق زوجته المدعى عليها الثاني أمام والده.... المذكور بالصيغة المذكورة في لائحة الدعوى ولتعلق الأمر بحق الله تعالى وحيث أن الأصل في

الإبضاع التحريم ورعاية حرمة الفروج وحيث قررت المحكمة استحضار الشاهد... المذكور وبالنداء حضر الشاهد المسمى الرجل المكلف شرعاً والمعروف لدينا ذاتاً بهويته الشخصية..... من... وسكانها وغب الاستشهاد الشرعي منه بعد تخويفه من مغبة الشهادة الكاذبة شهد بعد أدائه القسم قائلا: (والله العظيم أنني أعرف المدعي باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة الشرعية..... وأعرف المدعى عليهما الأول.... من... وسكانها والحاضر في هذا المجلس وأشار غليه بيده وكيله المحامي.... الحاضر في المجلس وأعرف المدعى عليها الثاني..... من... وسكانها والحاضرة في هذا المجلس ووكيلتها المحامية ..... وأن المدعى عليه الأول هو ابني نسباً والمدعى عليها الثاني هي ابنة شقيقي نسباً وأنه وبتاريخ ١٠/٩/٢٠١٩ أوقع المدعى عليه الأول على المدعى عليها الثاني طلقة بقوله أمامي: زوجتي طالق بالسنة مرة واحدة في مجلس واحد وكان يقصد زوجته.... المذكورة حيث كان صاحياً واعياً لما يقول ومتمتعاً بكامل قواه العقلية السليمة غير مكره أو مجبر أو سكران وغير مدهوش وفي حالة عصبية ولا أعلم طلاقات غير هذا الطلاق وهذه أقوالي وبها أشهد والله على ما أقول وكيل وشهيد) المحكمة وبسؤال المدعي والمدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثاني ووكيلتها المنابة إن كانوا يرعبون بمناقشة الشاهد الحاضر فقالوا لا مناقشة للشاهد، المحكمة لا مناقشة للشاهد ولا إعادة استجواب. المحكمة وبسؤال المدعي والمدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثاني ووكيلتها المنابة عن شهادة الشاهد... المذكور فقالوا نترك الأمر للمحكمة، المحكمة وحيث أن هذه الشهادة فردية ولعدم ترتب الأثر على إفادة... المذكور حيث لا يقوم بها النصاب الشرعي فإنني أقرر عدم الاعتماد على إفادته ورد شهادته، المحكمة وعليه وحيث ثبتت الدعوى بإقرار المدعى عليهما وحيث لم يبق ما يقال في هذه الدعوى أقرر سؤال المدعي والمدعى عليه الأول ووكيله والمدعى عليها الثاني ووكيلتها المنابة عن كلامهم الأخير في الدعوى فكرروا أقوالهم السابقة وأبدوا عدم الرغبة في الاستئناف وطلبوا إجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة وعليه ولتوفر أسباب الحكم لدي فقد أعلنت ختام المحاكمة وأصدرت القرار التالي باسم الله تعالى فهم علناً تحريراً في ٢٢/٢/٢٠٢١م.

م.و .المدعى عليه الثاني المدعى عليها الثاني والد المدعى عليه الأول و. المدعى عليه الأول

المدعى عليه الأول المدعي الشرعي الكاتب القاضي

المطلب الخامس: الطّعن في الشّهادة للرجوع عنها

الفرع الأول: مفهوم الرجوع عن الشّهادة لغةً واصطلاحاً وقانوناً

مفهوم الرجوع (لغةً): رجعَ يرجعُ رجعاً ورجوعَاً ورجعى ورجعاناً ومرجعاً ومرجعة: انصرفَ، وفي القرآن: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ﴾[1]، أي الرجوع والمرجع، والمراجعة: هي المعاودة، والرجيع منَ الكلام: أي المردود إلى صاحبه[2].

مفهوم الرجوع عن الشّهادة (اصطلاحاً): أن ينتقلَ الشّاهد بعد أداء شهادته منَ الجزم بالشّهادة إلى الشّكّ بها فيقول: رجعتُ عن شهادتي التي شهدتُ بها[3].

مفهوم الرجوع عن الشّهادة في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على تعريف الرجوع عنِ الشّهادة، تاركاً تحديد ذلك للمذهب الحنفي وذلك حسب المادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، فلا يخرج مفهوم الرجوع عنِ الشّهادة في القانون عمّا تمّ تعريفه اصطلاحاً: فهي أن ينتقلَ الشّاهد بعد أداء شهادته منَ الجزم بالشّهادة إلى الشّك بها، فيقول: رَجعتُ عن شهادتي التي شهدتُ بها.

---

[1] سورة العلق، آية ٨.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ٨/١١٤-١١٦.

[3] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، ٥/ ٥٠٤، ابن عرفة، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، ٩/ ٤٢١.

وعرفها علي حيدر في (درر الحكّام): بأن "يقول الشّاهد: رجعتُ عن شهادتي أو شهدتُ زوراً أو كنتُ كاذباً في شهادتي وما أشبهُ ذلك من الأقوال"[١].

الفرع الثاني: ألفاظ الرجوع عنِ الشّهادة في الفقه والقانون.

المسألة الأولى: ألفاظ الرجوع عنِ الشّهادة في الفقه: رجعتُ عن شهادتي، شهادتي باطلة، فسخناها رددناها، لا شهادةَ لي فيه، شهادتي منقوضة، أنا كاذب في شهادتي، شهدتُ بزور، فهذه كلّها ألفاظ تدلّ على الرجوع عنِ الشّهادة[٢].

المسألة الثانية: ألفاظ الرجوع عنِ الشّهادة في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على ألفاظ الرجوع عنِ الشّهادة، تاركاً تحديد ذلك للمذهب الحنفي حسب المادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، فهو أن يقولَ الشّاهد: رجعتُ عن شهادتي، كذبتُ في شهادتي، شهدتُ بزور[٣].

وجاء في (درر الحكّام): أنّ ألفاظ الرجوع عنِ الشّهادة هي: " رجعتُ عن شهادتي، أو شهدتُ زوراً، أو كنتُ كاذباً في شهادتي وما أشبه ذلك منَ الأقوال"[٤].

---

[١] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٤/ ٤٥٨.

[٢] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ١٢٧، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، ٥/ ٥٠٤ الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ٨/ ١٦١، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٦/٢٠٠ الأنصاري **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ٤/ ٣٨١، الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١٠/ ٢٧٨ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٨/ ٣٢٧.

[٣] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، ٥/ ٥٠٤، الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ٨/ ١٦١ ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ١٢٧.

[٤] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٤/ ٤٥٨.

الفرع الثالث: أحوال الرجوع عنِ الشّهادة في الفقه والقانون

المسألة الأولى: أحوال الرجوع عنِ الشّهادة في الفقه

الحالة الأولى: أن يرجعَ الشاهد عن شهادته قبل الحكم بها.

الحالة الثانية: أن يرجعَ الشاهد عن شهادته بعد الحكم بها.

الحالة الأولى إذا كان الرجوع قبل الحكم: ذهب جمهور المذاهب الأربعة، والظّاهرية، وعامة أهل العلم، إلى أنه إذا كان الرجوع عنِ الشّهادة قبل الحكم بها فلا تُقبل الشّهادة، ولا يقضي القاضي بها؛ لبطلانها[1].

ودليلهم منَ المعقول:

١. أنّ الشّهادة تُعدّ باطلةً إذا تمّ الرجوع عنها قبل الحكم بها، كما لو طرأ ما يمنعُ من قَبول الشّهادة قبل الحكم بها كأن فَسَقَ الشّهود، والرجوع عنِ الشّهادة يُظهِرُ كذبَ الشّهود فيما شَهدوا به، لذلك وجب عدم قَبولها وبطلانها[2].

٢. الشّهادة تكون حجّةً إذا اتصل القضاء بها، وهنا لم يصدرِ الحكم بها فلا تكن حجّة، فصحّ الرجوع مطلقاً[3].

وقال ابن قدامة في كتابه (المغني): حكى عن أبى ثور، أنه في قول شذّ عن أهل العلم: أنّ الرجوع عن الشّهادة قبل الحكم تقبل ويحكم بها؛ لأنّ الشّهادة قد أُديت، فلا تبطل بالرجوع عنها، ودليلهم منَ القياس: قاس أهل العلم الرجوع عنِ الشّهادة قبل الحكم بها على الرجوع عنِ الشّهادة بعد الحكم بها، بجامع أن كِلتا

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ١٧٨/١٦، الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ٢٩٧/٤ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٢٩٦/١١، ابن قدامة، **المغني** ٢٤٥/١٤، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٥٢٧/٨.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٦/ ٣٩٢، ابن قدامة، **المغني**، ٢٤٥/١٤.

[3] الصدر الشهيد، **شرح أدب القاضي للخصاف**، ٥١٠/٤،

الشّهادتين قد أُديت، فكما أنه لا تبطل الشّهادة بالرجوع عنها بعد الحكم، فكذلك لا تبطل الشّهادة بالرجوع عنها قبل الحكم، وهذا فاسد؛ لأنّ الرجوع عنِ الشّهادة قبل الحكم بها يبطلها؛ ولأنّ الشّهادة هي شرط للحكم، وقد زالت هذه الشّهادة قبل الحكم بها، فلا يجوز اعتبارها؛ لأنّ رجوعهما عنِ الشّهادة يَظهرُ به كذبهما؛ فلذلك لم يجزِ الحكم بها[1].

الحالة الثانية: الرجوع عنِ الشّهادة بعد الحكم بها، وهذه الحالة لا تخلو من أمرين

الأول: أن يكون رجوع الشّهود عنِ الشّهادة قبل تنفيذ الحكم، وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال

القول الأول: ذهب جمهور المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشّافعية والحنابلة إلى أنه إذا رجع الشّهود عن شهادتهم بعد الحكم بها، وقبل التنفيذ، فلا يصحّ رجوعهم، وتُقبل الشّهادة ويستوفي صاحب الحقّ حقّه إذا كانتِ الشّهادة بمال. أما إذا كانتِ الشّهادة على عقوبة كالحدود والقصاص، فالرجوع عنِ الشّهادة يُقبل، ولا ينفذ الحكم[2].

ووجه هذا القول: أنّ عدم قَبول رجوع الشّهود عن شهادتهما إذا كانتِ الشّهادة بمال؛ لأنّ المال يمكن جبره وذلك بإلزام الشّهود تعويضه، وبشهادتهم الأولى، فقد ثبت الحقّ المشهود به لصاحب الحق، وفي الرجوع عن شهادتهما ظنّ، فيحتمل أن يكونوا صادقينَ أو كاذبينَ، فلا ينقض الحكم؛ لأنّ اليقين أقوى منَ الشّكّ والظّنَ أما أنه يقبل الرجوع عنِ الشّهادة قبل تنفيذ الحكم في الحدود والقصاص؛ لأنّ الحدود تُدرأ بالشّبهات

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ١٤/٢٤٥.

٢ الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ٦/ ٢٣١، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٦/٢٠٠، الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ٤/ ٢٩٧- ٣٠٠، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١١/ ٢٩٦، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ٣/ ٤٦٤، ابن حنبل، **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه**، **١٣/ ١٥٣**.

ورجوعهم عنِ الشّهادة من أعظم الشّبهات، ولا سبيل إلى جبرها؛ لذلك لا يجوز استيفاؤها، وذلك كما لو رجعا عن شهادتهما قبل الحكم بها[1].

القول الثاني: ذهب الظّاهرية إلى أنّ الرجوع عنِ الشّهادة سواء كان قبل الحكم أم بعده مؤثّر، ويقع وينقض الحكم به، سواء كانت على مال أم على عقوبة، وهذا ما أخذ به الأوزاعيّ وسعيد بنُ المسيّب، والحسن البصريّ[2].

ووجه هذا القول: في حال شهد عدلان بجرحته حين شهد لوجب ردّ شهادته، وإقرار الشّخص على نفسه بالكذب أو الغفلة أثبت عليه من شهادة غيره عليه بذلك[3].

القول الثالث: ذهب حماد بن أبي سليمان إلى أنه إذا رجع الشّهود عنِ الشّهادة بعد الحكم بها؛ فإنه ينظر إلى حالهما يوم رجعا، فإن كان حالهما عند الرجوع عنِ الشّهادة أحسن من حالهما يوم شهدا صدقهما القاضي في الرجوع وردّ الشّهادة وأبطل الحكم. أما إن كان حالهما يوم الرجوع عنِ الشّهادة مثل حالهما يوم أداء الشّهادة، أو دونه لم يصدقهما القاضي ولم يقبل رجوعهما ولم يضمنهما شيئاً وكان القضاء الأول ماضياً[4].

ووجه هذا القول: أنّ كلاً من الخبرين متردّدُ بين الصّدق والكذب، ويترجّح جانب الصّدق فيه بالعدالة وحسن حال المخبر، فإذا كانت عدالته أظهرَ وأحسنَ عند الرجوع عنِ الشّهادة فيترجّح جانب الصّدق في هذين

---

[1] القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، د.م، دار الكتب العلمية ط١ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ص ٢٢٣، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١١/ ٢٩٦، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٦/ ٣٩٢، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ٤/ ٢٩٤.

[2] ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، **القوانين الفقهية**، د.ط، د.م، د.ت، ص ٢٠٦، ابن قدامة، **المغني**، ٢٤٥/١٤، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٥٢٧/٨.

[3] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٥٢٧/٨.

[4] السرخسي، **المبسوط**، ١٧٨/١٦.

الخبرين، والظاهر أنّ رجوعه توبة واستدراك لما كان منه منَ التفريط والقاضي يتبع الظّاهر؛ لأنّ ما وراءه غيب عنه. أما إذا كانت حاله عند الرجوع عن الشّهادة دون حاله عند الشّهادة فيترجّح جانب الكذب في الرجوع، والظاهر أنه بالرجوع عن شهادته يكون قاصداً الإضرارَ بالمقضيِّ له، وعند المساواة إذا كانت حاله عند الرجوع عنِ الشّهادة مثل حاله عند أداء الشّهادة، فيترجّح الأول بالسبق واتصال القضاء به، فإنّ الشّيء لا ينقضه ما هو مثله، أو دونه وينقضه ما هو فوقه، ولا ضمان عليه[1].

الراجح: يتبين للباحثة أن القول الأول هو الراجح، وهو عدم قَبول رجوع الشّهود عن شهادتهم بعد الحكم بها وقبل التنفيذ؛ ولصحة دليلهم منَ المعقول وقوته، فلا يجوز الرجوع بعد الحكم بالشّهادة إذا كانتِ الشّهادة بمال؛ لأنّ المال يمكن تعويضه. أما في حال الرجوع عنِ الشّهادة بعقوبة كحدٍّ أو قصاصٍ بعد الحكم بها وقبل التنفيذ فيصحّ الرجوع عنِ الشّهادة؛ لأنه لا يمكن جبرهُ وتعويضهُ.

الثاني: أن يكون رجوع الشّهود عنِ الشّهادة بعد تنفيذ الحكم

ففي هذه الحالة لا يعتبر الرجوع عنِ الشّهادة مؤثراً في الحكم، سواء كانتِ الشّهادة تتعلّقُ بمال أو بعقوبة وهذا باتفاق جميع الفقهاء[2].

ودليلهم منَ المعقول:

١. لا يعتبرُ الرجوع عنِ الشّهادة بعد تنفيذ الحكم مؤثراً ولا يصحّ الرجوع؛ لأنّ الحكم قد تمّ، واستوفى المحكوم به حقّه[3].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ١٧٩/١٦.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ١٢٨، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص ٢٠٦، الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ٤/ ٢٩٧، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١١/ ٢٩٧، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٦/ ٣٩٢، الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ٤/ ٤٥٠.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ٢٤٦/١٤.

٢. الرجوع عنِ الشّهادة بها شكّ فيحتمل فيها الصّدق، ويحتمل فيها الكذب، وقد تمّ الحكم بالحقّ المشهود به ونفذ الحكم بالظاهر، وهي الشّهادة الصّادقة عند القاضي، فلا ينتقض الثابت ظاهراً بالشّكّ والاحتمال فبقي القضاء ماضياً على الصّحّة، والمدّعى به في يد المدّعي كما كان، وكذلك في رجوع الشاهد عن شهادته يكون متهماً في حقّ المشهود له، لاحتمال أن يكونَ المشهود عليه غره بمال أو غير ذلك، حتّى يرجع عن شهادته، ويظهر كذب المدّعي في دعواه؛ فلهذا لا يصدق الشاهد عند رجوعه عنِ الشّهادة للتهمة؛ فكما أن التهمة تمنع قَبول الشّهادة، فكذلك تمنع الرجوع عنِ الشّهادة[١].

المسألة الثانية: أحوال الرجوع عنِ الشّهادة في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على مسألة الرجوع عنِ الشّهادة قبل الحكم بها، ويرجع إلى المذهب الحنفي في هذه المسألةَ ويَعتبرُ الحنفية أنّ هذه الشّهادة باطلة، ولا تُقبل إذا رجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم بها، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٧٢٨)[٢].

وجاء في شرح هذه المادة في (درر الحكّام): أنه إذا كان رجوع الشّهود عن كلّ شهادتهم أو بعضها قبل الحكم بها وفي حضور القاضي فتكون شهادتهم كأنها لم تكن، ولا يجوز الحكم بها؛ لأنّ قول الشّهود: (إننا نشهد على ذلك)، ثمّ قولهم: (بأننا لا نشهدُ بذلك) قمة التناقض، ولا يجوز الحكم في حالة التناقض، وفي هذه الحالة لا يلزم الشّهود الضّمان؛ لأنّ شهادتهم لم تُؤدّ إلى إتلاف شيء[٣].

وفي حال الرجوع عنِ الشّهادة بعد الحكم وقبل تنفيذ الحكم وبعده، فنصّ المذهب الحنفي في هذه المسألة أنّ رجوع الشّهود عن شهادتهم قبل تنفيذ الحكم إذا كان في مالٍ فلا يصحّ رجوعهم. أما إذا كان في عقوبة

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦/ ٢٨٣.

٢ المادة (١٧٢٨) فنصت هذه المادة على أنه: "إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أداء الشهادة وقبل الحكم في حضور القاضي تكون شهادتهم كأن لم تكن ويعزرون".

٣ علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٤/ ٤٥٩.

فيصحّ رجوعهم ولا ينفذ الحكم، أما إذا رجع الشّهود عن شهادتهم بعد تنفيذ الحكم بها فلا يصحّ رجوعهم، ولا يعتبر، سواء كان بمالٍ أم بعقوبةٍ، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٧٢٩)[١].

المطلب السادس: الطّعن في الشّهادة المبنية على التسامع

الفرع الأول: مفهوم التسامع (لغةً واصطلاحاً وقانوناً)

مفهوم التسامع (لغةً): من سَمْع، وجمعه أسماع، والسّمع هو حسّ الأذن، وسمّعهُ الخبرَ وأسمعَهُ إياه، ويقال: سَمعتُ بالشّيء أي إذا أشعته ليتكلّم به[٢].

مفهوم الشهادة بالتسامع (اصطلاحاً): هي أن يشهدَ الشّاهد بما لم يعاينه، فهي الشّهادة التي يؤدّيها ممّا عَلمه بالاستفاضة بين الناس، أي بما يتسامعه الناس[٣].

مفهوم الشهادة بالتسامع في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على مفهوم الشّهادة بالتسامع تاركاً تحديد ذلك للمذهب الحنفي بناءً على المادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الّشرعيّة، فهو أن يشهد الشاهد بما لم يعاينه.

---

١ في المادة (١٧٢٩) على أنه " إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم في حضور القاضي فلا ينقض حكم القاضي ويضمن الشهود المحكوم به ".

٢ ابن منظور، **لسان العرب**، ١٦٢/٨، الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، ١٠٢/٣.

٣ ابن عابدين، **قرة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ٧/ ٥١٢، القحطاني، الخضير، العمري وآخرون، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ٣٦٢/٧.

الفرع الثاني: حكم الشّهادة بالتسامع في الفقه والقانون

المسألة الأولى: حكم الشّهادة بالتسامع في الفقه: اشترط الفقهاء في الشّهادة أن يكونَ الشاهد قد عاينَ المشهود به بالذات، وفي بعض الحالات في أمور محددةٍ ومخصوصةٍ أجاز الفقهاء الشّهادة بالتسامع؛ خشيةً من ضياع الحقوق، فالشاهد في الشّهادة بالتسامع يروي بما يتسامعه الناس، وما شاع بينهما في الواقعة المراد إثباتها، وقد نقل الإجماع بين الفقهاء ابن قدامة في كتابه (المغني) على جواز الشّهادة بالتسامع في النسب والولادة[١].

وتفصيل المذاهب في الأمور التي تجوز فيها الشّهادة بالتسامع كما يأتي

المذهب الحنفي: أجازوا الشّهادة بالتسامع في النكاح والنسب والموت والدخول، وأصل الوقف، فيجوز للشاهد أن يتحمّلَ الشّهادة فيها بالتسامع منَ الناس، حتّى ولو لم يعاين هذا بنفسه؛ لأنّ مبنى هذه الأمور على الاشتهار، فتقوم الشّهرة بها مقام المعاينة، وكذلك تجوز الشّهادة بالتسامع في القضاء والولاية بأنّ هذا قاضي بلد كذا، وهذا والي بلد كذا، حتّى لو لم يعاينِ المنشور؛ فتقوم الشّهرة مقام المعاينة؛ لأنّ مبنى القضاء والولاية على الشّهرة، فهذه الأمور تجوز فيها الشّهادة بالتسامع استحساناً، على خلاف القياس؛ لأنه بالقياس أن لا تجوزَ الشّهادة إلا بالمعاينة؛ لأنّ الشّهادة مشتقة منَ المشاهدة، أما وجه الاستحسان فهو أنه لو لم تُقبل في هذه الأمور الشّهادة بالتسامع لأدى ذلك إلى الحرج، وتعطيل الأحكام، وضياع الحقوق؛ لأنّ هذه الأمور تختصّ بمعاينة أسبابها خواصّ منَ الناس، ويتعلّق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون[٢].

---

١ البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ٣٠٠/٨، القرطبي، **البيان والتحصيل**، ١٠/ ٢٣٢، النووي **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، ص ٣٤٨، ابن قدامة، **المغني**، ١٤١/١٤-١٤٢.

٢ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦/ ٢٦٦، المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٣/ ١٢٠، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ٧/ ٣٨٨، السمرقندي، **عيون المسائل**، ص ٣٠٥، البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ٣٠٣/٨-٣٠٤.

أما بالنسبة للولاء: فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والقول الأول عند أبي يوسف إلى أنّ الشّهادة فيه بالتسامع غير جائزة، ثمّ رجع أبو يوسف وقال: الشّهادة بالتسامع في الولاء جائزة ، وذكر الطّحاويّ عن محمد مع أبي يوسف قولاً آخر: أنّ الولاء لحمة كلحمة النسب، والشّهادة بالتسامع في النسب جائزة، فتكون كذلك جائزة في الولاء، والراجح هو قول أبي حنيفة ومحمد، والقول الأول لأبي يوسف في عدم جواز الشّهادة بالتسامع في النسب؛ لأنّ النسب مبنيّ على الاشتهار، فتقوم الشّهرة فيه مقام السّماع بنفسه، ولكن ليس مَبنى الولاء على الاشتهار؛ لذلك لا بدّ من معاينة الإعتاق بنفسه حتّى لوِ اشتهر اشتهار نافع لابن سيدنا عمر – رضي الله عنهما – حلت الشهادة بالتسامع[1].

المذهب المالكي: تجوز الشّهادة بالتسامع عند مالك وأصحابه في أمور معينة فيما لا ينتقل الملك فيه ولا يتغير حاله؛ لأنّ البينة لا تبقى طوال السنين والحاجة تدعو إلى قَبولها، وإلا تلف الحقّ المشهود به، منها: النسب، والولاء، والوقف ومصارفه، والموت، والأحباس التي طال زمانها كأن يقول الشّهود: لم نزل نسمع أن هذه الدار حبس على كذا، والصّدقات، وضرر الزّوجين إذا كان على السّماع، وولاية القضاء وعزل القاضي والجرح، والتعديل، والسفه، والإسلام، والكفر[2].

المذهب الشّافعيّ: الأمور التي تجوز فيها الشّهادة بالتسامع: النكاح، والوقف الحاصل بالعقد، والولاء، والعتق والنسب، والملك غير حدود العقار بشرط أن لا يكونَ منازعاً في الملك؛ لأنّ مدتها تطول فيتعذّر إقامة البينة على ابتدائها، لذا تمسّ الحاجة إلى إثباتها بالتسامع، وكذلك الموت؛ لأنّ الموت تتعدّد أسبابه ومنها ما يخفى على الناس؛ لذلك وجب إثباته بالتسامع، وما يثبت فيه الحرمة المؤبدة كالرضاع، والجرح والتعديل والحرية الأصلية، والولايات العامة بما فيها ولاية القضاء، وعزل القاضي، والخلافة، والإرث، والرشد كما أفتى به ابن

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦/ ٢٦٧.

[2] القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ٢/ ٩٠٣-٩٠٥، البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، ص ١٥٥٤، القرطبي، **البيان والتحصيل**، ١٠/ ٢٣٢.

صلاح، وشرط التسامع أن يتظاهرَ الإخبار بحيث يثبت في قلب السامع معرفته، ولا يوجد طاعن أو منازع به[1].

المذهب الحنبليّ: تجوز الشّهادة بالتسامع في تسعة أمور: النكاح، والولادة، والنسب، والملك المطلق، والوقف ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل، والطلاق[2].

المسألة الثانية: حكم الشّهادة بالتسامع في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على الشّهادة بالتسامع، فيرجع فيه إلى الراجح في المذهب الحنفي، بناءً على المادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، فعليه تكون الشّهادة بالتسامع جائزة في النكاح والنسب والموت والدخول، وأصل الوقف والقضاء والولاية، وهذا الذي أَخذت به مجلّة الأحكام العدلية بجواز الشّهادة بالتسامع استحساناً كما جاء في المادة (١٦٨٨)[3].

---

[1] البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان، **التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»**، حققه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار القبلتين، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ٤/ ٣٧٩ الرملي شهاب الدين أبو العباس أحمد، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، بيروت – لبنان: دار المنهاج، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م ص ٩٩٢.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ١٤/١٤١-١٤٢.

٣ المادة (١٦٨٨) على ما يأتي: (يلزم أن يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به وأن يشهدوا على ذلك الوجه ولا يجوز أن يشهد بالسماع يعني أن يشهد الشاهد بقوله: سمعت من الناس. ولكن إذا شهد بكون محل وقفاً أو بوفاة أحد على التسامع يعني بقوله: أشهد بهذا لأني سمعت من ثقة هكذا تقبل شهادته. وتجوز شهادة الشاهد في خصوص الولاية والنسب والوقف والموت بالسماع من دون أن يفسر السماع أي بدون أن يذكر لفظ السماع مثلا. لو قال: إن فلانا كان في التاريخ الفلاني والياً أو حاكماً وبهذا البلد، وأن فلاناً مات في وقت كذا أو أن فلاناً هو ابن فلان أعرفه هكذا فشهد بصورة قطعية من دون أن يقول: سمعت ، تقبل شهادته وإن لم يكن قد عاين هذه الخصوصات وإن لم يكن سنه مساعداً لمعاينة ما شهد به وأيضا إذا لم يقل: سمعت من الناس، بل شهد قائلا: بأنا لم نعاين هذا الخصوص لكنه مشتهر بيننا بهذه الصورة نعرفه هكذا تقبل شهادته).

ملحق رقم (٩): التطبيق القضائي: الطّعن في الشّهادة المبنية على التسامع

وقد جاء في القرار رقم (٢٠١٣/١٢٨ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩م) صادر عن محكمة استئناف القدس المنعقدة مؤقتاً في الخليل: الشهادة على السماع لا تجوز لإثبات الطلاق: مجمل شهادة الشهود تقوم على الشهادة السماعية، ومن المعروف فقهاً وقضاءً أن لا يجوز ثبوت الطلاق بواسطة الشهادة السماعية، وترد شهادتهم.

ملحق رقم (١٠):

مثال تطبيقي على دعوى تفريق للغيبة والضرر المدعى عليه معلوم محل الإقامة، تم الحكم فيها بالتفريق.

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى فضيلة قاضي نابلس الشرعي / للمحكمة الشرقية الموقر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المدعية:..... من .....

المدعى عليه:.....، وسكان قطر، الدوحة، شارع طريق سلوى مجمع السلطان.

الموضوع: تفريق للهجر.

أسباب ولائحة الدعوى

١. المدعية زوجة ومدخولة للمدعى عليه ..... المذكور، بصحيح العقد الشرعي رقم ..... تاريخ..... الصادر عن محكمة نابلس الشرعية، وأن الزوجية لا زالت قائمة بينهما حتى الآن.
٢. هجر المدعى عليه زوجته المدعية هجراً مستمراً في فراش الزوجية، منذ أكثر من سنة أي من تاريخ ٩ /١٢ /٢٠١٠م وحتى الآن ، هجراً مستمراً بلا سبب أو عذر شرعي مقبول وأن الهجر وقع من جهته والمدعية فتاة في مقتبل العمر وتخشى على نفسها من الفتنة وأنها متضررة من هجره لها بما لا

يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها، حيث تركها تفزع من الوحشة، وجعلها كالمعلقة لا هي ذات رجل ولا هي مطلقة.

٣. تطلب المدعية تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة هذه الدعوى وجلبه وغب ثبوت مدعاها بالوجه الشرعي ، والحكم بالتفريق بينها وبين المدعى عليه المذكور بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى، وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته تحريرا في ٠٤ /٠١ /٢٠١٢م.

وكيلة المدعية.

المحاكمة: في الوقت المعين، و في المجلس الشرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعية الشرقية ، لدي أنا..... قاضيها الشرعي المنتدب، حضرت المحامية الشرعية الأستاذة..... بصفتها وكيلة عن المدعية ..... من ..... وسكانها، بموجب وكالة خاصة شرعية منظمة وموقعة من قبلها ومستوفى عنها الرسم القانوني ، ومشتملة لموضوع هذه الدعوى، مؤرخة في ٢٠١٢/١/٤، م تليت علناً في المجلس فوجدت متضمنة لما ذكر بخصوصها فتم اعتمادها وحفظها في ملف الدعوى ونودي ثلاثا على المدعى عليه..... من قطر، الدوحة، فلم يحضر ولم يعتذر ولم يرسل عنه وكيلا ومن تدقيق أوراق الدعوى تبين من مشروحات محضر هذه المحكمة أنه انتقل لتبليغ المدعى عليه ضمن منطقة اختصاص هذه المحكمة ، وبعد بذله الجهد والتحري الدقيقين لم يجده ولم يجد من يمكنه التبلّغ عنه وأفيد من الشاهد المسمى الموقع على ورقة الدعوى ، أن المدعى عليه خارج البلاد وموجود في قطر – الدوحة، وأنه ليس له محل إقامة داخل حدود السلطة الفلسطينية، لذا أعاد أوراق التبليغ غير مبلغة حسب الأصول ، قالت وكيلة المدعية أطلب تأجيل الدعوى لتحديد موقفي من أجل تبليغه، المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل الدعوى ليوم الأربعاء الموافق 14/3/2012م الساعة التاسعة صب احا أفهم علنا حسب الأصول.

تحريرا في ١٤٣٣/٤/١١هـ وفق م ٤/٣/٢٠١٢.

وكيلة المدعية الكاتب القاضي

في الوقت المعين ، وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعية الشرقية، لدي أنا.....قاضيها الشرعي المنتدب، حضرت وكيلة المدعية الأستاذة المحامية..... وبسؤالها عما أمهلت من أجله قالت : إن المدعى عليه من سكان الدوحة/ قطر، وآخر محل إقامة له في قرية ..... وفق وثيقة عقد الزواج، أطلب تبليغه وفق المادة ٢٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية المحكمة : وحيث جاء في مشروحات المحضر أن المدعى عليه خارج البلاد في قطر/ الدوحة وليس له محل إقامة داخل حدود السلطة الوطنية الفلسطينية، وحيث نصت المادة ٢٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية أن المدعى عليه إذا كان مقيماً خارج البلاد واقتنعت المحكمة بتعذر تبليغه عن طريق الجهات الرسمية المختصة يجوز لها أن تبلغه عن طريق النشر ، وحيث إنه لا يوجد اتفاقية قضائية بيننا وبين دولة قطر ، كما أنه لا يوجد مراسلات بين الدوائر الرسمية بيننا وبين دولة قطر، من كل ذلك فقد توفرت لدى المحكمة القناعة أنه لا سبيل لتبليغ المدعى عليه وفق الطرق الاعتيادية وتقرر تبليغه بالنشر في إحدى الصحف اليومية وبالتعليق على لوحة إعلانات هذ ه المحكمة، وبالتعليق على آخر محل إقامة للمدعى عليه وتأجيل الدعوى ليوم الخميس ٢٠١٢/٤/١٩م الساعة التاسعة صباحاً أفهم علناً حسب الأصول.

تحريراً في ١٤٣٣/٤/٢١هـ وفق ٢٠١٢/٣/١٤.

م وكيلة المدعية الكاتب القاضي

في الوقت المعين ، وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعية الشرقية، لدي أنا..... قاضيها الشرعي المنتدب ، حضرت المكلفة شرعا المعروفة ذاتا ببطاقتها الشخصية المدعية..... من..... وسكانها ووكيلتها الأستاذة..... بصفتها ووصفها السابق، كما حضر المحامي الشرعي الأستاذ..... بصفته وكيلا عن المدعى عليه ..... من سكان الدوحة قطر، بموجب وكالة عامة

شرعية منظمة لدى شرعية نابلس الغربية تحمل الرقم 45/105/5 بتاريخ ٢٠١١/١/١٠، م وموقعة ومستوفى عنها الرسم القانوني ومشتملة لموضوع الدعوى، وخالية عن شائبتي التصنيع والتزوير، تليت علنا في المجلس فوجدت متضمنة لما ذكر بخصوصها فتم اعتمادها وحفظها في ملف الدعوى المحكمة وبسؤال وكيلة المدعية عن دعوى موكلتها قالت أكررها وأدعي بها وأطلب الحكم بموجبها وإجراء الإيجاب ، المحكمة تكلف وكيلة المدعية توضيح دعوى موكلتها فقالت: ألتمس الإمهال ، المحكمة تقرر إجابة الطلب، وتأجيل الدعوى ليوم الخميس ٢٠١٢/٥/١٠م الساعة التاسعة صباحاً أفهم علناً حسب الأصول.

تحريراً في١٩/٤/٢٠١٢ وفق هـ٢٧/٥/١٤٣٣.

المدعية ووكيلتها وكيل المدعى عليه الكاتب القاضي

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعية الشرقية، لدي أنا .....قاضيها الشرعي المنتدب، حضرت المدعية..... المذكورة ووكيلتها المحامية..... وحضر بحضورهما الأستاذ ..... وكيل المدعى عليه، وبسؤال المدعية ووكيلتها عما أمهلا من أجله قالت وكيلة المدعية: إن موكلتي أقامت مع زوجها في الدوحة / قطر، وقد طردها من بيت الزوجية في قطر وأجبرها على العودة إلى بيت أهلها .في .....، ومنذ ذلك التاريخ ، غاب عنها غيبة مستمرة وتركها في بيت أهلها في ..... وغاب عنها غيبة مستمرة دون عذرٍ مقبول وأنها قد تضررت من ذلك ولا زالت تضرر، ولذلك تطلب التفريق بينها وبين المدعى عليه زوجها المدعى عليه بسبب الغيبة والضرر ، أصحح الدعوى على هذا الوجه وأطلب الحكم بموجبها وإجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة تسأل وكيل المدع ى عليه عن الدعوى قال : أصادق على الزوجية والدخول الشرعيين بين المدعية وبين موكلي ، وأطلب إمهالي للرد على باقي الدعوى. المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل الدعوى إلى يوم الثلاثاء ٢٠١٢/٥/٢٩م الساعة التاسعة صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول.

تحريراً في ١٤٣٣/٦/١٩هـ، م ١٠/٥/٢٠١٢.

المدعية ووكيلتها وكيل المدعى عليه الكاتب القاضي

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعي ة الشرقية، لدي أنا ..... قاضيها الشرعي، حضرت المحامية الأستاذة ..... وكيلة المدعية، والمحامي الأستاذ ..... وكيل المدعى عليه، وبسؤال وكيل المدعى عليه عما أمهل من أجله قال: إن موكلي ينكر باقي الدعوى ، المحكمة تكلف وكيلة المدعية إثبات الدعوى فاستعدت لذلك وطلبت الإمهال ، المحكمة تقرر إجابة الطلب ، وتأجيل الدعوى ليوم الثلاثاء 12/6/2012م الساعة التاسعة صباحاً ، أفهم علناً حسب الأصول.

تحريراً في ١٤٣٣/٧/٨هـ الموافق م ٢٩/٥/٢٠١٢.

المدعية ووكيلتها وكيل المدعى عليه الكاتب القاضي

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعية الشرقية ، لدي أنا ..... قاضيها الشرعي، حضر الوكيلان المذكوران بوصفهما السابق، وحضرت بحضورهما المكلفة شرعا المعروفة ذاتا المدعية ..... تليت الإجراءات السابقة من ضبط هذه الدعوى ، فكرر كل واحد ما خصه من أقوال فيها وطلبا إجراء الإيجاب الشرعي، وبسؤال وكيلة المدعية عما أمهلت من أجله في الجلسة السابقة قالت : لقد أحضرت بينتي الشخصية على أثبات دعوى موكلتي وهي عبارة عن شهادة كل واحد من المكلفين شرعا المعروفين ذاتا ..... و .....و..... جميعهم من ..... وسكانها، ولا شاهد لي سواهم أحصر بيتي الشخصية بهم ، وأطلب سماع شهادة من حضر منهم، المحكمة تقرر إجابة الطلب، وبالنداء حضر الشاهد المسمى الرجل المكلف شرعا المعروف ذاتا ببطاقته الشخصية..... من ..... وسكانها وبعد القسم والاستشهاد منه شهد قائلاً: (والله العظيم أنني

أعرف المدعية ..... من .... وسكانها هذه الحاضرة في المجلس وأشار إليها بيده، وهي ابنة شقيقتي ، وأعرف زوجها الداخل بها بصحيح العقد الشرعي الغائب عن هذا المجلس المدعى عليه ..... وأعرف أنه موجود في قطر ومجهول محل الإقامة فيها لأنني لا أعرف له عنوان أو مكا ن إقامة هناك ، وأعرف أن المدعى عليه قد قام بطرد المدعية من بيت الزوجية في قطر إلى بيت والدها في .....، وأعرف أنه منذ طردها في ذلك التاريخ أي ٢٠١٠/١٢، قد ترك زوجته المدعية في بيت والدها في ..... ولغاية الآن وغاب عنها غيبة مستمرة وبدون انقطاع أكثر من سنة ونصف وبدون عذر مقبول وأعرف أن المدعية قد تضررت من غيبته وبعده عنها وتركه لها ، ولا زالت تتضرر ، وأن هذه الغيبة بلا سبب شرعي مقبول وبدون موافقة أو إذن المدعية ، وأعرف أن الزوجية ما زالت قائمة بينهما لغاية الآن) وهذه شهادتي، وأجاب الشاهد على أسئلة وكيل المدعى عليه : أنني علمت بأن المدعى عليه قد طرد المدعية من خلال المدعية نفسها وأعرف أن زوجها ..... المذكور يعمل ويقيم في قطر من حين الزواج ولغاية الآن، وحاليا أعرف أنه ما زال موجودا في قطر وهذه شهادتي.

الشاهد ..... .

المدعية ووكيلتها وكيل المدعى عليه الكاتب القاضي

ثم وبالنداء حضر الشاهد المسمى الرجل المكلف شرعا المعروف ذاتا ببطاقته الشخصية..... من ..... وسكانها، وبعد القسم والاستشهاد منه شهد قائلاً: (والله العظيم أنني أعرف المدعية ..... من ..... وسكانها، هذه الحاضرة في المجلس وأشار إليها بيده وهي شقيقة زوجتي، وأعرف زوجها الداخل بها بصحيح العقد الشرعي الغائب عن هذا المجلس المدعى عليه.....، وأعرف أنه موجود في قطر ومجهول محل الإقامة فيها ، لأنني لا أعرف له عنوان أو مكان إقامة هناك ، وأعرف أن المدعى عليه قد قام بطرد المدعية من بيت الزوجية في قطر إلى بيت والدها في ....، وأعرف أنه منذ طردها في

ذلك التاريخ أي ٢٠١٠/١٢ ت قد ترك زوجته المدعية في بيت والدها في ..... ولغاية الآن وغاب عنها غيبة مستمرة وبدون انقطاع أكثر من ،سنة وبدون عذر مقبول ، وأعرف أن المدعية قد تضررت من غيبته وبعده عنها ، وتركه لها ولا زالت تتضرر وأن هذه الغيبة بلا سبب شرعي مقبول ، وبدون موافقة أو إذن المدعي ،ة وأعرف أن الزوجية ما زالت قائمة بينهما لغاية الآن) وهذه شهادتي، وأجاب الشاهد على أسئلة وكيل المدعى عليه إنني علمت بأن المدعى عليه قد طرد المدعية من خلال المدعية نفسها هي من أخبر بذلك ، وأعرف أن زوجها..... المذكور يعمل ويقيم في قطر من حين الزواج ولغاية ،الآن وحاليا أعرف أنه ما زال موجوداً في قطر وهذه شهادتي .

الشاهد ..... .

قالت وكيلة المدعية ألتمس إمهالي لإحضار باقي بينتي ، المحكمة تقرر إجابة الطلب، وتأجيل الدعوى إلى يوم الأربعاء ٢٠١٢/٠٧/٠٤م الساعة التاسعة صباحا، أفهم علنا حسب الأصول.

تحريراً في م ١٢/٠٦/٢٠١٢ وفق هـ٢٢/٠٧/١٤٣٣

وكيلة المدعية وكيل المدعى عليه الكاتب القاضي

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعية الشرقية، لدي أنا ..... قاضيها الشرعي ، حضرت المدعية ووكيلتها ، كما حضر بحضورهما وكيل المدعى عليه بصفتهم ووصفهم السابق، تليت إجراءات المحكمة السابقة فصدق كل طرف بما هو وارد على لس انه وطلب إجراء الإيجاب، المحكمة وبسؤال وكيلة المدعية عما أمهلت من أجله في الجلسة السابقة قالت: لقد أحضرت واحد ممن قمت بتسميتهم في البينة الشخصية أطلب سماع شهادته ، المحكمة تقرر إجابة الطلب وبالنداء حضر إلينا الشاهد المسمى الرجل المكلف شرعا المعروف ذاتا ببطاقته الشخصية ..... من ..... وسكانها وبعد القسم

والاستشهاد منه شهد قائلاً: (والله العظيم إنني أعرف المدعية ..... من ..... وسكانها وهي شقيقتي وأعرف زوجها الداخل بها بصحيح العقد الشرعي الغائب عن هذا المجلس المدعى عليه .....، وأعرف أنه موجود في قطر، وقد تم الزفاف بينهما في .....، ثم سافرت المدعية مع زوجها للإقامة معه في دولة قطر سنة ٢٠١٠، م ومكثت معه قرابة الشهرين وبعدها قام بطردها من بيت الزوجية في قطر إلى بيت والدها الكائن في .....، وذلك حسبما أفادتنا به شقيقتنا وكان ذلك في شهر ١٢ لسنة ٢٠١٠، م وأنه ومنذ ذلك التاريخ وهي في بيت والدها في .....، ولغاية الآن ، وأنه ومنذ ذلك التاريخ غاب عنها غيبة مستمرة دون انقطاع أكثر من ،سنة دون عذر مقبول ، وأعرف أن المدعية قد تضررت من غيبته وبعده عنها وتركه لها ولا زالت تتضرر حيث أنها شابة وفي مقتبل العمر، وأعرف أن الزوجية ما زالت قائمة بينهما لغاية الآن والله على ما أقول شهيد) وهذه شهادتي وبها أشهد لا مناقشة للشاهد .

الشـاهد ..... .

قالت المدعية أكتفي بشهادة من شهد من شهودي المسمين حيث قامت شهاد تهم على إثبات دعوى موكلتي فأطلب الحكم لها بالتفريق بينها وبين زوجها المدعى عليه وإجراء الإيجاب المحكمة وبسؤال وكيل المدعى عليه عن شهادة الشهود المذكورين فقال : إن شهادة الشهود المذكورين غير قانونية كونها شهادة سماعية وحيث أن الشهادة لا تجوز على السماع حسب مجلة الأحكام العدلية إلا في مواطن النسب والوفاة والنكاح والوقف ، وعليه ألتمس رد دعوى المدعية مع تضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، المحكمة ومن تدقيق شهادة الشهود المذكورين تبين لها أن شهادة الشهود المسميين .....و.....و..... المذكورين بنيت على السماع بخصوص حادثة الترك (عودة الزوجة إلى بيت أهلها بناء على طرد المدعى عليه لها) فقد استسقى الشهود المذكورين هذه المعلومات من المدعية، وذلك حسبما جاء بشهادتهم المذكورة وحيث أن هذه النقطة جوهرية بخصوص دعوى التفريق للغيبة والضرر، وقد بنيت على السماع وحيث أن الشهادة إذا

بنيت على السماع لا تقبل إلا في مواطن مخصوصة ذكر منها وكيل المدعى عليه في مرافعته، وإذا بطلت بعض الشهادة بطلت كلها كما هو مقرر عند الأئمة علماء الحنفية، وعليه فالمحكمة تقرر رد شهادة الشهود .....و.....و..... المذكورين، وعدم قبولها وحيث أن وكيلة المدعية قد اكتفت بشهادة الشهود المذكورين ، معللة بأنها قد أثبتت دعوى موكلتها بناء على شهادتهم ، وعليه: المحكمة تقرر اعتبار المدعية عاجزة عن إثبات دعواها وتفهم المدعية ووكيلتها أن لهما الحق في توجيه اليمين الشرعية للمدعى عليه على نفي دعوى المدعية، فقالت وكيلة المدعية إن موكلتي ترغب في توجيه اليمين الشرعية للمدعى عليه المحكمة تقرر تصوير اليمين الشرعية على النحو الآتي: (والله العظيم لا صحة لما ادعته زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي المدعية ..... ، من أنني قد طرتها من بيت الزوجية في قطر وأجبرتها على العودة إلى بيت أهلها في .....، ومن أنني ومنذ تاريخ 9/12/2010م غبت عنها غيبة مستمرة دون انقطاع ولغاية الآن ، ودون عذر مقبول وأنها تضررت من غيبتي عنها وما زالت متضررة والله على ما أقول وكيل) المحكمة تفهم وكيل المدعى عليه أن على موكله الحضور في الجلسة القادمة لحلف اليمين الشرعية المصورة ، وإذا لم يحضر يعتبر ناكلا عن حلفها ، قال وكيل المدعى عليه ألتمس الإمهال لسؤال موكلي إن كان يرغب في حلف اليمين الشرعية المصورة أم لا ؟ المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل الدعوى لهذه الغاية ليوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٧/١٢م الساعة التاسعة صباحا، أفهم علنا حسب الأصول.

تحريراً في م ٤/٧/٢٠١٢ وفق هـ١٤/٨/١٤٣٣.

المدعية ووكيلتها وكيل المدعى عليه الكاتب القاضي

في الوقت المعين، وفي المجلس الشرع ي المعقود في محكمة نابلس الشرعية الشرقية، لدي أنا ..... قاضيها الشرعي، حضر الوكيلان المذكوران بوصفهما السابق، وبسؤال وكيل المدعى عليه عما أمهل من أجله قال: إن المدعى عليه مستعد لحلف اليمين الشرعية التي صورتها محكمتكم الموقرة ، وألتمس الإمهال

إلى ما بعد عيد الفطر، المحكمة تقرر تكليف وكيل المدعى عليه إحضار موكله في الجلسة القادمة لحلف اليمين الشرعية وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠١٢/٩/٣م الساعة التاسعة صباحاً، فإذا لم يحضر في اليوم المحدد سوف تعتبره المحكمة ناكلا ويجرى بحقه المقتضى الشرعي، وتأجيل الدعوى ليوم (الاثنين) الموافق 3/9/2012م الساعة التاسعة صباحاً، أفهم علنا حسب الأصول.

تحريراً في ١٤٣٣/٨/٢٢هـ وفق م ١٢/٧/٢٠١٢ .

وكيلة المدعية وكيل المدعى عليه الكاتب القاضي

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعية الشرقية لدي أنا ..... قاضيها الشرعي، حضر الوكيلان بوصفها السابق ، وبسؤال وكيل المدعى عليه عما أمهل من أجله في الجلسة السابقة قال: ألتمس من المحكمة الموقرة الرجوع عن قرارها السابق المتضمن توجيه اليمين الشرعية للمدعى عليه حيث إن هذا القرار مخالف للمادة ١٢٥ من قانون الأحوال الشخصية الذي تنص على: (إذا عجزت المدعية عن إثبات دعواها ولم تحلف اليمين الشرعية ترد دعوى المدعية) وعليه وحيث إنه لا يجوز توجيه اليمين الشرعية للمدعى عليه في هذه الحالة ألتمس رد دعوى المدعية وإجراء الإيجاب الشرعي المحكمة وحيث أن المدعى عليه يحاكم وجاهياً وليس غيابياً ، وحيث وجهت المحكمة اليمين الشرعية للمدعى عليه لحلفها على نفي دعوى المدعية وقد ذكر وكيل المدعى عليه في جلسة 12/7/2012م أن المدعى عليه مستعد لحلف اليمين الشرعية وطلب الإمهال وإعطائه فترة مناسبة لذلك، فإن هذه المحكمة تسأل وكيل المدعى عليه إن كان المدعى عليه جاهز لحلف اليمين الشرعية أم لا وحاضر ، فقال: إن المدعى عليه لم يتمكن من الحضور في هذا اليوم بسبب عدم حصوله على إجازة من محل عمله وتحقيقاً للعدالة ألتمس إمهالي مرة أخرى لإحضاره لحلف اليمين الشرعية المحكمة وحيث إن المدعى عليه ممهل للحضور لحلف اليمين الشرعية ، وإذا لم يحضر يعتبر ناكلاً ، فإن هذه ال محكمة تعتبر المدعى عليه ناكلاً

عن حلف اليمين الشرعية، وتقرر توجيه اليمين الشرعية للمدعية لحلفها وفق دعواها، وتكلف وكيلة المدعية إحضارها لحلف اليمين الشرعية إن كانت ترغب في ذلك، فقالت إن موكلتي ترغب في حلف اليمين الشرعية، أطلب إمهالي لإحضارها في الجلسة القادمة، المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل الدعوى ليوم الأحد ٢٠١٢/٩/٢٣م الساعة التاسعة صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول.

تحريراً في م ٣/٩/٢٠١٢ وفق هـ١٤٣٣/١٠/١٦ .

وكيلة المدعية وكيل المدعى عليه الكاتب القاضي

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعية الشرقية لدي أنا ..... قاضيها الشرعي حضر الوكيلان المذكوران كالسابق، وحضرت بحضورهما المكلفة شرعا المعروفة ذاتا المدعية ..... من ..... وسكانها تليت الإجراءات السابقة من ضبط هذه الدعوى فصدق كل طرف على ما خصه من أقوال فيها وطلبا إجراء الإيجاب الشرعي وحيث أن المدعية ممهلة من أجل حلف اليمين الشرعية ، المحكمة تسألها إن كانت مستعدة لحلف اليمين المصورة على الوجه التالي: (والله العظيم إنني كنت أقيم مع زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي ..... في الدوحة / قطر، وقد طردني من بيت الزوجية في قطر وأجبرني على العودة إلى بيت أهلي في ..... وذلك بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٠٩ م ومنذ ذلك التاريخ غاب عني غيبة مستمرة وتركني في بيت أهلي في ..... دون عذر مقبول ، وأنني قد تضررت من ذلك ولا زلت أتضرر، والله على ما أقول وكيل، (فحلفتها كما صورت لها بالصورة التالية: (والله العظيم إنني كنت أقيم مع زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي ..... في الدوحة / قطر، وقد طردني من بيت الزوجية في قطر، وأجبرني على العودة إلى بيت أهلي في ..... وذلك بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٠٩، م ومنذ ذلك التاريخ غاب عني غيبة مستمرة وتركني في بيت أهلي في ..... دون عذر مقبول ، وأنني قد تضررت من ذلك ولا زلت أتضرر، والله على ما أقول وكيل)

الحالفة ..... .

المحكمة وحيث عجزت المدعية عن إثبات دعواها، ونكل المدعى عليه عن حلف اليمين الشرعية، وحلفت اليمين الشرعية وفق دعواها ، تقرر المحكمة إعذار المدعى عليه بأن يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها ، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ، يجري بحقه الإيجاب الشرعي، فتقرر إمهاله من أجل ذلك وتأجيل الدعوى إلى يوم الأحد ٢٠١٢/١١/٠٤م الساعة التاسعة صباحا أفهم علنا حسب الأصول.

تحريراً في ١٤٣٣/١١/٧هـ وفق ٢٠١٢/٠٩/٢٣ م.

المدعية ووكيلها وكيل المدعى عليه الكاتب القاضي

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعية الشرقية لدي أنا ..... قاضيها الشرعي، حضر الوكيلان المذكوران، وحضرت المدعية..... المذكورة، تليت الإجراءات السابقة من ضبط هذه الدعوى، فصادق كل منهما على ما خصه من أقوال وطلبا إجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة تقرر السير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها الهيئة السابقة، وتسأل المدعية ووكيلتها إن كان المدعى عليه قد قام بتنفيذ الإعذار وفق قرار الهيئة السابقة ، فقالت المدعية: إن المدعى عليه لم ينفذ الإعذار وفق قرار المحكمة، المحكمة وبسؤال وكيل المدعى عليه عن ذلك قال : لقد حضر المدعى عليه من مكان عمله في قطر بناء على إعذار المحكمة الموقرة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠، م وبتاريخ 12/10/2012م توجه المدعى عليه برفقة .....و ..... إلى قرية المدعية .....، وقابلاَ رئيس المجلس القروي ..... وسكرتير المجلس القروي..... ، وذلك لغايات اصطحابها معه إلى مكان عمله في قطر واستمهلا لسؤال المدعية ووالدها، إلا أنها ووالدها رفضا استقبال رئيس المجلس وسكرتير المجلس ، وأصرا على أن يحضرا مع المدعى عليه إلى بيتهم ، ورفضت العودة مع المدعي إلى مكان عمله، مما حدا به إلى إقامة دعوى الطاعة رقم ٢٠١٢/١١١٥ لدى هذه المحكمة والمعينة جلستها بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢، م وبهذا

يكون المدعى عليه قد نفذ إعذار محكمتكم الموقرة وأن عدم العودة تعود للمدعية نفسها، وعليه ألتمس من المحكمة الموقرة رد دعوى المدعية وإجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة تسأل وكيل المدعى عليه إن كان المدعى عليه قد رتب الأمور بخصوص نقلها إلى قطر وذلك من حيث الإقامة وتذكرة الطائرة وما إلى ذلك حتى يثبت جديته في نقلها وتنفيذ الإعذار فقال : السكن موجود ولكن لا علم لي إن كان المدعى عليه قد أخذ جواز سفر المدعية من أجل استصدار إقامة لها في قطر، وأن المدعى عليه لم يتوجه مباشرة إلى المدعية وأهلها من أجل نقلها إلى قطر في مكان إقامته ولم يتصل بالمدعية، قالت المدعية: إن والدي قد دعا من ذكرهم وكيل المدعى عليه للحضور إلى منزلنا إلا أنهم رفضوا الحضور، المحكمة ترى أن ما ذكره وكيل المدعى عليه لا يكفي لتنفيذ الإعذار، إلا أنها رغم ذلك تقرر رفع هذه الجلسة من أجل مزيد من التدقيق، وتأجيل الدعوى ليوم الأحد 11/11/2012م الساعة التاسعة صباحاً، أفهم علناً حسب الأصول.

تحريراً في م ٤/١١/٢٠١٢ وفق هـ١٩/١٢/١٤٣٣ .

المدعية ووكيلتها وكيل المدعى عليه الكاتب القاضي

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي ا لمعقود في محكمة نابلس الشرعية الشرقية لدي أنا ..... قاضيها الشرعي، حضر الوكيلان المذكوران بوصفهما السابق، المحكمة وحيث كانت قد أجلت الدعوى من أجل التدقيق، وتسأل الطرفين إن كان المدعى عليه قد أعاد المدعية فأجابا بالنفي، وقال وكيل المدعى عليه أصر على أقوالي الواردة في الجلسة السابقة، المحكمة تستفهم منه بخصوص ما ورد على لسانه من أن المدعية ووالدها رفضا استقبال رئيس وسكرتير المجلس القروي وأصرا على أن يحضرا مع المدعى عليه إلى منزلهم فقال: إن المدعية ووالدها أصرا على أن يحضر المدعى عليه بصحبة رئيس وسكرتير المجلس إلى منزلهم إلا أن المدعى عليه لم يذهب إلى منزل والد المدعية وطلب أن تكون أي جلسة معهما في أي بيت محايد في قرية .....، المحكمة تسأله إن كان قد أرسل لها أحداً من المحارم فأجاب بالنفي ، المحكمة

تسأله بخصوص باقي مسائل نقلها إلى قطر من استصدار جواز السفر والإقامة فقال: إن الإجراءات المتبعة في دولة قطر لإحضار أي شخص إلى البلد عليه أن يتقدم بطلب إلى الدوائر المختصة لإحضاره ، وبعد الموافقة تتم باقي الإجراءات ، وحيث لم يحصل على الموافقة خلال الفترة السابقة لذلك لم يتمكن من عمل إقامة للمدعية ، قالت وكيلة المدعية : أطلب إجراء الإيجاب الشرعي ، المحكمة لدى التدقيق في أقوال وكيل المدعى عليه تبين لها أن المدعى عليه لم يقم بتأمين أسباب سفر المدعية لنقلها إليه إلى قطر، وقد جاء في اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية أنه لا يرتفع الضرر بتأمين تذكرة السفر فقط، بل لا بد من الحضور إليها أو الاتفاق على حلٍ وتأمين أسباب سفرها الشرعي كالتذكرة والمحرم وتصريح الإقامة (قرار رقم / 27644 صفحة ٥٦ / من كتاب القرارات القضائية في الأحوال الشخصية للشيخ عبد الفتاح عايش عمرو) وجاء أيضاً في الكتاب نفسه (إذا ادعى الزوج بعد الإعذار أنه أرسل جاهة لإرجاعها ولم يذكر أنه كان مع الجاهة ، أو أرسل محرماً مع الجاهة ، لا يصح دفعه / قرار رقم / 25490صفحة ٥٧)، ومن ظروف هذه الدعوى قد حضر المدعى عليه إلا أنه رفض التوجه مع الجاهة إلى بيت المدعية لإرجاعها ولم يرسل محرماً لهذه الغاية، لذلك فالمحكمة تقرر أن المدعى عليه لم يقم بتنفيذ الإعذار حسب الوجه الشرعي، وعليه فإن المحكمة تسأل الطرفين عن أقوالهما الأخيرة في هذه الدعوى فكررا أقوالهما السابقة وطلبا إجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة وحيث لم يبقَ ما يقال ولتوفر أسباب الحكم فقد أعلنتُ ختام المحاكمة واتخذتُ القرار التالي باسم الله تعالى، أفهم علناً حسب الأصول.

تحريراً في ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ وفق ٢٠١٢/١١/١١م.

وكيلة المدعية وكيل المدعى عليه الكاتب القاضي

القرار بناء على الدعوى والطلب والإقرار، وعجز المدعية عن إثبات الدعوى ، ونكول المدعى عليه عن حلف اليمين الشرعية على نفي الدعوى ، والإعذار، وتوفيقاً للإيجاب الشرعي ، وسندا للمواد ٧٩ و١٧٤٢

و١٨١٧ و ١٨١٨ و ١٨٢٠ من المجلة و ١٢٣و١٢٥ من قانون الأحوال الشخصية، والقرار الاستئنافي رقم ٢٧٦٤٤ ،المنشور على الصفحة ٥٦ من كتاب القرارات القضائية في الأحوال الشخصية للشيخ عبد الفتاح عايش عمرو، والقرار الاستئنافي رقم ٢٥٤٩٠ المنشور على الصفحة ٥٧ من الكتاب المذكور ، فقد حكمت بالتفريق بين المدعية ..... المذكورة وبين زوجها الداخل والمختلي بها بصحيح العقد الشرعي، المدعى عليه.....المذكور بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى للغيبة والضرر وأن عليها العدة الشرعية اعتبارا من تاريخ الحكم أدناه، وأنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ما لم تكن مسبوقة منه بطلقتين، وذلك لتركه لها في بيت أهلها في ..... لأكثر من سنة، وغيابه عنها غيبة مستمرة دون انقطاع، بلا عذر مقبول منذ تاريخ ٠٩ /١٢ /٢٠١٠، م ولغاية الآن، وأنها تضررت من هذه الغيبة ولا زالت تتضرر منها، وضمنت المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية وخمسة عشر دينارا أردنيا أتعاب محاماة لوكيلة المدعية، حكماً وجاهيا قابلاً للاستئناف وتابعا له، موقوف النفاذ على تصديقه استئنافا ، أفهم علنا حسب الأصول.

تحريراً في ١٤٣٣/١١/١١ هـ، وفق: ٢٠١٢/٠٩/٢٧ .

الكاتب القاضي

المطلب السابع: الطّعن في الشّهادة المبنية على النفي

الأصل أنّ الشّهادة المبنية على النفي لا تُقبل؛ لأنه يجب أن تكونَ الشّهادة مبنيةً على المشاهدة وعلى علم بالمشهود به، أما إذا كانتِ الشّهادة على النفي تتضمّنُ إثبات حقّ فعندها تجوز.

الفرع الأول: مفهوم الشّهادة المبنية على النفي (لغةً واصطلاحاً وقانوناً)

مفهوم النفي (لغةً): "ما لا ينجزم بـ "لا"، وهو عبارة عنِ الإخبار عن ترك الفعل"[1].

مفهوم الشهادة المبنية على النفي (اصطلاحاً): هي أن يشهدَ الشّهود على أن فلاناً لم يقل كذا، ولم يقرّ بكذا أو يقول ما علمتُ أنّ فلاناً فعلَ كذا[2].

مفهوم الشّهادة المبنية على النفي قانوناً: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على مفهوم الشّهادة المبنية على النفي تاركاً تحديد ذلك للمذهب الحنفي بناءً على المادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة، فلا يخرج مفهومه عما تم تعريفه في اصطلاح الفقهاء، فهو أن يشهدَ الشّهود على أن فلاناً لم يقل ولم يفعل، ولم يُقرّ.

الفرع الثاني: المواضع التي تُقبل فيها الشّهادة المبنية على النفي في الفقه والقانون

المسألة الأولى: المواضع التي تُقبل فيها الشّهادة المبنية على النفي في الفقه

١. **شهادة الإعسار (أن يشهدَ الشّهود على أنه لا مال له):** وهي مَن وجب عليه دَين حال أو حقّ، فطولب

---

[1] الجرجاني، **التعريفات**، ص ٢٤٥.

[2] البخاري، **المحيط البرهاني**، ٨/ ٤٥٠، القزويني، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ٢٥٩/١٣، الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج** ٤١٦/١٠.

به ولم يؤدّه، وكان معروفاً أنّ له مالاً، وادعى الإعسار[1]، فهل تُقبل البينة على الإعسار؟

اتفق الفقهاء على قَبول البينة على الإعسار، فإذا شهدَ الشّهود على أنّ فُلاناً لا مال له، تُقبل شهادتهم وتفصيل ذلك كما يلي:

ذهب الحنفية إلى أنه مَنِ ادعى الإعسار لا تقوم البينة على إعساره في الحال قبل حبسه؛ لأنّ الشّهادة بالإعسار شهادة على النفي، وهي ليست حجّة، ويكون سماع الشّهادة بعد الحبس ومضيّ المدة، فلا تُقبل قبل الحبس؛ لأنه بعد الحبس يوجد قرينة على إعساره، وهو تحمّل شدة الحبس ومضايقته، ولا يوجد ذلك قبل الحبس، وقيل: تُقبل في الحالتين، ثمّ اختلفوا في مدة الحبس، فقيل: لا بدَّ من مُضيّ شهرين أو ثلاثة، وقال مرة: أربعين يوماً، أو خمسين، وقال مرة: أربعة أشهر، وبعضهم قال: بأنه ستّة، والأصحّ أن يفوض إلى رأي القاضي[2].

ذهب المالكية إلى أنه لا بدّ منَ البينة على الإعسار، وأن يكونوا من أهل المعرفة الباطنة به فقالوا: لا بُدّ من أن ينصّ الشّاهد على أنه لا يعرف له مالاً ظاهراً ولا باطناً[3].

ذهب الشافعية إلى أنه إذا شهد الشّهود بالإعسار لشخص تُقبل شهادتهم إن كانوا من أهل المعرفة الباطنة أما إذا لم يكونوا من أهل المعرفة الباطنة به لم تُقبل شهادتهم؛ لأنّ الإعسار منَ الأمور الباطنة التي لا يعرفها إلا مَن يخبر باطن أمره، وإذا ثبت الإعسار وادعى الغريم أنّ له مالاً باطناً، وطلب إحلافه اليمين

---

١ ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ٤/ ٤٥٩.

[2] ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، حققه أحمد عزو عناية، د.م. دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ٣/ ٦١٥، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، ٥/ ٣٨٦، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، ٢/ ٩٠.

[3] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت، ٣/ ٢٧٩ الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، حققه د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، د.م، د.ن ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ٧/ ٥٤١،

على إعساره، ففيه قولان: أحدهما لا يحلف وجوباً؛ لأنه أقامَ البينةُ على دعواه، كما إذا ادعى ملكاً وأقام البينة والثاني يحلف احتياطاً استحساناً؛ لأنّ المال الباطن يجوز خفاؤه على الشّهود، وهذا هو القول الأصحّ أنه يحلف[1].

ذهب الحنابلة إلى أنه إذا شهد الشّهود بالإعسار لشخص، تُقبل شهادتهم إن كانوا من أهل الخبرة الباطنة؛ لأنّ الإعسار منَ الأمور الباطنة التي لا يطّلعُ عليها في الغالب إلا أهل الخبرة والمخالطة، ويتمّ سماعها في الحال كسائر البينات، وإن قال الغريم استحلفوه: لا يستحلف؛ وذلك اقتضى ظاهر الحديث[2]: البينة على المدعى، واليمين على مَن أنكر، «أنّ النبيّ– صلّى الله عليه وسلّم–: قضى أنّ اليمين على المدّعى عليه»[3].

اختلف الفقهاء في العدد المشترط للشّهود في الإعسار:

القول الأول: ذهب الحنابلة في رواية وهو وجه عند الشّافعيّة إلى أنه لا بدّ من شهادة ثلاثة رجال للإعسار[4] وذلك لِما رَوى قبيصة بن المخارق، أنّ النبيّ– صلّى الله عليه وسلّم– قال له: "يا قبيصة، إنّ المسألة لا تُحلّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّلَ حمالة، فحلّتِ المسألة حتّى يصيبها، ثمّ يمسك، ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، فحلّت له المسألة، حتّى يصيبَ قواما من عيش" أو قال: "سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة. فحلّت له المسألة حتّى يصيب قواماً من عيش" أو قال: "سداداً من عيش"[5].

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٣٣٣/٦، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ٢/ ١١٣، البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** ٤/ ١١٦.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ٦/ ٥٨٦– ٥٨٧.

[3] أخرجه البخاري والترمذي، البخاري، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، **صحيح البخاري**، رقم (٢٥١٤)، ١٤٣/٣، الترمذي، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، **سنن الترمذي**، رقم (١٣٤٢)، ٦١٨/٣.

[4] الروياني، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، ٥/ ٣٧٧، ابن قدامة، **المغني**، ٦/ ٥٨٦.

[5] رواه مسلم، النيسابوري، ، باب من تحل له المسألة، **صحيح مسلم**، رقم (١٠٤٤)، ٢/ ٧٢٢.

القول الثاني: ذهب المالكية والشّافعيّة في الأصحّ، والصّحيح عند الحنابلة أنه لا بدّ من شاهدينِ رجلينِ عَدلينِ[1]، ودليلهم عموم الأدلّة التي تطلب شهادة شاهدين، كقوله تعالى: ﴿واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[2].

القول الثالث: ذهب الحنفية، إلى أنه لا بدّ من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنهم أجازوا شهادة الرجل والمرأتين فيما عدا الحدود والقصاص[3]، ودليلهم قوله تعالى: ﴿اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[4].

الراجح: يتبين للباحثة أنّ الراجح هو القول الثالث، وهو قول الحنفية في قَبول شهادة الرجلين، أو الرجل والمرأتين؛ لأنّ البينة هي اسم لما يبين الحقّ ويظهره، وبشهادة الرجلين أوِ الرجل والمرأتين يظهر الحقّ ويبان وفي بعض الحالات يحتاج إلى شهادة الرجل والمرأتين كما إذا كانتِ امرأة تَدّعي الإعسار ولا يعرفها معرفة باطنة إلا النساء ورجل مثلاً، وإذا لم تُقبل شهادة النساء هنا تذهب الحقوق هدراً، والنصوص الشّرعيّة لم تمنع شهادة المرأة في الحقوق المالية، لذلك تصحّ البينة على الإعسار برجلين أو رجل وامرأتين.

٢. الشّهادة على الإرث (الشّهادة على أنه لا وارث له غيره):

اتفق جمهور المذاهب الأربعة على أنه إذا مات رجلٌ وقامت الدعوى أنّ فلاناً وارث الميت، وشهد الشّهود أنه لا وارثَ له غيره تُقبل الشّهادة حتّى وإن كانت تتضمّن نفياً فهي تُثبتُ حالة تظهر حقّه في الميراث، ويتوقّف عليها

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٣/ ٢٧٩، البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ٤/ ١١٦، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، ١٣/ ٢٤١.

[2] سورة البقرة، آية ٢٨٢.

[3] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٤٥١/٩.

[4] سورة البقرة، آية ٢٨٢.

بالمشاهدة، فمتى قامتِ الشّهادة على نفي شرط ليتمّ ثبوت شيء آخر، فإنّ الشّهادة تُقبل[1].

٣. **أن يضيف النفي إلى وقت مخصوص، كأن يدعى عليه بقتل أو إتلاف أو طلاق في وقت كذا، فيشهد الشاهد له بأنه ما فعل ذلك في هذا الوقت، فتقبل هذه الشهادة على الأصح**؛ لأنها شهادة على إثبات براءته، فمثال أن يضاف النفي إلى وقت مخصوص كأَنْ يشهد أحمد بأَنَّ زيدًا لم يقتل عَمْرًا بالأمس؛ لأَنَّه كان معه في البيت ولم يفارقه فتقبل شهادته، أما إذا شهد على الإطلاق بأن زيداً لم يقتل عمراً ولم يفعل ذلك دون إضافته إلى وقت محدد فلا تقبل شهادته[2].

المسألة الثانية: المواضع التي تقبل فيها الشّهادة المبنية على النفي في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على المواضع التي تقبل فيها الشّهادة المبنية على النفي، وبناءً على المادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة يتمّ الرجوع في هذه المسألة إلى المذهب الحنفي، وبالرجوع إلى المذهب الحنفي وُجِدَ أنه ينصّ على أنّ الأصل أن لا تجوزَ الشّهادة على النفي، ولكن إن تضمّنتِ الشّهادة على النفي إثبات حقّ وإظهاره فتقبل، كما في إثبات الميراث بأن يقولَ الشّهود: لا نعلم له وارثاً غيره، وفي بينة الإعسار بعد حبس المعسر، ومُضيّ مدة محددة ترجع إلى تقدير القاضي، فتقبل البينة على الإعسار، وهذا ما أخذت به مجلّة الأحكام العدلية في المادة (١٦٩٩)[3].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٦/ ٢٧٥، المالكي، **المدونة**، ٢/ ٥٩٤، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ٤٢١/٣– ٤٢٢ الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٦/ ٤٢١، ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ٤٦٠/٤.

٢ السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٤٩٢.

[3] المادة (١٦٩٩): "إنما جعلت البينة مشروعة لإظهار الحق فعليه لا تقبل الشهادة بالنفي الصرف كقول الشاهد: فلان ما فعل هذا الأمر والشيء الفلاني ليس لفلان وفلان ليس بمدين لفلان ولكن بينة النفي المتواتر مقبولة. مثلاً لو ادعى أحد بأني أقرضت فلاناً في الوقت الفلاني في المحل الفلاني كذا مقداراً من الدراهم وأثبت المدعى عليه بالتواتر أنه لم يكن في الوقت المذكور في ذلك المحل بل كان في محل آخر تقبل بينة التواتر ولا تسمع دعوى المدعي".

وجاء في شرح هذه المادة في (درر الحكّام): أنه تُقبل الشّهادة القائمة على شرط منفيّ، مثل أن يحلف شخص قائلاً: (إذا لم أدخل داري هذا اليوم تكون زوجتي طالقاً)، وشهدتِ الشّهود على عدم دخول الزوج الدار ذلك اليوم تُقبل هذه الشّهادة، كذلك لو قال شخص: (إذا لم يحضر إلي فلان هذه الليلة ولم أحادثه تكون زوجتي طالقاً)، وشهد الشّهود على أنّ فلاناً لم يحضر إليه ولم يتحادث معه، فتُقبل الشّهادة، فقبول الشّهادة على النفي؛ لأنّ المقصود الأصليّ هو إثبات الجزاء هذا ليس بنفي، بل إثبات وإظهار[1].

المبحث الرابع: حالات طروء الطّعن على الشّهادة وحكمها

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم طروء الطّعن على الشّهادة بعد أدائها وقبل الحكم بها.

المطلب الثاني: حكم طروء الطّعن على الشّهادة بعد أدائها وبعد الحكم بها.

المطلب الأول: حكم طروء الطّعن على الشّهادة بعد أدائها وقبل الحكم بها.

الفرع الأول: صورتها: أن يشهدَ الشّاهدان الأهليّانِ عند القاضي، ثمّ قبل الحكم بشهادتهما يحدث ما يمنع من قَبول شهادتهما كالفسق والردة وغيرها ممّا يطعن به بشهادتهما كما سبق.

الفرع الثاني: حكمها: اختلف الفقهاء في حكم الطّعن في الشّهادة قبل الحكم بها بحسب اختلاف نوعية الطّعن في الشّهادة:

المسألة الأولى: حكم طروء الجنون على الشّاهد بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بها في الفقه والقانون

في الفقه، اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

---

[1] علي حيدر، درر **الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٤/ ٣٩٣.

القول الأول: ذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى عدم تأثير الجنون على الشّهادة بعد أدائها وقبل الحكم بها، ويحكم بهذه الشّهادة؛ لأنّ الجنون لا يوقِعُ شبهةً وتهمةً في الشاهد؛ لوقوعه بلا إرادته، فلا تدلّ على كذبه، ويحتمل أن لا يكونَ موجوداً أثناء أداء الشّهادة، فيجوز تعديلهما بعد حدوث الجنون عليهما ويحكم بشهادتهما[1].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى تأثير الجنون على الشّهادة بعد أدائها وقبل الحكم بها، فلا يحكم بها؛ لأنّ القاضيَ لا يقضي بشهادته، ويقضي بالشّهادة المعتبرة؛ فاقتران الجنون بأداء الشّهادة يمنعُ العمل بها، فيكون كذلك اعتراضها بعد أدائها و قبل الحكم بها؛ لأنّ الشّهادة لا تكون معتبرةً بدون قضاء القاضي، والقاضي لا يقضي إلا بحجّة، فطروء الجنون على الشّهادة يمنعُ منَ اعتبارها[2].

الراجح: يتبين للباحثة أنّ القول الراجح هو القول الأول، وهو عدم تأثير الجنون على الشّهادة قبل الحكم بها؛ لأنّ المعتبرَ حال الشاهد أثناء أداء الشهادة لا قبلها، قياساً على الموت، فإن الشّاهد لو أدى الشّهادة ثم مات قبل حكم القاضي، فإن القاضي يحكم بشهادته؛ لأن الموت لا يؤثر على الشّهادة ولا يدل على الكذب، ولا يحتمل أن يكون موجوداً عند أداء الشهادة والجنون في معناه.

في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على حكم طروء الجنون على الشاهد بعد أداء الشّهادة وقبل الحكم بها، وبناءً على المادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة يتمّ الرجوع إلى المذهب الحنفي في هذه المسألة فينص على أنه إذا طرأ الجنون على الشاهد فلا يحكم بالشّهادة؛ لأنّ القاضيَ لا يقضي إلا بحجّة، وعند طروء الجنون على الشّهادة يُمنع منَ اعتبارها.

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٣٦٢/٦، ابن قدامة، **المغني**، ١٩٨/١٤-١٩٩.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ١٦/ ١٣٢.

المسألة الثانية: حكم طروء الفسق على الشاهد بعد أداء الشّهادة وقبل الحكم بها في الفقه والقانون

في الفقه، اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور المذاهب الأربعة إلى أنّ الفسق يؤثّر على الشاهد، وإذا طرأ الفسق قبل الحكم بالشّهادة، فلا يُحكم بها[١].

دليلهم منَ المعقول:

١. العدالة في الشاهد هي شرط للحكم، بها فيعتبر دوامها إلى حين الحكم بها؛ لأنّ الشّرط لا بُدّ من وجوده في المشروط، فإذا فسق انتفى الشّرط، وبالتالي لا يجوز الحكم بشهادته[٢].

٢. ظهور فسق الشاهد يوقع الريبة ويشعر بخبث كامن؛ لأنّ من عادة الإنسان أن يُظهِرَ عدالته، ويستر فسقه فلا نأمن من كونه فاسقاً حين أداء الشّهادة، فبالتالي لا يجوز الحكم بالشّهادة حين الشّكّ بها[٣].

القول الثاني: ذهب المزنيّ[٤] وأبو ثور إلى أنّ الفسق غير مؤثّر ويحكم بالشّهادة[٥].

دليلهم منَ المعقول: فبقاء أهلية الشاهد لحين الحكم بها ليس شرطاً في الحكم؛ كما لو مات الشّهود، فإنّ

---

[١] **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية**، ٣/ ٥٢٧، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٤/ ١٧٩، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٣٦٢/٦، ابن قدامة، **المغني**، ١٩٧/١٤.

[٢] ابن قدامة، **المغني**، ١٩٨/١٤.

[٣] ابن قدامة، **المغني**، ١٩٨/١٤، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٣٦٢/٦، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ٤/ ١٧٩.

[٤] هو الامام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، من مصر، فهو زاهداً عالماً مجتهداً محجاجاً غواصا على المعاني الدقيقة، وهو صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وصنف كتباً كثيرة في مذهب الإمام الشافعي.
ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ١/ ٢١٨.

[٥] ابن قدامة، **المغني**، ١٩٧/١٤.

فسقهما تجددَ بعد أداء الشّهادة، فأشبه بتجدده بعد الحكم بالشّهادة[1].

الراجح: يتبين للباحثة أنّ الراجح هو القول الأول، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم الحكم بشهادة الفاسق إذا طرأ الفسق بعد أداء الشّهادة وقبل الحكم بها؛ لصِحّة ما استدلّ به أصحاب القول الأول؛ لاحتمالية أن يكون الشاهد فاسقاً منَ البداية، ويُخفي فسقه، وفي حالة الشّكّ والتهمة لا تُقبل الشّهادة.

الخلاصة: في حال كانتِ الطّعون الواردة لا تأثير للشاهد فيها، فالشّهادة تُقبل بها كما في الجنون؛ لانتفاء التهمة منها، أما إذا كانتِ الطّعون الواردة للشاهد لها تأثير كالفسق فلا تُقبل الشّهادة بها؛ لوجود تهمةٍ قويةٍ.

في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على حكم طروء الفسق على الشاهد بعد أداء الشّهادة وقبل الحكم بها، وبالتالي يتم الرجوع إلى المذهب الحنفي في هذه المسألة، فالمذهب الحنفي ينصّ على أنه إذا طرأ الفسق على الشاهد، فلا يُحكم بالشّهادة؛ لأنّ القاضيَ لا يقضي إلا بحجّة، والفسق يمنع منَ اعتبار الشّهادة؛ لوجود التهمة بأنه كان الشاهد فاسقاً حين أداء الشّهادة ويُخفي فسقه.

المطلب الثاني: حكم طروء الطّعن على الشّهادة بعد أدائها وبعد الحكم بها

الفرع الأول: صورتها: أن يشهدَ الشّهود الآهلون للشهادة بحقٍّ ما لشخص، ثمّ يحكم القاضي بشهادتهما وقبل تنفيذ الحكم يحدث للشّهود ما يمنع من قبَول شهادتهم كالجنون أوِ الفسق وغيره ممّا يمنع من قَبول شهادتهما.

[1] ابن قدامة، **المغني**، ١٤/١٩٧-١٩٨.

الفرع الثاني: حكم طروء الطّعن على الشّهادة بعد أدائها وبعد الحكم بها في الفقه والقانون

المسألة الأولى: حكم طروء الطعن على الشهادة بعد أدائها وبعد الحكم بها في الفقه

إذا طرأ على الشّهادة أو على الشّهود ما يطعن بهم بعد الحكم بشهادتهما وقبل التنفيذ فلا تؤثر تلك المطاعن على الشّهود، ويُحكم بشهادتهما؛ لأنّ الحكم بشهادتهما قد وقع صحيحاً لاستمرار شرطه إلى انتهائه، والحكم وُجِدَ مقروناً بشرطه ظاهراً، فلا ينقض الحكم بالشكّ، كما لو تيمّم وصلّى، ثمّ وجد الماء، أما إذا كان حداً من حدود الله تعالى لم يجزِ استيفاؤه وتنفيذ الحكم عليه؛ لأنّ الحدود تُدرأ بالشبهات، وهذا فيه شبهة. أما إذا كان مالاً فلا تؤثر المطاعن وينفذ الحكم؛ لأنّ الحكم قد تمّ وثبتَ الاستحقاق بأمر ظاهر الصّحّة، فلا يبطل بأمر محتمل، وفي حدّ القذف أوِ القصاص فاحتمل وجهين في المذهب الحنفي؛ الأول: أنه يُستوفى، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة؛ لأنه حقّ آدميّ مطالب به فهو أشبه بالمال، والثاني: لا يُستوفى، وإلى ذلك ذهب محمد بن الحسن؛ لأنه عقوبة على البدن، فتدُرأ بالشّبهات فهي أشبه بالحدود، هذا كلّه في حال كان بعد الحكم قبل الاستيفاء، أما إذا كان بعد الحكم و بعد الاستيفاء، فلا يؤثّر فيه حدّ ولا حقّ؛ لأنّ الحقّ استوفى بما ظاهره الصّحة، وسوّغ الشّرعُ استيفاءه، فلا يؤثر فيه ما طرأ بعده وكأنه لم يظهر شيء أساساً[1].

المسألة الثانية: حكم طروء الطّعن على الشّهادة بعد أدائها وبعد الحكم بها في القانون: لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على حكم طروء الطّعن على الشّهادة بعد أدائها وبعد الحكم بها، وقبل التنفيذ وبناءً على المادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشّرعيّة يتمّ الرجوع إلى المذهب الحنفي في هذه المسألة فالمذهب الحنفي ينصّ على أنه إذا كان طروء ما يتمّ الطّعن بالشاهد به بعد الأداء وبعد الحكم وقبل التنفيذ فلا يؤثر الرجوع، فيستوفي الشاهد الحقّ إن كان مالاً، وإن كان حداً كالقذف والقصاص فللحنفية رأيان الأول:

---

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ٤/ ٢١٨، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٤/ ١٧٩-١٨٠، الشربيني **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٣٦٢/٦، ابن قدامة، **المغني**، ١٩٨/١٤.

أنه يُستوفى، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة؛ لأنه حقّ آدميّ مطالب به فهو أشبه بالمال، والثاني: لا يُستوفى وإلى ذلك ذهب محمد بن الحسن؛ لأنه عقوبة على البدن، فتدُرأ بالشّبهات فهي أشبه بالحدود، أما إذا طرأ بعد التنفيذ، فلا تُؤثر المطاعن وكأنَّ شيئاً لم يكن.

الخاتمة

بعدَ هذا التّطواف في هذه الرّحلةِ البَحثيّة، يمكنُ تسجيل نتائج البحث وتوصياته:

أولاً: النّتائج

١. الطّعن في الشّهادة هو جرح إخبار الشّخص بحقٍّ للغير على الغير، أثناء السير في الدعوى، أو بعد الفصل بها، بهدف نقض الحكم، أو نقض القول الذي وقع منَ الشّخص الذي طعن به.

٢. الشّهادة الخالية منَ الطّعون، والتي تتوافر فيها شروط الشّهادة وأركانها هي التي تُعتبرُ وسيلةً من وسائل الإثبات.

٣. يحقّ للخصم أن يطعن بشهادة الشّهود إن توافرت بهم أسباب الطّعن، وعليه إثبات طعنه.

٤. للقاضي سلطة تقديرية في تقدير الشّهادة، فله أن يردَّ شهادة الشّهود إذا لم يقتنع بها، أو إذا تبين له ما يتمّ الطّعن به كتناقض الشّهادة مع ادعاء المشهود له مثلاً.

٥. الطّعن الذي يتقدم به الطاعن إذا كان مُعتبراً شرعاً وقانوناً، وثبت بالوجه الشّرعيّ يتمّ به ردّ الشّهادة واعتبارها كأنها لم تكن.

٦. أسباب الطّعن متعددة منها:

أ. الطّعن لسبب في الشاهد كالصّغر، والجنون، والفسق، والكفر، والخيانة.

ب. الطّعن في الشّهادة بسبب التهمة، كتهمة الغنم، ودفع المغرم، والقرابة، والعداوة، والغفلة.

ت. الطّعن لسبب في الشّهادة كتناقض الشّهادة مع ادعاء المشهود له، ومصادمة الشّهادة للعقل والحسّ وإجمال الشّهادة وعدم ذكر سبب الحقّ، وعدم اكتمال النصاب، والرجوع عنِ الشّهادة، والشّهادة المبنية على التسامع، والشّهادة المبنية على النفي.

٧. فبعد أداء الشّهادة لا يخلو الحال من طروء الطّعن على الشّهادة من ثلاثِ حالات:

الأولى: أن يكونّ بعد أدائها وقبل الحكم بها، صورتها: أن يشهد الشاهدين الأهلين عند القاضي، ثم قبل الحكم بشهادتهما يحدث ما يمنع من قبول شهادتهما كالفسق والردة وغيرها مما يطعن به بشهادتهما كما سبق. واختلف الفقهاء في حكم الطعن في الشهادة قبل الحكم بها بحسب اختلاف نوعية الطعن في الشهادة: ففي الجنون ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم تأثير الجنون على الشهادة بعد أدائها وقبل الحكم بها، وذهب الحنفية إلى تأثير الجنون على الشهادة بعد أدائها وقبل الحكم بها، فلا يحكم بها. أما في الفسق فذهب جمهور الائمة الأربعة إلى أن الفسق يؤثر على الشاهد، وإذا طرأ الفسق قبل الحكم بالشهادة فلا يحكم بها، ذهب المزني وأبو ثور إلى أن الفسق غير مؤثر ويحكم بالشهادة.

الثانية: أن يكونَ بعد أدائها وبعد الحكم بها وقبل التنفيذ، صورتها: أن يشهد الشهود الآهلين للشهادة بحق ما لشخص، ثم يحكم القاضي بشهادتهما وقبل تنفيذ الحكم يحدث للشهود ما يمنع من قبول شهادتهم كالجنون أو الفسق وغيره مما يمنع من قبول شهادتهما. حكمها: إذا طرأ على الشهادة أو على الشهود ما يطعن بهم بعد الحكم بشهادتهما وقبل التنفيذ فلا تؤثر تلك المطاعن على الشهود ويحكم بشهادتهما؛ لأن الحكم بشهادتهما قد وقع صحيحاً لاستمرار شرطه إلى انتهائه، والحكم وجد مقروناً بشرطه ظاهراً، فلا ينقض الحكم بالشك، كما لو تيمم وصلى ثم وجد الماء، أما إذا كان حداً من حدود الله تعالى لم يجز استيفاؤه وتنفيذ الحكم عليه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذا فيه شبهة، أما إذا كان مالاً فلا تؤثر المطاعن وينفذ الحكم؛ لأن الحكم قد تم وثبت الاستحقاق بأمر ظاهر الصحة، فلا يبطل بأمر محتمل، وفي حد القذف أو القصاص فاحتمل وجهين في المذهب الحنفي؛ الأول: أنه يستوفى وإلى هذا ذهب أبي حنيفة؛ لأنه حق آدمي مطالب به فهو أشبه بالمال، والثاني: لا يستوفى وإلى ذلك ذهب محمد بن الحسن؛ لأنه عقوبة على البدن فتدرأ بالشبهات فهي أشبه بالحدود. إذا كان بعد الحكم و بعد الاستيفاء.

الثالثة: أن يَكونَ بعد أدائها وبعد الحكم بها وبعد التنفيذ ففي هذه الحالة لا يؤثر فيه حد ولا حق؛ لأن الحق استوفى بما ظاهره الصحة وسوغ الشرع استيفاءه، فلا يؤثر فيه ما طرأ بعده وكأنه لم يظهر شيء أساساً.

ثانياً: التّوصيات

١. ينبغي الاهتمام بقضيّة الشّهادة كونها معمولاً بها في الكثير منَ المسائل، وأن يتمّ وضع مواد قانونية مفصّلة أكثر في هذه المسألة، وذلك ببيان الأشخاص الذين لا تجوز منهمُ الشّهادة في قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة الفلسطينية.

٢. ينبغي للمشرّع الفلسطيني أن يضعَ قوانينَ شرعيّةً تُلائم التطور في المجتمع، ويسدّ النقص الموجود في القوانين.

٣. ينبغي تعديل المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية في تخلف الشهود عن الحضور، فتنص على أنه: "إذا أحضر الشاهد ولم تقتنع المحكمة بمعذرته يجوز لها أن تفرض عليه غرامة لا تزيد عن خمسة دنانير ويكون قرارها قطعيا"، فالخمسة دنانير لا تعتبر عقوبة ولا غرامة، فيجب رفع الغرامة.

المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.

الكتب والرسائل العلمية والأبحاث:

١. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، د.م دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، حققه طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣. أسامة بن سعيد القحطاني، علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير وآخرون، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط١ ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٤. الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، **طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف**، حققه د محمد زكي عبد البر، القاهرة – مصر: مكتبة دار التراث ط٢، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٥. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، الدار البيضاء – المملكة المغربية: مركز التراث الثقافي المغربي، بيروت – لبنان: دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٦. الإشبيلي، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن، **الجمع بين الصحيحين**، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار المحقق للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٧. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، **المسالك في شرح موطأ مالك**، دَار الغَرب الإسلامي د.م، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٨. الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، حققه صفوان عدنان الداودي الدار الشامية – دمشق بيروت: دار القلم، ط١ ١٤١٢هـ.

٩. أفندي، علي حيدر خواجه أمين، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٠. أفندي، محمد علاء الدين، **قرة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت– لبنان: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١١. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال بن الهمام**، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٨٩هـ –١٩٧٠م.

١٢. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، **المنتقى شرح الموطإ**، ط١، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢هـ.

١٣. البجريمي، سليمان بن محمد بن عمر، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، د.م، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٤. البجريمي، سليمان بن محمد بن عمر، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد** مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.

١٥. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، حققه محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث، الرياض: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.

١٦. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري**، بيروت: دار طوق النجاة، ط١ ١٤٢٢هـ.

١٧. البخاري، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، حققه عبد الكريم سامي الجندي، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.

١٨. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، حققه عبدالله محمد محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

١٩. بدر الدين العينى، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، حققه أيمن صالح شعبان بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠. ابو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مطبعة السنة المحمدية، د.ط، ١٣٦٩هـ.

٢١. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢. أبو البصل، عبد الناصر موسى، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي** دار الثقافة- عمان، ط١، ٢٠٠٥م-١٤٢٥هـ.

٢٣. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، حققه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤. البعلي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن علي الحنبلي، **مختصر الفتاوى المصرية**، الدمام-السعودية: دار ابن القيم، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

٢٥. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **تاريخ بغداد**، حققه الدكتور بشار عواد معروف، ط١ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٦. البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ابن الجلاب، حققه الحبيب بن طاهر، د.م، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٧. البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، **التلقين في الفقة المالكي**، تحقيق ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، د.م، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٨. البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، حققه حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، د.ط، د.ت.

٢٩. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، حققه شعيب الأرنؤوط– محمد زهير الشاويش دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣٠. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، حققه عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، د.م، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣١. ابو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** حققه عدنان درويش – محمد المصري بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.

٣٢. البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، د.م، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٣٣. البلخى، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، **تفسير مقاتل بن سليمان**، حققه عبد الله محمود شحاته، بيروت: دار إحياء التراث، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٤. البلقيني، سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان، **التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»**، حققه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار القبلتين، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٣٥. بن أنس، مالك، **موطأ الإمام مالك**، حققه د بشار عواد معروف – محمود محمد خليل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٣٦. بن جامع، عثمان بن عبد اللَّه، **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**، حققه عبد اللَّه بن محمد بن ناصر البشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٧. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن الإقناع**، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ط١، (١٤٢١- ١٤٢٩هـ)=(٢٠٠٠- ٢٠٠٨م).

٣٨. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **أحكام القرآن للشافعي**، حققه أبو عاصم الشوامي د.م، دار الذخائر، ط١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م .

٣٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه**، تحقيق فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، القاهرة - جمهورية مصر العربية: الروضة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٤٠. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، حققه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي القاهرة : مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤١. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، حققه محمد عبد القادر عطا، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٣. التركي، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن، **المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»** د.م: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٤. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، حققه بشار عواد معروف بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.

٤٥. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٤٦. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

٤٧. التموخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى، **الممتع في شرح المقنع**، حققه عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، د.م، د.ن، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٨. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، بيروت -لبنان: دار الكتب العلمية ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤٩. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، **القوانين الفقهية**، د.ط، د.م، د.ت.

٥٠. الجصاص، أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١ ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٥١. ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، حققه سيد كسروي حسن، ط١ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٢. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، **حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٥٣. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، حققه د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، د.م، د.ن ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٤. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، **مختصر العلامة خليل**، حققه أحمد جاد، القاهرة: دار الحديث ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥٥. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، د.م، ط١ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٦. الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت– لبنان: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

٥٧. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ– ١٩٨٩م.

٥٨. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيروت: دار المعرفة، د.ط ١٣٧٩هـ.

٥٩. الحراني، نجم الدين أحمد بن حمدان **الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)**، حققه د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، د.م، د.ن، د.ط، د.ت.

٦٠. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، حققه عبدالغفار سليمان البنداري بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

٦١. ابن الحسن، عبيد الله بن الحسين، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله**، حققه سيد كسروي حسن، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٦٢. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، حققه عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٦٣. الحضرمي، سَعيد بن محمد بَاعَلَيّ بَاعِشن، **شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٦٤. الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** د.م، دار الفكر ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦٥. أبو حفص، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، د.م: مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

٦٦. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، حققه زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي ط١، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٦٧. الحنفي، منلا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، د.م، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

٦٨. خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه** الفيوم – جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٦٩. خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت.

٧٠. الخرشي، أبو عبد الله محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت ط٢، ١٣١٧هـ –١٩٠٠م.

٧١. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني** د.م، دار الصحابة للتراث، د.ط، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

٧٢. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، د.ط دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

٧٣. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١١٣٥ هـ – ١٩٣٢م.

٧٤. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، **سنن الدار قطني**، تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٧٥. داماد أفندي، عبد الله بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تركيا: المطبعة العامرة، د.ط، ١٣٢٨هـ.

٧٦. داود، أحمد محمد علي، **القرارات الاستئنافية في قانون أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى**، عمان– الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، ١٩٩٨.

٧٧. داود، أحمد محمد علي، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ط٣، ٢٠١١م.

٧٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، **سنن أبي داود**، حققه شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، د.م: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٧٩. الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، حققه خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م.

٨٠. الدجيلي، سراج الدين أبو عبد اللّه، الحسين بن يوسف بن أبي السري، **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٨١. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.م، دار الفكر، د.ط د.ت.

٨٢. الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٨٣. الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٨٤. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، **الشعر والشعراء**، القاهرة: دار الحديث، د.ط ١٤٢٣هـ.

٨٥. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، حققه مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط د.م، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٨٦. الرازي، أحمد بن علي أبو بكر، **أحكام القرآن**، حققه عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٨٧. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، **معجم مقاييس اللغة** حققه عبد السلام محمد هارون د.م: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٨٨. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، حققه يوسف الشيخ محمد بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية ط٥، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٨٩. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **القواعد لابن رجب**، مصر: مكتبة الخانجي، ط١ ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م.

٩٠. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، حققه د محمد حجي وآخرون، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٩١. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه د محمد حجي وآخرون، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٩٢. الرشيدي، محمد عبدالله، **رسالة ماجستير بعنوان الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات "دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون"**، جامعة الشرق الأوسط- عمان- الأردن، ٢٠١١م.

٩٣. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، حققه مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م .

٩٤. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الفكر ط. أخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٩٥. الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، بيروت – لبنان: دار المنهاج، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

٩٦. الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، حققه يحيى حسن مراد دار الكتب العلمية-القاهرة، د.ط، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٩٧. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، حققه طارق فتحي السيد، د.م: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٩٨. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط١ ١٣٢٢هـ.

٩٩. الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب د.ط، (١٣٨٥- ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥- ٢٠٠١م).

١٠٠. الزحيلي، محمد مصطفى، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، دمشق: مكتبة دار البيان، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٠١. الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية** د.م، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٠٢. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٣. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي**، د.م، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٤. الزهري، محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبرى**، حققه الدكتور علي محمد عمر القاهرة–مصر: مكتبة الخانجي ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٠٥. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، حققه محمد عوامة، بيروت –لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر/ جدة – السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

١٠٦. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ط١، ١٣١٤هـ.

١٠٧. السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، د.م: دار المعارف، د.ط د.ت.

١٠٨. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، د.ط، مصر: مطبعة السعادة، د.ت.

١٠٩. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، **الطبقات الكبرى**، حققه محمد عبد القادر عطا بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١١٠. سلمان، خليل جبريل حسن عيال، **أطروحة دكتوراة بعنوان الطعن في الإقرار أثناء السير في الدعوى وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية "دراسة فقهية مقارنة"**، الجامعة الأردنية– كلية الدراسات العليا– قسم القضاء الشرعي، آب، ٢٠١٠م.

١١١. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن، **عُيُون الْمَسَائِل**، حققه د. صلاح الدِّين الناهي، بغداد: مطبعة أسعد، د.ط، ١٣٨٦هـ.

١١٢. السنكي، زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي د.ط، د.ت.

١١٣. السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، ٢٠١١م.

١١٤. سيد سابق، **فقه السنة**، بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

١١٥. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١١٦. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **تفسير الإمام الشافعي**، حققه د. أحمد بن مصطفى الفرَّان المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ط١، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.

١١٧. الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية– القاهرة، ط١ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١١٨. الشرواني، الإمام عبد الحميد، **حاشية الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، بيروت–لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط.

١١٩. الشنقيطي، محمد بن محمد، **رسالة ماجستير بعنوان القدح في البينة في القضاء**، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٦هـ– ١٤٠٧هـ.

١٢٠. الشنقيطي، محمد بن محمد، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، حققه دار الرضوان، موريتانيا: دار الرضوان، ط١ ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

١٢١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **فتح القدير**، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤هـ.

١٢٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، حققه عصام الدين الصبابطي، دار الحديث– مصر ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٢٣. الشيباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، حققه الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الكويت: مكتبة الفلاح، ط،١ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٢٤. الشيباني، محمد بن الحسن، **المخارج في الحيل**، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٢٥. ابن ابي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، (دار التاج – لبنان) (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة)، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

١٢٦. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.م، دار الكتب العلمية د.ط، د.ت.

١٢٧. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، د.م، دار المعارف، د.ط، د.ت.

١٢٨. الصدر الشهيد، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة، **شرح «أدب القاضي للخصاف»**، تحقيق محيي هلال السرحان، ط١، بغداد – العراق: الدار العربية للطباعة، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

١٢٩. الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، **الجامع لمسائل المدونة**، حققه مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١ ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

١٣٠. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، د.م: دار التأصيل، ط٢، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٣م.

١٣١. الصوفي، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، حققه أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، د.ط، ١٤١٩هـ.

١٣٢. الضبي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، **اللباب في الفقه الشافعي**، حققه عبد الكريم بن صنيتان العمري المدينة المنورة–المملكة العربية السعودية: دار البخارى، ط١، ١٤١٦هـ.

١٣٣. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، تحقيق محمود محمد شاكر، القاهرة: مطبعة المدني، د.ط، د.ت.

١٣٤. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، د.ط، مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ت.

١٣٥. الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، د.ت.

١٣٦. الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، **وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار الوطن للنشر والتوزيع، ط١ ١٤٢٩هـ –١٤٣٢هـ.

١٣٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٧٠م.

١٣٨. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، د.م دار المعرفة، د.ط د.ت.

١٣٩. ابن عاشور، محمد الطاهر **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول**، تونس: مطبعة النهضة، ط١، ١٣٤١هـ.

١٤٠. ابن عبد الهادي، جمال الدين يوسف بن الحسن، **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام** الرياض: مكتبة طبرية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٤١. أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، **غريب الحديث** حققه د. محمد عبد المعيد خان مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط١، حيدر آباد- الدكن ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

١٤٢. العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** د.م، دار ابن الجوزي، ط١، د.ت.

١٤٣. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، **أحكام القرآن**، بيروت – لبنان دار الكتب العلمية ط٣ ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٤٤. ابن عرفة، محمد بن محمد، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، حققه د. حافظ عبد الرحمن محمد خير مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، د.م، ط١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

١٤٥. ابن عرفة، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٤٦. ابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي، **التنبيه على مشكلات الهداية**، حققه أنور صالح أبو زيد السعودية: مكتبة الرشد ناشرون ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٤٧. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **تهذيب التهذيب**، ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية ١٣٢٦هـ.

١٤٨. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيروت: دار المعرفة، د.ط ١٣٧٩.

١٤٩. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الرياض–المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٥٠. ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٣، د.ت.

١٥١. عليش، محمد **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٥٢. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د.م، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٥٣. الغرناطي، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، **ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام**، حققه يحيي مراد، القاهرة – جمهورية مصر العربية: دار الحديث، د.ط ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٥٤. ابو عبدالله المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٥٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، حققه أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ.

١٥٦. **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية**، جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، المطبعة الكبرى الأميرية-ببولاق مصر ط٢، ١٣١٠هـ.

١٥٧. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، طبعة مصطفى الحلبي بيروت، ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م.

١٥٨. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، د.م، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٥٩. أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٦٠. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **الملخص الفقهي**، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية- دار العاصمة، ١٤٢٣هـ.

١٦١. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية د.ط، د.ت.

١٦٢. ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، د.ن ١٣٩٧هـ.

١٦٣. القاسم، عبد المحسن بن محمد، **المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، ط١، د.ن د.م، ١٤٢٨هـ.

١٦٤. ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، جدة – المملكة العربية السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١٦٥. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر، **الشرح الكبير على متن المقنع** بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٦٦. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، حققه طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد وآخرون، د.م: مكتبة القاهرة ط١، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).

١٦٧. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، حققه الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣ ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٦٨. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، حققه الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الرياض – المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣ ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٦٩. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٧٠. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، **التجريد**، حققه أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام ط٢ ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

١٧١. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، **التجريد**، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

١٧٢. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، د.م، دار الكتب العلمية ط١ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٧٣. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، حققه محمد بو خبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

١٧٤. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، د.م، د.ط، د.ت.

١٧٥. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، حققه عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، د.م، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٧٦. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، حققه الدكتور محمد حجي، **المقدمات الممهدات** بيروت–لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٧٧. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، حققه أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢ ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

١٧٨. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة**، حققه محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض– المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م.

١٧٩. القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٨٠. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، حققه د. الحسين آيت سعيد، الرياض: دار طيبة ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

١٨١. القيراوني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق محمد الأمين بوخبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.

١٨٢. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد)، **الذب عن مذهب الإمام مالك**، حققه د. محمد العلمي المملكة المغربية – الرابطة المحمدية للعلماء– مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث – سلسلة نوادر التراث، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١ م.

١٨٣. القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، **التهذيب في اختصار المدونة**، حققه الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٨٤. القيرواني، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، **تفسير يحيى بن سلام**، حققته الدكتورة هند شلبي، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٨٥. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، حققه محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط،١ ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٨٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان، د.م، د.ط، د.ت.

١٨٧. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، القاهرة: دار الكتب العلمية، ط١ ١٣٢٧– ١٣٢٨هـ.

١٨٨. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي د.م: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٨٩. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، بيروت – لبنان: دار الفكر، ط٢، د.ت.

١٩٠. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، حققه عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، د.م ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٩١. اللاحم، عبد الكريم بن محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»**، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١٩٢. اللاحم، عبد الكريم بن محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات»**، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

١٩٣. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض د.ط، د.ت.

١٩٤. اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، **التبصرة**، حققه أحمد عبد الكريم نجيب، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١٩٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، **الإقناع في الفقه الشافعي**، د.م ، د.ط، د.ت.

١٩٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** حققه الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

١٩٧. ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، حققه رضوان مختار بن غربية، جدة – السعودية: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٩٨. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، د.م د.ط، د.ت.

١٩٩. المالكي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٠٠. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، حققه محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١ ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.

٢٠١. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح د.ط، د.ت.

٢٠٢. المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني** – ط الفكر بآخر كتاب الأم، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٠٣. المزني، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، حققه د.بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٠٠ – ١٤١٣ هـ) (١٩٨٠ – ١٩٩٢ م).

٢٠٤. مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، **الهوامل والشوامل**، حققه سيد كسروي، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢٠٥. مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٢٠٦. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٠٧. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**، حققه أحمد بن علي، القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٠٨. الملاح، أبو عبد الرحمن محمود بن محمد، **الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره**، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٢٠٩. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، الرياض– السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٢١٠. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر، **التذكرة في الفقه الشافعي**، حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٢١١. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر، **مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم**، تحقيق سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، الرياض – المملكة العربية السعودية: دَارُ العَاصِمَة، ط١، ١٤١١هـ.

٢١٢. ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، **معرفة الصحابة لابن منده**، حققه الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، د.م: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢١٣. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، حققه صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢١٤. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٢١٥. ابن الموقت، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، د.م، دار الكتب العلمية ط٣، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢١٦. النتشة، ريم محمد اسحق، **رسالة ماجستير بعنوان دعوى التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**– جامعة الخليل– كلية الدراسات العليا– قسم القضاء الشرعي ٢٠٠٦م.

٢١٧. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، حققه أحمد عزو عناية د.م. دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٢١٨. ابن نجيم، أبو محمد جلال الدين عبد الله، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، حققه أ. د. حميد بن محمد لحمر، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٢١٩. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، **كنز الدقائق**، حققه أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٢٢٠. ابن نصر، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، **التلقين في الفقة المالكي**، حققه ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، د.م، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٢٢١. النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، حققه علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط١ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٢٢. أبو النور، محمود محجوب، **نظرية الدفوع للدعوى القضائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)** الخرطوم: الدار السودانية للكتب د.ط، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

٢٢٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية مطبعة التضامن الأخوي، د.ط، ١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ.

٢٢٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، حققه زهير الشاويش، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي ط٣، ١٤١٢هـ–١٩٩١م.

٢٢٥. النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.

٢٢٦. هاشم، محمد محمود، **القضاء ونظام الاثبات في الفقه الاسلامي والأنظمة الوضعية**، الرياض– المملكة العربية السعودية: جامعة الملك السعود، ط١، ١٩٨٨م.

٢٢٧. ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير على الهداية**، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده ط١، ١٣٨٩هـ– ١٩٧٠م.

٢٢٨. الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، حققه د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٢٢٩. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

٢٣٠. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، **التفسير البسيط**، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: عمادة البحث العلمي ١٤٣٠هـ.

٢٣١. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، حققه الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض وآخرون، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٣٢. الوادعي، مقبل بن هادي بن مقبل، **تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم**، صنعاء: دار الآثار، ط١ ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

٢٣٣. ياسين، محمد نعيم، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية** الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع ط٢ ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٣٤. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد** تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، د.م، دار النوادر، ط١، ١٤٣١م - ٢٠١٠هـ.

٢٣٥. اليمني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، حققه قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

فهرس المحتويات

الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ت
الملخص	ث
المقدمة	١
أسباب اختيار البحث	٢
أهداف الدراسة	٢
أسئلة الدراسة	٣
حدود الدراسة	٣
الدراسات السابقة	٣
منهج الدراسة	٧
محتوى البحث	٨

الفصل الأول: ماهية الشهادة	١٣
المبحث الأول: مفهوم الشهادة وأقسامها، وركنها في الفقه الإسلامي والقانون	١٤
المطلب الأول: مفهوم الشهادة لغةً واصطلاحاً وقانوناً	١٤
المطلب الثاني: أقسام الشهادة	١٦
المطلب الثالث: ركن الشهادة	٢١
المبحث الثاني: مشروعية الشهادة، وحكمها في الفقه والقانون	٢٣
المطلب الأول: دليل مشروعية الشهادة	٢٣
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الشهادة	٢٦
المطلب الثالث: حكم الشهادة	٢٧
المبحث الثالث: شروط الشهادة، وحجيتها في الإثبات فقهاً وقانوناً	٢٩
المطلب الأول: شروط الشهادة	٢٩
المطلب الثاني: نصاب الشهادة	٣٦
المطلب الثالث: حجية الشهادة وقوتها في الإثبات	٦٢
المبحث الرابع: إجراءات أداء الشهادة فقهاً وقانوناً	٦٤
المطلب الأول: الطرق التي يتم بها طلب الاستماع لشهادة الشهود	٦٤
المطلب الثاني: كيفية أداء الشهادة	٦٧
المطلب الثالث: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الشهادة وقبولها	٦٩
الفصل الثاني: الطعن في الشهادة، مفهومه والألفاظ ذات الصلة به ومشروعيته وأركانه وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون	٧٢
المبحث الأول: مفهوم الطعن في الشهادة	٧٣

المطلب الأول: مفهوم الطعن لغةً واصطلاحاً وقانوناً	٧٣
المطلب الثاني: مفهوم الطعن في الشهادة	٧٥
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة في الطعن في الشهادة	٧٨
المبحث الثاني: مشروعية الطعن في الشهادة، وأركانه، وشروطه في الفقه والقانون	٨٠
المطلب الأول: مشروعية الطعن في الشهادة	٨٠
المطلب الثاني: أركان الطعن في الشهادة	٨٣
المطلب الثالث: شروط الطعن في الشهادة	٨٤
المبحث الثالث: كيفية الطعن في شهادة الشهود، وأثرها على الشهادة والدعوى	٨٦
المطلب الأول: أحوال الخصم عند الطعن في الشهادة والشهود	٨٦
المطلب الثاني: أحوال شهود الطعن	٩٠
المطلب الثالث: كيفية الطعن في شهادة الشهود وأثر الطعن على الشهادة والدعوى	٩٣
الفصل الثالث: طرق الطعن في الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية	٩٩
المبحث الأول: الطعن في الشاهد، وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية	١٠٠
المطلب الأول: الطعن في الشاهد بسبب الصغر	١٠٠
المطلب الثاني: الطعن في الشاهد بسبب الجنون	١١٤
المطلب الثالث: الطعن في الشاهد بسبب الفسق	١٢٢
المطلب الرابع: الطعن في الشاهد بسبب الكفر	١٢٧
المطلب الخامس: الطعن في الشاهد بسبب الخيانة	١٣٩
المبحث الثاني: الطعن في الشهادة للتهمة، وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية	١٥١

المطلب الأول: الطعن في الشهادة للتهمة بسبب الغنم	١٥١
المطلب الثاني: الطعن في الشهادة للتهمة بسبب دفع المغرم	١٦٠
المطلب الثالث: الطعن في الشهادة للتهمة بسبب القرابة	١٦٣
المطلب الرابع: الطعن في الشهادة للتهمة بسبب العداوة	١٧٣
المطلب الخامس: الطعن في الشهادة للتهمة بسبب الغفلة	١٨٧
المبحث الثالث: الطعن في الشهادة لأسباب أخرى، وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية	١٩٠
المطلب الأول: الطعن بتناقض الشهادة مع ادعاء المشهود له	١٩٠
المطلب الثاني: الطعن بمصادمة الشهادة للعقل، والحس	٢١٢
المطلب الثالث: الطعن بإجمال الشهادة، وعدم ذكر سبب الحق	٢١٤
المطلب الرابع: الطعن في الشهادة لعدم اكتمال النصاب	٢٢١
المطلب الخامس: الطعن في الشهادة للرجوع عنها	٢٣٤
المطلب السادس: الطعن في الشهادة المبنية على السماع	٢٤١
المطلب السابع: الطعن في الشهادة المبنية على النفي	٢٦٠
المبحث الرابع: حالات طروء الطعن على الشهادة وحكمها	٢٦٥
المطلب الأول: حكم طروء الطعن على الشهادة بعد أدائها وقبل الحكم بها	٢٦٥
المطلب الثاني: حكم طروء الطعن على الشهادة بعد أدائها وبعد الحكم بها	٢٦٨
الخاتمة	٢٧٠
المصادر والمراجع	٢٧٣